جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

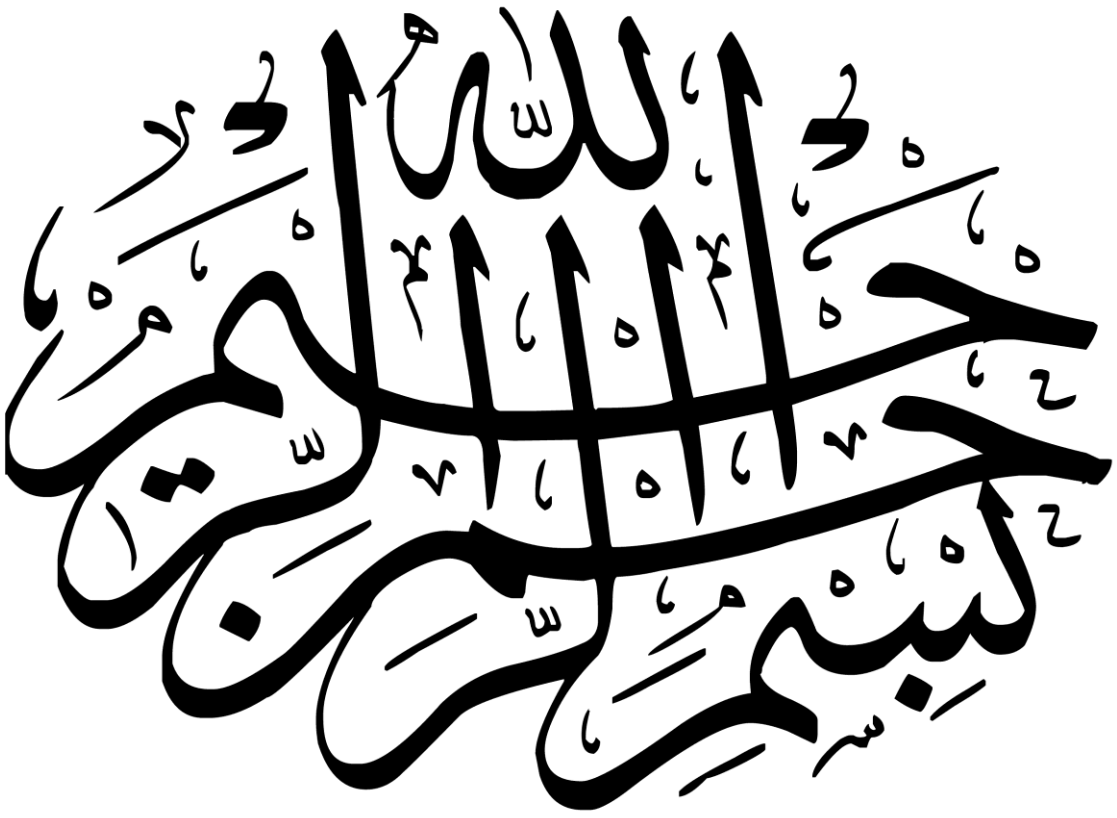
إعداد الطالب:
- عبد الحق بوالقـرارة

إشراف الأستاذ:
- عبد الحق قريمس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ لينـدة عبد الله	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	رئيسا
أ.د/ عبد الحق قريمس	أستـــــاذ	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ فاطمة الزهراء بوقطة	أستاذة محاضرة " أ "	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية أشكر الله تعالى الذي وفقني في أنجاز محاولتي الأولى في مجال البحث العلمي، وهي ثمرة السنوات التي قضيتها في الدراسة.

كما أتقدم بأحرّ تشكراتي إلى كل من:

– الأستاذ قريمس عبد الحق، أستاذي والمشرف على إعداد بحثي هذا، الذي كان الموجه والمرشد لي.

– أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالقطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، على كل ما بذلوه من جهد في سبيل تدريسنا طيلة سنوات الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا البحث.

فشكرا للجميع، والحمد لله رب العالمين

الإهداء

- إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما، وألهمهما بالصحة والعافية.

- إلى أفراد عائلتي، الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم ووفقهم في حياتهم كلها لما هو فيه خير.

- إلى جميع الأهل والأحباء من قريب ومن بعيد.

- إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، الذين لم يبخلوا علينا يوما في سبيل العلم والمعرفة طيلة فترة دراستنا.

- إلى جميع موظفي وعمال الكلية.

- إلى جميع أصدقائي وزملائي الأوفياء الذين قضينا برفقتهم لحظات رائعة، سرنا فيها سويا على طريق النجاح والخير.

- إلى كل من كان سندا لنا من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير في إعداد هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"

الآية 274 سورة البقرة

قائمة المختصرات

أولا- المختصرات باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د. ت. ن: دون تاريخ النشر

د . ج . م: دون الجهة المصدرة.

د.ط: دون طبعة.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. م. ن: دون مجلة النشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة

ثانيا-المختصرات باللغة الأجنبية:

Op.Cit.: Ouvrage Précédemment cite.

P.:page.

مقدمة

مقدمـــــة:

لجأ الناس منذ قرون إلى إيداع أموالهم لدى البنوك، في ظل حاجتهم وقتها إلى حفظها من النهب والسرقة خاصة، ثم رغبتهم لاحقا في تنمية تلك الودائع بوساطة البنوك، باستثمارها في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي، وهو ما أدى إلى مساهمة البنوك في النهوض باقتصاد الدول، حيث أصبحت عصب الاقتصاد ومحركها الأساسي[1].

تعتمد البنوك في نشاطها أدوات ووسائل مختلفة يحكمها في الغالب اعتبار البحث عن تعظيم الأرباح، وهو المنطق السائد في اقتصاديات البنوك الغربية التي لا تقيم اعتبارا للقيود الشرعية الموجودة في الدول التي تدين بالإسلام، فكانت أغلب الوسائل التي تستعملها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأبرزها التعامل بالفائدة، وهو ما أدى إلى بروز رغبة لدى منظري الاقتصاد الإسلامي إلى البحث عن آليات تسمح للشعوب المسلمة باستثمار أموالها بكيفيات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التّقليدية وكمصدر وحيد لتمويل المشاريع والحاجات الاستهلاكية التي من بين مبادئها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة.

حققت البنوك الإسلامية منذ نشأتها نجاحات كبيرة، في جذب الأموال التي كانت خارج دورة النّشاط الإقتصادي، والزّيادة في نسبة السّيولة بالبنوك، فأصبحت تلعب دورا أساسيا في النّظام الاقتصادي الحديث، وساهمت في حل العديد من المشاكل الاقتصادية العالمية، مما جعلها تحظى باهتمام كبير في الدراسات الاقتصادية، ومن قبل مجموعة من الهيئات الدّولية والبنوك العالمية، ومن أبرز التطورات التي شهدها النظام البنكي العالمي ومن أحد عناصره[2].

لقد دفعت هذه النجاحات العديد من البنوك والمؤسسات المالية التّقليدية على المستوى الدّولي للسّعي إلى تبنّي الصيرفة الإسلامية، إما من خلال شبابيك إسلامية داخل البنوك التّقليدية، أو عن طريق إنشاء بنوك إسلامية.

---

[1]– ABDELKADER Bessedik, Les opérations de financement et d'investissement dans le droit musulman,Thèse pour le doctorat en droit de l'Université Paris-Est Créteil, France, 2013, p. 04.

[2] –PATRICK Imam, KANGNI Kpodar, "Finance islamique et croissance économique: une analyse Empirique ", Revue d'économie du développement, (Vol. 23), Éditions De Boeck Supérieur,2015, p. 59.

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تبنّي أدوات النشاط البنكي الإسلامي، في إطار أنظمة بنك الجزائر المتمثلة في النظام رقم18-02[1]، المتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الذي ألغي بالنظام رقم 20-02[2]، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، سعت من خلالها إلى تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية في إطار البنوك والمؤسسات المالية القائمة، أو من خلال تأسيس بنوك ومؤسسات مالية لهذا الغرض.

يكتسي البحث في موضوع تنظيم نشاط الصّيرفة الإسلامية ومراقبتها، أهمية كبيرة، يمكن ذكر أبرزها من خلال ما يلي:

- الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في النشاط الاقتصادي، ورغبة المواطنين في التّعامل مع هذا النوع من البنوك، بما يسمح بجذب رؤوس الأموال الموجودة في الدائرة الاقتصادية غير الرسمية، وتوظيفها في مشاريع تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

- بداية انفتاح المنظومة البنكية الوطنية على نشاط الصيرفة الإسلامية، والتّبني الحقيقي لأدوات نشاطها، والاستثمار في النجاح الذي تحققه على المستوى العالمي، وإجلاء الشكوك التي تثار حول شرعية هذه العمليات، مع بيان الإطار القانوني الّذي يحكمها.

- حاجة الجزائر، باعتبارها من الدّول الإسلامية، إلى نظام بنكي إسلامي يقوم بالموازاة مع النظام البنكي التّقليدي، يسمح بتلبية تطلعات مواطنيها إلى معاملات بنكية ومالية توافق مبادئ الشريعة الاسلامية.

ومن بين ما تهدف إليه هذه الدراسة:

- تبيان واقع الصّيرفة الإسلامية في الجزائر.

- التعرف على طرق ووسائل الرقابة على نشاط الصيرفة الإسلامية، وتبيان التحديات التي تواجهها، ومتطلبات نجاحها.

يعود اختيار البحث في هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية

---

[1]- نظام رقم 18-02، مؤرخ في11/04/ 2018، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 73، مؤرخ في2018/12/09 (ملغى).

[2]- نظام رقم 20-02، مؤرخ في 2020/03/15، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، مؤرخ في 2020/03/24.

تتمثل الأولى في الميول الذاتي نحو المجال البنكي، وبالخصوص البنوك الإسلامية، والرغبة في فهم أسس وقواعد عمل البنوك الإسلامية، خاصة مصدر أموالها وطرق تمويلها، إلى جانب الرغبة في اكتشاف الجوانب القانونية والدينية لهذا النوع من البنوك، خاصة بالنظر إلى السلع الترويجية التي تعرضها مختلف البنوك الإسلامية النشطة بالجزائر على وجه الخصوص.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في حداثة موضوع تنظيم نشاط البنوك الإسلامية ومراقبتها، خاصة في النظام البنكي الجزائري، ومحاولة توضيح الرؤية بخصوص الآليات التي تم إقرارها لضمان انتظام المعاملات التي تقترحها شبابيك الصيرفة الإسلامية مع الأحكام الشرعية، بالشكل الذي يضمن ثقة الأفراد والإقبال على التعامل معها.

اعترض البحث في هذا الموضوع صعوبات عدّة، بالنظر إلى تشعب جوانب نشاط الصيرفة الإسلامية وتفرع جزئياته، واختلاف الآراء والمذاهب الفقهية بشأنها، يضاف إلى ذلك اختلاف في تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، وطرق الرقابة عليها في الأنظمة القانونية المقارنة التي تم اللجوء إليها في الدراسة، وتركيز عديد كبير من المراجع على عمليات الصيرفة الإسلامية ومن جوانبها الفقهية غالبا، ولم يتطرق للإشكاليات التي يثيرها نشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والوسائل المعتمدة للرقابة عليها.

لقد تبين، من الاطلاع على المراجع المتعلقة بالموضوع، أن أغلب الدراسات السابقة تناولت موضوع تنظيم الصيرفة الإسلامية ومراقبتها في أجزاء متفرقة بشكل عام، كل جزء على حدة، بينما هناك بحوث قليلة حاولت التّعمق في هذا الموضوع، خاصة الأطروحات ومذكرات الماجيستر والماستر، نذكر من بينها:

– بحث "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2005 من طرف الباحث "سليمان ناصر"، حاول من خلالها تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وتصور الوظائف المفترضة للبنك المركزي اتجاه البنوك الإسلامية، بما يضمن النجاعة والفعالية للرقابة البنكية عليها.

– كتاب: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق)، من تأليف عائشة الشرقاوي المالقي، وصادر عن المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، سنة 2000، بحثت عن إمكانية إقامة نظام بنكي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعن إمكانية إقامة نظام بنكي

إسلامي، وهل استطاعت البنوك الموجودة التي تدعي أنها إسلامية من تحقيق ذلك؟.

– مقال بعنو ان: "الصّيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، للباحثة حنان مهداوي، منشور في مجلة الفكر القانوني والسّياسي، مخبر التّطبيقات التكنولوجية على القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف 2، مجلّد 05، عدد02 سنة 2021، حاولت من خلاله ضبط العمليات البنكية الّتي تقوم بها البنوك الإسلامية، مع بيان وتحليل النصوص القانونية الّتي تنظمها.

لقد كان الهدف المعلن من طرف السلطات العمومية من وراء الترخيص بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية كخطوة أولى نحو إمكانية إنشاء البنوك الإسلامية، هو استقطاب أموال ومدخرات الأشخاص الرّاغبين في وضع أموالهم في مصارف تلتزم بالقواعد والأسس الشرعية بعيدا عن شبهة الربا، مع استمرار تأطيرها تنظيما ورقابة إلى جانب البنوك التقليدية بمقتضى قواعد قانونية واحدة، بالرغم من وجود اختلاف جوهري في الخلفية والفلسفة التي تميّز كل منهما.

إن إخضاع البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية في علاقتها بالبنوك المركزية خصوصا في جانب التنظيم والرقابة للقواعد المطبقة على البنوك التقليدية، خاصة فيما يتعلق بقواعد إعادة التمويل باستخدام أدوات دين قائمة على أساس الفائدة، يجعلنا نتساءل **عن مدى تعارض ذلك مع مبادئ الصيرفة الإسلامية ومراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية؟**؛ كما أن إسناد مهمة رقابة نشاط البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية لهيئة رقابة شرعية تقع خارج هيكل الرقابة التقليدي على البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يستدعي **التساؤل عن إمكانية وجود إطار قانوني مواز يحكم تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها خارج إطار القواعد التقليدية المتعارف عليها، وما يمثله ذلك من خروج عن فلسفة الاحتكار التي تميز تنظيم ومراقبة القطاع البنكي؟.**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات حول:

– مدى توافق إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الربوية مع طبيعة معاملاتها المصرفية؟

– ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه الخدمات البنكية الإسلامية من جانب التنظيم والرقابة وسبل تجاوزها؟

– هل من شأن إنشاء البنوك الإسلامية أن يقضي على الإشكالات المطروحة بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية؟

– كيفيات ممارسة البنك المركزي لرقابته على البنوك الاسلامية، ومدى ملائمة الوسائل الرقابية لطبيعة عملها؟

– ما أساليب الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وما مدى فعاليتها؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المناهج التالية:

–المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية ونشاطها، من الجانب العضوي والجانب الوظيفي، وكذا الوسائل المعتمدة للرقابة على نشاطها.

– المنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لنشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها، وتطبيق أداتيه العمليتين التحليل ثم التركيب، واستخلاص النتائج المتعلقة بها.

– المنهج المقارن، وذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لنشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها ، في القوانين المقارنة ومقارنتها مع القوانين المنظمة لنفس النشاط ومراقبته في الجزائر.

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصص إلى **تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية** ، أما الفصل الثاني فقد خصص **للرقابة على نشاط الصيرفة الإسلامية.**

الفصل الأول:
تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول- تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية

تعددت صور ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في العديد من الدول، وذلك حسب النظام القانوني لكل دولة، فبينما اكتفى بعضها بالتحول الجزئي، من خلال إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية كوحدات إدارية ضمن الهيكل التنظيمي فإن بعض البنوك الأخرى قامت بالتحول كليا نحو العمل البنكي الإسلامي.

وقد أدّت هذه التحولات، إلى اختلاف الآراء، ووجهات النّظر، بين المختصّين في هذا المجال، بين مؤيّد ومعارض، سواء من حيث التّحول أصلا نحو الصّيرفة الإسلامية، أو الطريقة الأفضل للتّحول من أجل ضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وفي إطار البحوث الّتي تهدف إلى تسليط الضّوء عن هذا النوع من التّحول نحو الصّيرفة الإسلامية[1]، سيتم تناول في هذا الفصل التنظيم القانوني للشبابيك الإسلامية من خلال (المبحث الأول)، و التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية من خلال (المبحث الثاني).

[1]- أحمد رحماني، محمد جبوري، " النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والبنكية، مجلد06، عدد01، (د.ج.م)، الجزائر، 2020، ص 82.

المبحث الأول- التنظيم القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرا منذ بدايتها ، الشيء الّذي أدى بالبنوك التقليدية إلى فتح شبابيك داخل هياكلها، الغرض منها تقديم خدمات بنكية تتماشى مع أحكام الشّريعة الإسلامية، وذلك تلبية للعملاء الراغبين في التّعامل بالنظام البنكي الإسلامي و في هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال (المطلب الأول)، تقدير نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول- الإطار القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

يقصد بإنشاء الشّبابيك الإسلامية ، قيام البنوك التّقليدية ، بتقديم منتجات وخدمات بنكية تتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلامية، موازاة مع تقديمها لمنتجات وخدمات بنكية تقليدية، من خلال إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، ويتطلب ذلك توفر غطاء قانوني ينظّم هذه العملية وعليه سيتم تناول في هذا المطلب نشأة الشبابيك الإسلامية من خلال (الفرع الأول)، وشروط تأسيس شبابيك إسلامية بالبنوك التقليدية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول- نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية:

تمّ تجسيد فكرة إنشاء شبابيك الصّيرفة الإسلامية واقعيا، من طرف البنوك التّقليدية في العديد من الدول، حيث حققت نجاحات كبيرة، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تجار ببعض البنوك التقليدية في إنشاء فروع إسلامية (الفقرة الأولى)، ضوابط فتح شبابيك إسلامية بالبنوك التّقليدية (الفقرة الثانية)، والإطار القانوني للشّبابيك الإسلامية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى- تجارب إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التّقليدية:

سجل العديد من تجارب إنشاء شبابيك الصريفة الإسلامية، في العديد من البنوك التّقليدية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، نظرا لما تحققه من تمويلات كبيرة من أموال الراغبين في التعامل معها[1].

[1]- علي فلاق، رشيد سالمي، "النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 4، عدد02، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 167.

أولا- إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية:

كان أول ظهور لشبابيك الصّيرفة الإسلامية بالدول الإسلامية، يتمثل أهمّها في ما يلي:

- في مصر، بدأت عملية ولوج عالم الصّيرفة الإسلامية سنة 1980، حينما تم منح بنك مصر ترخيص من طرف البنك المركزي المصري، قصد إنشاء شباك يقدم خدمات بنكية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"[1]، الذي حقق نجاحا كبيرا، لتتخذ هذه البنوك الربوية قرارا بإنشاء شبابيك على مستوى فروعها التقليدية التي سوف تقوم بإنشائها مستقبلا[2].

- في المملكة العربية السعودية، تم سنة 1987 إنشاء بما يسمى "صندوق المتاجرة العالمية في السلع " من طرف المصرف الأهلي التجاري، ونظرا للإقبال الكبير على هذا الشباك، أقدمت العديد من البنوك الربوية بالمملكة على إ نشاء شبابيك وفروع عديدة عبر كامل تراب المملكة، والتي تجاوز عددها 200 شباكا وفرعا إسلامياً في سنة 2005 [3]، ولم يقتصر الأمر على البنوك الربوية التابعة للملكة بل تعدى ذلك إلى البنوك المختلطة ونذكر منها المصرف السعودي البريطاني والمصرف السعودي الهولندي[4].

ثانيا-إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في بعض الدول الغربية:

نظرا للنجاح الكبير الذي حققته تجار الدول الإسلامية في إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، جعل العديد من الدول الغربية تقوم على فتح هي الأخرى، نفس الشبابيك على مستوى بنوكها التقليدية، من بينها[5]، بنك منهاتن الأمريكي، دويتش بنك الألماني ، وبنك

---

[1]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، "النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع البنكي الجزائري: (دراسة على ضوء النظام 20-02)"، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 14، عدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2022، ص 46.

[2]- لعلا رمضاني، أم الخير البرود، "تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية: حالة الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، عدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص 152.

[3]- علي فلاق، رشيد سالمي، مرجع سابق، ص 172.

[4]- لعلا رمضاني،ام الخير البرود، مرجع سابق، ص 152.

[5]- حنان مهداوي، " الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر التطبيقات التكنولوجية على القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر،2021، ص 143.

الاتحاد السويسري، وذلك خدمة للجالية المسلمة بهذه الدول[1].

قامت الجزائر، على غرار مختلف الدول الإسلامية، بانتهاج ومسايرة هذا النظام البنكي العالمي، المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث سيتم التطرق إلى إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال الإطار القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

الفقرة الثانية – النصوص القانونية المنظمة لنشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية:

عرفت الجزائر منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، توجها حثيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية إصدار نصوص قانونية وأنظمة، أتاحت الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية[2].

أولا- النصوص التشريعية:

أخذت الجزائر في التوجه نحو فتح المجال البنكي أمام القطاع الخاص، بعد التحولات السياسية والاقتصادية الواسعة التي عرفتها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات، وذلك عن طريق إصدارها لقانون النقد والقرض، بداية بالقانون رقم 90-10[3]، الذي ألغي لاحقا بالأمر رقم 03-11[4]، والذي نص صراحة على منح رخص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الوطنية منها والأجنبية، بعد أن كان هذا النشاط حكرا على البنوك العمومية فقط[5].

في ظل هذا التوجه الجديد لتنظيم القطاع والنشاط البنكي في الجزائر، تم إنشاء العديد من البنوك، ومنها بنك البركة؛ واستمر العمل بهذا القانون في غاية صدور الأمر رقم 03-

[1]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005، ص ص 44-45.

[2]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، "توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد06، عدد02، (د.ج.م)، الجزائر، 2020، ص 254.

[3]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، مؤرخ في 1990/04/18 (ملغى).

[4]- أمر 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، مؤرخ في 2003/08/26 معدل ومتمم بالأمر 09-11، مؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 2010/08/26، ج ر، عدد 50، مؤرخ في 2010/09/01، معدل ومتمم با لأمر رقم 17-10 مؤرخ في 2017/10/11، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 2017/10/12.

[5]-حنان مهداوي،" الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص ص 139-138.

11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي حدد الجهات المكلفة بتنظيم النشاط البنكي في الجزائر[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة تدرس مشروعا تمهيديا لقانون يعدل ويتمم الأمر المتعلق بالنقد والقرض ، من أجل إطلاق الإطار القانوني والتنظيمي الصيرفة الإسلامية [2] حيث صرح وزير المالية بـ "إدراج فصل مخصص للصيرفة الإسلامية والذي سيمثل التثبيت القانوني للصيرفة الاسلامية"[3].

ثانيا- النصوص التنظيمية:

عرف تنظيم الشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال النظامين 18-02، المتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الذي ألغي بالنظام رقم 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. [4]

أ- نظام بنك الجزائر رقم 18-02 الملغى:

يتضمن هذا النظام قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات البنكية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أشار بداية إلى إمكانية القيام بالعمليات البنكية دون الحصول على فوائد ربوية ، من خلال المادة الأولى منه التي نصت على أنه: " **يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عليها**

---

[1]- حنان مهداوي،"الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص ص 139-138.

[2]- أعلن وزير الماليةعلى هامش أشغال اليوم الإعلامي حول الحصيلة والآفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية المنعقد في نهاية سنة 2022، أنه سيتم إطلاق الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية خلال سنة 2023مصرحا بقوله "تعتزم الوزارة وضع الإطار القانوني والتنظيمي الاشرافي لسوق الصكوك الاسلامية في أجل لا يتعدى سنة 2023، وذلك من أجل خلق بيئة مواتية لنمو وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، مضيفاأنه فضلا عن إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية، سيتم التركيز حول الآفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية في كل من المجال البنكي والتأمين التكافلي والسوق المالي وكذا الأوقاف والزكاة ؛ وكالة الأنباء الجزائرية، الصيرفة الإسلامية: إطلاق الإطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023 ، أدرج بتاريخ: 19 ديسمبر 2022 14:02، أطلع عليه بتاريخ: 2023/04/01 في الساعة 22:30سا، عبر الموقع الإلكترونيhttps://www.aps.dz/ar/economie/136362-2023.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- سليم بلقاسمي، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد10، جامعة الجزائر1 -بنخدة بن يوسف-، الجزائر، 2020، ص 89.

تحصيل أو تسديد فوائد"[1].

تتعلق العمليات البنكية بكل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، في المواد من 66 إلى 69 منه، والعمليات التي نصت المادة الثانية من النظام 18-02، والمتمثلة في المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، ومن خلال هذه العمليات التي جاء بها هذا النظام يلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، مثل صيغ تمويل قطاع الزراعة ممثلة في المزارعة، والمساقاة، والمغارسة[2].

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمنح خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية باستقلالية مالية ومحاسبية عن الخدمات التقليدية الأخرى التي تقدمها ، وكذا استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم[3].

لكن وبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام والتي تعتبر كتجربة لبداية إنشاء شبابيك الصيرفة في الجزائر إلا أنه لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات ، أهما الأحداث السياسية التي وقعت في الجزائر في ذلك الوقت، تلاها ظهور وباء كور ونا الذي أثر كثيرا على الجانب الإقتصادي[4] ، وبقيت الأمور على حالها إلى غاية صدور النظام رقم 20-02.

ب- نظام بنك الجزائر رقم 20-02:

حل هذا النظام محل النظام السابق 18-02، تأكيدا لرغبة الدولة في السماح للبنوك التقليدية الربوية للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء ما يسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، مهمتها

[1] حنان مهداوي،" الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص 498.

[2] منير خطوي، مبارك لسلوس، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد13،عدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص ص 929-930.

[3] أميرة مرابطي، وردة سعايدية، "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد 02 عدد 04، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص67.

[4] حنان مهداوي،" الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص 498.

منح المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية[1].

تم تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال المادة الثانية من النظام 20-02، التي نصت على أنه "**في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**"

أما العمليات المرخصة بالصيرفة الإسلامية فقد عددتها المادة الرابعة منه، على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه " **تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار**[2]".

بينما عرفت المادة 17 من هذا النظام شباك الصيرفة الإسلامية ووجوب استقلاليته إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي[3].

ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم خدمات ومنتجات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، الحصول المسبق على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر[4]، وما يمكن ملاحظته على هذا النظام ، أنه يعتمد على معيارين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية وهما: عدم التعامل بالفائدة، وقاعدة المشاركة في العملية البنكية[5].

نصت على معيار عدم التعامل بالفائدة المادة الثانية من النظام، المذكورة أعلاه ، بتأكيدها على أن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، بل تعتمد على الأرباح التي تجنيها في المشروع التجاري وكذا اقتسام الخسائر الشيء الذي يجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما قاعدة المشاركة في العملية البنكية، فتعني المشاركة في النشاط المقترض مع

[1]- حياة بن زارع، "تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر"، (د. م. ن)، مجلد رقم 114، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر، 2021 ص ص 98-117.

[2]- حنان مهداوي، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[3]- مصطفى العرابي، نذير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 256-257.

[4]- حنان مهداوي، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[5]- سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

المودعين وفي الخطر التجاري، مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها عوض الفائدة، وهو ما يميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية.

ومن خلال المقارنة بين النظامين 18-02 و20-02، نلاحظ :

- استبدال مصطلح الصيرفة التشاركية الذي استعمل في النظام 18-02، بمصطلح الصيرفة الإسلامية في النظام 20-02، بالرغم من أن مفهومهما لم يتغير.

- تعديل بسيط فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة، ففي النظام 20-02، تم تحديد الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لنص المادة 16 منه[1].

سمح صدور هذا النظام لبعض البنوك التقليدية، العمومية منها والخاصة، بتقديم خدمات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالموازاة مع تقديمها لخدمات بنكية تقليدية[2].

من خلال ما سبق ذكره، ينبغي على البنك الراغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط [3]، حيث يعتبر ترخيص بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة له شرطا أوليا وأساسيا، وهو ما يجعل ممارسة النشاط البنكي الإسلامي خارج الإطار العام للقوانين واللوائح المنظمة للعمل البنكي غير ممكن، سواء كانت هذه البنوك وطنية أو فروعا لبنوك أجنبية .

هذا الوضع يجعله من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ، التي لا يوجد أمامها حل إلا التنسيق فيما بينها محليا وخارجيا ، من أجل وضع نظام قانوني يخص العمل الإسلامي وينظم العلاقات بينها من جهة، وبينها وبين البنوك التقليدية من جهة أخرى[4].

ويجب على البنوك الراغبة في إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية ، احترام الضوابط الشرعية، والعمل على أن تكون جميع الوسائل المستعملة متوافقة مع أحكام الشريعة

[1]- حنان مهداوي، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2]- منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص ص 928-929.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 927-928.

[4]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص 159.

الإسلامية، والفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة[1]، مع ضرورة إنشاء هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة، أو مدققين شرعيين داخليين، أعضائهم من الذين يملكون دراية وخبرة في مجال العمل البنكي الإسلامي، قصد التأكد من شرعية جميع المعاملات التي تقوم بها هذه الشبابيك، مع إعطاءها توجيهات وتوصيات في هذا الشأن.[2]

الفرع الثاني- شروط فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية:

تخضع عملية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية إلى شروط، منها العامة (الفقرة الأولى)، وهي المتعلقة بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية التقليدية في حد ذاتها، والشروط الخاصة المتعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة (الفقرة الثانية)، والتي نذكرها كمايلي[3]:

الفقرة الأولى- الشروط العامة لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية:

يتم فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في بنك قائم مسبقا، وحاصل على الترخيص والاعتماد حسب الشروط المقررة لذلك بشكل عام، وبالتالي يتطلب الأمر حصول هذه البنوك على ترخيص من بنك الجزائر للقيام بالعمليات الصيرفة الإسلامية[4].

أولا- فتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك معتمد مسبقا:

تفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن البنك أو المؤسسة المالية التي تأخذ الشكل القانوني الذي نصت عليه كقاعدة العامة المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 على أنه: "**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...**" ، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع أشار صراحة إلى اعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة.

استثناء من هذه القاعدة العامة، أشارت المادة في الشقّ الثاني من نفس الفقرة على أن" **... يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية**".

---

[1]- منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص ص 927-928.

[2]- عباس حفصي، "مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية"، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد08، جامعة الأغواط الجزائر، 2017، ص 196.

[3]- سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص ص 88-107.

[4]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص ص 57-65.

ثانيا – الترخيص بعمليات الصيرفة الاسلامية من قبل مجلس النقد والقرض:

ورد النص على إجراء الترخيص في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، بالإضافة إلى النظام رقم 06-02[1] الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ويعتبر إجراء أوليا إلزاميا سواء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بالجزائر أو الأجنبية.

يعتبر الترخيص ثاني شرط يتعين الحصول عليه مسبقا – بعد الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب ما نص عليه النظام 20-02[2]، والذي يتم التطرق إلى هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة لتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية فيما بعد[3]– يمنحه بنك الجزائر بموجب طلب ترخيص مسبق ، حيث نصت المادة 13 من هذا النظام على أن" **تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر**"[4]، بعد تقديم الوثائق التي نصت عليها المادة 16 من نفس النظام ، مع تبيان الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية[5].

الفقرة الثانية– الشروط الخاصة لفتح شابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية:

هناك شروط قبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية، و شروط خاصة بأداء الصيرفة الإسلامية:

أولا– الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية:

نص نظام بنك الجزائر رقم 20-02[6] على شروط مسبقة يجب استيفاؤها من أجل ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، والمتمثلة في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر ، يتطلب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من نفس النظام والمتمثلة فيما يلي[7]:

---

[1]- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 2006/09/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 66، مؤرخ في 2006/12/02.

[2]- المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02.

[3]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 64.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 64-65.

[5]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 930-931.

[6]- المادة 13 من نظام بنك الجزائر 20-02

[7]- عبدالنور نوي، مرجع سابق، ص ص 413-416.

أ -الحصول على شهادة مطابقة عمليات الشبابيك لأحكام الشريعة الإسلامية:

تسلم شهادة المطابقة قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص لدى بنك الجزائر من أجل ممارسة هذا النشاط، من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، وفق إجراءات:

01- المجلس الإسلامي الأعلى كجهة منح شهادة المطابقة:

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً[1]، ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى، بوصفه الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، بعد استلامها ملف يتم إيداعه من طرف البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة ، الراغبة في تسويق المنتجات المطابقة للشريعة الإسلامية على مستوى مكتب رئيس الهيئة[2].

نصت المادة 14 من النظام 20-02 على أنه "**قبل تقديم طلبا لترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**"[3].

02- إجراءات منح شهادة المطابقة:

يقوم رئيس الهيئة بإحالة الملف إلى أعضائها من أجل دراسته، ولها أن تستعين بأهل الخبرة والاختصاص عندما يكون ذلك ضروريا ، تصدر الهيئة رأيها خلال أجل لا يتج اوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف هذا الرأي يكون إما بالموافقة على منح شهادة المطابقة الشرعية النهائية، أو منح شهادة المطابقة الشرعية المشروطة ،أو بعدم المطابقة، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية المعنية[4].

كما تبدي رأيها الشرعي في أي منتوج آخر يعرض عليها ، يتعلق بالصناعة المالية

[1]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 930-931.

[2]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص ص 413-416.

[3]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 64.

[4]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص ص 413-416.

الإسلامية كالزكاة مثلا، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من مقرر إنشاء هذه الهيئة [1]، كما تتولى مراجعة مختلف العقود وصيغ التمويل التي تقوم بإعدادها هذه الشبابيك، وإبداء الرأي وتقديم ملاحظات وتصويبات قبل إجازتها، وتقوم بمهمة مرافقتها أثناء ممارسة نشاطاتها والعمل على تقديم الحلول لكل مشكلة تعترضها.[2]

تجدر الإشارة أنه تمت المصادقة على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة 2020 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة[3]، وما يعاب عليها عدم الإشارة إلى طبيعة هذه الهيئة ، خاصة من ناحية تركيبتها والجهة التي تتبع إليها، بالإضافة إلى ذلك فأن الرقابة الشرعية لابد أن تبقى مستمرة من بداية اعتماد المنتوج إلى أثناء وما بعد التطبيق أي بمعنى سلامة التنفيذ[4].

ب -تقديم بطاقة وصفية للمنتج:

استنادا لنص المادة 16 من النظام 20-02، يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية التي ترغب في تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إعداد بطاقة وصفية مفصلة لهذه المنتجات والخدمات، من أجل تمكين أعضاء الهيئة الشرعية من مراقبة مدى مطابقتها للمعايير الشرعية المعتمدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفي حالة رأت الهيئة ضرورة تعديلها فأنها تطلب ذلك من البنك أو المؤسسة المالية المعنية[5].

ج- موافقة هيئة الرقابة الداخلية:

يتوجب على بنك الجزائر ، طبقا لنص المادة 25 من النظام 11-08[6]، إحالة البطاقة الوصفية التي سبق ذكرها على الجهة المسؤولة المكلفة بمطابقتها، من أجل التدقيق في مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية كخطر القرض، ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي يمكن أن تحدثها هذه المنتجات ، وعلى

---

[1]- مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 2020/04/01، يتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى كراسات المجلس، عدد 17 أوت 2020 طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2020.

[2]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 414.

[3]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 64.

[4]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 930-931.

[5]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 414.

[6]- نظام رقم 11-08، مؤرخ في 2011/11/28، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 47 مؤرخ في 2012/08/29.

الجهة المسؤولة المكلفة بمطابقتها الصرامة في عملية التدقيق التي تقوم بها ، والتأكد من أن هذه التحاليل قد تمت مسبقا، حتى تقوم بتقديم رأيها الذي يكون مكتوبا[1].

يجب على البنوك التقليدية الإفصاح عن البيانات والأنشطة المالية وعن كل العمليات والخدمات التي تقدمها الشبابيك الإسلامية كما ونوعا ، وعن طبيعة الحالة التي تتواجد عليها ويكون توظيف الأموال في الشبابيك الإسلامية عن طريق عمليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا-الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية:

أن منح الاعتماد للبنوك أو المؤسسات المالية من أجل ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية لا يعني حريتها المطلقة بعد ذلك أثناء تقديمها لتلك الخدمات، بل يجب عليها التقيد بمجموعة أخرى من الشروط، والتي يمكن ذكرها كمايلي:

أ-إنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

يتوجب على البنك إنشاء ضمن هيكلها هيئة متخصصة في الرقابة الشرعية ، تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء ، حسب ما نصت عليه المادة 15 من النظام 20-02، وكذا المادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01[3]، ولكون البنك أو المؤسسة المالية تأخذ شكل شركة مساهمة حسب ما نص عليه قانون النقد والقر ض[4]، فإن تعيين هؤلاء الأعضاء يكون من طرف الجمعية العامة لها [5]، ويتم اقتراح الأعضاء من طرف مجلس إدارة البنك، دون تحديد شروط تعيينهم والحالات التي يتم فيها عزلهم وكذا مدة عضويتهم وضمنيا يكون قد ترك ذلك للبنك في تحديدها[6].

تتدرج مهام الهيئة ضمن أعمال الرقابة الداخلية أثناء ممارسة هذا النشاط، كالتحقق من امتثال جميع المعاملات البنكية لأ حكام الشريعة الإسلامية، إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات البنكية ورقابة سلامة تطبيقها، إعداد العقود والاتفاقيات المطابقة للأحكام الشرعية

---

[1]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 415.

[2]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص ص 159-160.

[3]- المادة 16 من المقرر رقم 20-01.

[4]- المادة 83 من الأمر 03-11.

[5]- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص ص 415-416.

[6]- سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص 93.

ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية، وغيرها[1].

ب- الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية:

تعتبر الاستقلالية المعيار الأساسي الذي يقوم عليه نشاط الشبابيك الإسلامية، تعزيزا للجانب الشرعي للخدمات والمنتجات التي تقدمها ، وإبعاد أي شبهة عن اختلاط رأسمالها مع رأس مال البنك التقليدي الربوي [2]، وهو الأمر الذي من شأنه أن يمنح ثقة كبيرة للأشخاص الراغبين في التعامل مع هذا النوع من الخدمات البنكية [3]، ولقد نص على هذه الاستقلالية النظام رقم 20-02[4].

يتعين على شبابيك الصيرفة الإسلامية، إعلام الزبائن بجميع المعلومات الضرورية حول خصائص حساباتهم [5]، حسب ما نص عليه النظام رقم 20-02[6]، منها إعلامهم بالتسعيرات التي تعتمدها ، وجميع الشروط الأخرى الخاضعة للأمر رقم 03-11، والنظام رقم 20-03[7] المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية ، أما أصحاب الودائع الاستثمارية فيتم تحديد طريقة استثمارها عن طريق اتفاق مكتوب بين المودعين وال بنك، وهذا الأخير ملزم بإعلام المودعين بالأرباح التي يتحصلون عليها ، وكذا الخسائر التي يتحملونها في حالة حدوث خسارة جراء توظيف أموالهم في هذه العمليات الاستثمارية[8].

المطلب الثاني- تقدير نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تعترض شبابيك الصيرفة الإسلامية تحديات كثيرة، تتطلب مواجهتها تحقيق بعض المتطلبات، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى معوقات نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال (الفرع الأول)، الآفاق المستقبلية لإنشاء شبابيك الصيرفة بالبنوك

1- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 416.

2- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 930-931.

3- عبد النورن وي، مرجع سابق، ص ص 415-416.

4- المادتين 17 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02.

5- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 65.

6- المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02.

7- نظام رقم 20-03، مؤرخ في 2020/03/15، يتعلق بضمان الودائع البنكية ، ج ر، عدد 16، مؤرخ في 2020/03/24.

8- عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 416.

التقليدية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول-معوقات نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية:

ترتب عن إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية العديد من الإيجابيات، منها زيادة في الخدمات المتوافقة مع أحكام الصيرفة الإسلامية ، مما أدى إلى الزيادة في حجم الودائع من جهة والتمويلات التي يقوم بها الشباك من جهة أخرى ، كما أن تجربة فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية، تمكن من الانتقال إلى تجارب لفتح بنوك إسلامية ومنها إلى تجربة أسلمة النظام البنكي بالكامل [1]، إلا أن هذه الشبابيك تعترضها معوقات قانونية (الفقرة الأولى)، ومعوقات عملية (الفقرة الثانية)، سواء من ناحية إنشائها داخل البنوك التقليدية، أو من ناحية نشاطها، يمكن ذكر أهم هذه التحديات في ما يأتي:

الفقرة الأولى- معوقات قانونية:

بالرغم من صدور النظام 20-02 الذي حدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك التقليدية، إلا أن نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية بقي يخضع بوجه عام لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية[2]، ومن أهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

أولا- تحدي قانون النقد والقرض:

نص النظام 20-02 صراحة أنه لابد على البنوك أن تلتزم بقانون النقد والقرض المبني على أسس تقليدية ربوية، وهو ما أكدته المادة 22 منه، كما جاء في المادة الثانية منه على أنه:"...**يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66إلى 69 من الأمر رقم 03-11....**"، وأضافت المادة 20 منه على أن "...**تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11...**".

صيغة المشاركة التي عرفتها المادة 06 من النظام 20-02، لم تحدد لها نسبة من

[1]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 257-258.

[2]- حياة بن زارع، مرجع سابق ، ص ص 98-117.

خلال هذا النظام، إلا أن المادة 74 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وضعت نسبة لها، حيث نصت على أنه "**يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات بنك الجزائر وتحوزها ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض**"، وهذا يتعارض مع مبدأ التمويل بصيغة المشاركة[1].

لذلك يجب على البنوك التقليدية التي ترغب في إنشاء شبابيك اسلامية، أن تكون على دراية بعدم ملائمة تطبيق النظام القانوني لها على البنوك الإسلامية[2].

ثانيا- تحديات السياسة النقدية لبنك الجزائر:

يبرز هذا التحدي في حد ذاته عدة إشكالات متمثلة في: فرض نسبة الإحتياطي القانوني على شبابيك الصيرفة الإسلامية و استعمال سعر إعادة الخصم، وهما إجراءين متعارضين مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن تطبيقهما يتم عن طريق معاملات ربوية[3].

ثالثا- تحديات بقية القوانين الأخرى:

لم تراع مختلف القوانين الجزائرية الأخرى الطبيعة الخاصة لعمليات الصيرفة التي يقوم بها الشباك الإسلامي[4]، فمثلا في القانون الجبائي قد يجد الشباك نفسه يدفع أكثر من ضريبة في نوع واحد من تلك العمليات ، وهو ما يشكل عقبة أمامها ، كما أن القانون التجاري الجزائري لم ينص إطلاقا على عمليات الشباك الإسلامي، بالرغم من أن نشاط هـ يعتبر تجاريا[5].

الفقرة الثانية- معوقات عملية:

هناك العديد من المعوقات تعترض شبابيك الصيرفة الإسلامية أثناء نشاطها:

أولا- معوقات إدارية:

يمكن أن نتطرق إلى هذا النوع من المعوقات من خلال زاويتين، الزاوية الأول ى تتمثل في عدم وضوح الرؤية على مستوى المصرف الرئيسي في ما يخص تقديمه لخدمات

[1]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 258-261

[2]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 931-932.

[3]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 258-261

[4]- حياة بن زارع، مرجع سابق ، ص ص 98-117.

[5]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 258-261

الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى انعدام قناعة شخصية للمسؤولين على المصرف للتوجه نحو العمل البنكي الإسلامي، أما الزاوية الأخرى فإن إنشاء شباك إسلامي مستقل إداريا عن المصرف الرئيسي يؤدي إلى تنافس غير بناء بين القائمين على إدارتيهما[1].

ثانيا- معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:

معظم العاملين في هذه الشبابيك يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال العمل البنكي[2]، غير أن هذا المورد البشري المستقطب يمتلك خبرة ومعرفة بالنشاط البنكي الإسلامي، وجهله بالأسباب الحقيقية لتقديم العمل البنكي الإسلامي في البنك[3]، بحكم أن تجربة الشبابيك الإسلامية حديثة على المنظومة البنكية الجزائرية، كما أن تخصيص موارد مالية من أجل تكوينهم أو تكوين فريق إداري لتسيير الشبابيك الإسلامية يبقى محدودا وهو ما يمثل تحدي كبير للشبابيك في القيام بمعاملاتها الإسلامية[4].

ثالثا- التبعية وعدم الاستقلال التام:

تنشأ الشبابيك الإسلامية داخل هياكل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تثار مسألة استقلاليتها سواء محاسبيا أو ماليا [5]، فظاهريا هي تنشأ مصارف تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن في الحقيقة هي دعم غير مباشر لها ، خاصة عند تحويل فائض السيولة لدى شبابيك الصيرفة الاسلامية إلى البنك المنشأ لها، الذي يستخدم ذلك الفائض في تعاملاته الربوية، وهذا ما يطرح تساؤلات حول الجدوى من إنشاء المزيد من الشبابيك الإسلامية، إذا كانت غير مستقلة تماما عن البنوك التقليدية التابعة لها[6].

رابعا- معوقات ربوية:

تقوم شبابيك الصيرفة الإسلامية بتحويل فائض السيولة لديها إلى البنك التقليدي التابعة

---

[1]- عائشة بنو جعفر، "الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، مجلد 07، عدد01، مخبر التنمية المحلية المستدامة والمقاولاتية: تعبئة وازدهار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر، 2020، ص ص 18-19.

[2]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 931-932.

[3]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[4]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 258-261

[5]- منير خطوي، مرجع سابق، ص ص 931-932.

[6]- عباس حفصي، مرجع سابق، ص 199.

له، الذي يستخدمها في تعاملاته، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالأموال الحرام وفي نفس الوقت هو دعم للبنك التقليدي في أعماله الربوية [1]، فهي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم، فشباك الصيرفة الإسلامية هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول" التابع تابع"[2].

من جهة أخرى فإن البنك الربوي يقوم بإعادة هذا الفائض من الأموال إلى الشباك عند حاجته لها، مقابل امتيازات متمثلة غالبا في جوائز وخدمات مج انية يتحصل عليها ، هذه الإمتيازات تعتبر فوائد ربوية بصورة أخرى.

أجمع الفقهاء المسلمين على عدم تحريم كل المال المختلط بالحلال والحرام، وإنما يتوجب إخراج مقدار المال الحرام منه، ولكون العملاء أصحاب الودائع الإستثمارية لا يعرفون ذلك، فيجب على الشباك الإسلامي، فصل الفوائد الربوية التي تحصل عليه في شكل جوائز و خدمات مجانية و ما شابهها، عن باقي أمواله والتخلص منها[3].

خامسا- طريقة تمويل رأس مال الشبابيك الإسلامية:

يمكن تمويل رأس مال الشبابيك الإسلامية من طرف المصرف الرئيسي التابع له، عن طريق منحه قرض حسن، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الشباك الإسلامي، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل رأس مال الشباك الإسلامية ، وهو ما يتطلب منا دراسة كل طريقة تمويل على حد ة، لمعرفة طبيعة هذا التمويل و مدي توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أ- التمويل عن طريق القرض الحسن:

يقصد به القرض بدون فائدة، مبدئيا هو يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لجواز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين، وخير دليل على ذلك أن الرسول (ص) توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من الشعير، بالرغم من أن اليهود يتعاملون بالربا، لكن الإشكال الذي يطرح هو قيام الشباك الإسلامي بتحويل نصيب من أرباحه إلى المصرف الرئيسي ، وهذا يعتبر تدعيما غير مباشرا له، كما يمكن اعتباره كثمن للقرض

[1]- عباس حفصي، مرجع سابق، ص ص199-200.

[2]- أميرة مرابطي، وردة سعايدية، مرجع سابق، ص ص68-69.

[3]- عباس حفصي، مرجع سابق، ص ص199-200.

الحسن الذي تلقاه مما يجعه في حكم قرض بفائدة[1].

ب- التمويل عن طريق وديعة استثمارية أو عن طريق جزء من رأسمال المصرف الرئيسي:

يحصل المصرف الرئيسي في هذه الحالة على حصته من الأرباح التي يحققها الشباك الإسلامي، مما يجعله في حكم الشريك مع هـ في العملية الإستثمارية، ولقد أجمع الفقهاء على كراهية مشاركة المسلم للمتعاملين بالربا، لكنهم أجازوا ذلك إذا كان التصرف بيد المسلم، لكن في النهاية سيؤدي ذلك إلى دعم البنك الرئيسي الربوي بطريقة غير مباشرة[2].

سادسا- عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:

هناك من المؤيدون لعمل الشبابيك الإسلامية، التي يرون فيها كبداية وكتجربة من أجل التوجه تدريجيا نحو إنشاء مصارف تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، غير أنه هناك من يعارض هذا الرأي استنادا إلى قوله تعالى: " **وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فـانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**"[3]، وقوله تعالى: " **يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فـإن لم تفعلوا فـأذنوا بحرب من الله ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**"[4].

من خلال الآيات السابقة يتبين أن الله تعالى أمر بترك الربا والإقلاع عنه فورا وعدم العودة إليه، وبالتالي يجب على المسلمين المالكين للمصارف الربوية أو القائمين عليها الانتهاء عن تقديم خدمات بنكية ربوية موازاة مع تقديمها لخدمات إسلامية.

ولكون المجتمعات الإسلامية تعتبر في حالة ضرورة، كونها تدخل في معاملات دولية وخاصة مع دول غير إسلامية جميع معاملاتها ربوية، فإذا انتهت من التعامل عن طريق البنوك الربوية، سيؤدي ذلك إلى الإضرار بشعوبها، وبالتالي إذا كان هذا التدرج سيؤدي إلى

---

[1]- عباس حفصي، مرجع سابق، ص ص197-198.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- سورة البقرة، الآيتين 278-279.

التحول الكامل للعمل البنكي الإسلامي فلا بأس بذلك[1].

الفرع الثاني- الآفاق المستقبلية لفتحن وافذ إسلامية بالبنوك التقليدية:

يتطلع العديد من المواطنين إلى نجاح تجربة الشبابيك الإسلامية في الجزائر لرغبتهم في التعامل مع مثل هذا النوع من البنوك، ومن أجل تحقيق هذا النجاح يمكن ذكر مجموعة من الآفاق المستقبلية، يتعلق بعضها بالجانب القانوني (الفقرة الأولى)، فيما يرتبط البعض الآخر بالجانب العملي (الفقرة الثانية)، يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

الفقرة الأولى- آفاق متعلقة بالجانب القانوني:

هناك متطلبات قانونية قد تساهم في الحد من المعوقات والتحديات التي تواجهها شبابيك الصيرفة الإسلامية، ومن أهمها:

أولا- تقنين العمل البنكي:

يتطلب ذلك ضبط نشاط الشبابيك الإسلامية بقوانين وتشريعات خاصة ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، والذي يتطلب مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- الأخذ بعين الإعتبار ملف شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة البنكية، مع وجوب إصدار قوانين خاصة تتلا ءم وخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، ومراجعة بعض الجوانب القانونية التي تعنيها مثل نسبة الاحتياطي القانوني.

- مراجعة بعض القوانين ذات العلاقة بنشاط البنوك، كالقانون التجاري بإدراج نصوص قانونية تراعي طبيعة عقود التمويل والمالية الإسلامية، والقانون الضريبي والجبائي، بما أن طبيعة عوائد المنتجات المالية الإسلامية تختلف عن عوائد المنتجات المالية التقليدية ومراجعة قوانين الشركات وقوانين الاستثمار بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي[3].

- ضرورة التعاون بين جميع الجهات المعنية سواء المالية أو التشريعية من أجل إنجاح

[1]- عباس حفصي، مرجع سابق، ص ص201-202.

[2]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص 152.

[3]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص 22.

مشروع إعداد قانون خاص بالصيرفة الإسلامية.

- العمل على الاستفادة من تجارب الآخرين في مجال إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، من خلال تحليل مختلف القوانين المنظمة لعملها[1].

ثانيا- تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

يتميز نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية بطبيعة الخاصة، مما يتطلب معاملتها بطريقة خاصة، عن طريق استخدام أدوات وأساليب تتناسب مع طبيعة عملها ، دون خروجها عن رقابة بنك الجزائر، وهذا بدوره يتطلب إصدار قانون خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية بالإضافة إلى تنظيم علاقتها مع بنك ال جزائر خاصة في مجال الرقابة عليها ، حيث يمكن لبنك الجزائر ممارسة رقابة على البنوك الإسلامية باستعمال طرق وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا- تطوير النظم والسياسات الملائمة التخطيط العلمي:

يعتبر تطوير أو تغيير السياسات والإجراءات والنظم الفنية ضرورة ملحة لنجاح العمل البنكي الإسلامي، وذلك راجع إلى الاختلاف بين قواعد عملها وقواعد العمل البنكي التقليدي، غير أن ذلك يتطلب وقتا وجهدا خاصا[3].

يتطلب العمل المصرفي الإسلامي تخطيط سليم وإجراء أبحاث ودراسات بشأن السوق البنكي الإسلامي واستطلاع أراء الجمهور بشأنها، وهو ما أعط في مجمله نتائج إيجابية الشيء الذي دفعها إلى تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، ولعل أهم تلك التجارب هي تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي ، الذي لم تتوقف تخطيطاته ودراساته عند مجرد افتتاح نوافذ إسلامية، بل كانت النية هي أسلمة البنك كله تدريجيا، وهو ما تحقق عام 2005، أين تحول البنك كاملا إلى بنك إسلامي بجميع فروعه التي تبلغ المئات[4].

رابعا- متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية:

يكتسي إنشاء نظام محاسبي إسلامي متكامل وتطويره أهمية كبيرة في نجاح الشبابيك الإسلامية، خاصة بالنظر إلى الثقة التي يزرعها في نفوس الراغبين في التعامل مع هذا

---

[1]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص ص 160-161.

[2]- المرجع نفسه، ص 161.

[3]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص 22.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 18-19.

النوع من البنوك، الذي سيضمن تقديم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومستقل تماما عن النظام القانوني الذي ينظم نشاط البنوك التقليدية[1].

الفقرة الثانية- آفاق متعلقة بالجانب العملي:

يمكن ذكر عدد من المتطلبات الواقعية، التي قد تساهم في الحد من المعوقات والتحديات التي تواجهها شبابيك الصيرفة الإسلامية، ومن أهمها:

أولا-متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل البنكي الإسلامي:

يعتبر المورد البشري يعتبر أحد أهم العوامل في نجاح أي مشروع[2]، فلابد من تسيير البنك الإسلامي من طرف إطارات وموظفين على دراية تامة بالمعاملات الشرعية [3]، لذلك لابد من توفير كفاءات إدارية مكونة ومدربة على العمل البنكي الإسلامي، وهذا من خلال[4]:

أ-توظيف مباشر لموظفين مكونين في الصيرفة الإسلامية:

من المستحسن التوظيف المباشر لمستخدمين مكوّنين ومختصين في هذا المجال للعمل في الشبابيك الإسلامية وتسييرها ، وعدم الاعتماد على مستخدمين وأعوان ليست لديهم فكرة عن كيفية التعامل البنكي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو لديهم نقص في ذلك[5].

ب- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالبنوك الإسلامية:

ينبغي تدريب المستخدمين الذين يعملون من قبل داخل هياكل البنوك التقليدية على أصول المعاملات المالية الإسلامية، والتأصيل الشرعي الصحي لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية عن طريق إنشاء مراكز تعليمية وتدريبية متخصصة في النشاط البنكي الإسلامي، داخل هياكل البنك أو خارجه، لتدريب وتعليم الموظفين على كيفية التسيير الجيد للشبابيك الإسلامية، دون إهمال الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال [6]، وأحسن مثال تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، في توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة

[1]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 260-262.

[2]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[3]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص 161.

[4]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 260-262.

[5]- حياة بن زارع، مرجع سابق، ص105.

[6]- لعلا رمضاني، ام الخير البرود، مرجع سابق، ص 161.

العمل البنكي الإسلامي، بعد وضع برنامج تدريبي مناسب لهم داخليا وخارجيا[1].

ثانيا-استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية:

يمكن النظر إلى استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي:

أ- استقلالية الكادر الإداري المؤهل:

يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في فتح شبابيك على مستوى هياكلها تقدم خدمات اسلامية ، أن يقوم بتوفير تنظيم إداري مادي أو بشري، مستقل عن الفروع الأخرى للمصرف التقليدي.[2]

ب- تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، أن تحدد مسبقا رأس مال خاص بها ، يكون مستقلا عن النشاط التقليدي الربوي لها ومعلوم المصدر، بعيدا عن أي شبهة غير شرعية ، وعن أي شبهة لاختلاط مالها مع رأسمال البنك التقليدي، وذلك من أجل تعزيز ثقة العملاء في هذه الشبابيك واستقطاب عدد اكبر منهم [3].

بالإضافة إلى الاستقلال المالي، لا بد من الاستقلال ال محاسبي عن الهياكل الأخرى لها، وكذا استقلالية حسابات زبائن هذا الشباك عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، هذا الهيكل مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[4].

ثالثا-متطلبات تطوير المنتجات البنكية وفقا للضوابط الشرعية:

يجب على الشبابيك الإسلامية الالتزام بمبادئ وأسس مالية الإسلامية والالتزام بالفتاوى والمعايير التي تقدمها الهيئات الشرعية المختصة.[5]

أ- الالتزام الشرعي:

يعتبر هذا العامل أهم عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية ومصداقيتها، ومن أجل تحقيق ذلك، يتعين على المصرف الرئيسي الذي أنشأ شباك ا إسلامي تعيين فريق إداري على دراية

---

[1]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2]- حياة بن زارع، مرجع سابق، ص105.

[3]- المرجع نفسه، ص ص104-105.

[4]- سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص 93.

[5]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 260-262.

بالعمل البنكي الإسلامي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية مهمتها التأكد من مدى سلامة الخدمات التي يقدمها هذا الشباك ، ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية، مع الالتزام بتنفيذ كل ما تقرره هذه الهيئة[1].

ب- إنشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنك والمؤسسة المالية:

يتمثل هذا الشباك في هيكل داخل البنك أو المؤسسة المالية ، يتمتع باستقلالية مالية ومحاسبية، بالإضافة إلى استقلالية حسابات زبائن هذا الشباك عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن في البنك التقليدي ، نصت عليها المادة 18 من نفس النظام، غير أن المادة الثالثة منه، ألزمتها على الخضوع إلى نفس قواعد الحذر ، عن طريق فرض عليها حيازة نسبة احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية طقبا للنظام رقم 14-01.[2]

رابعا- متطلبات إكمال بنية النظام المالي الإسلامي:

يقصد بها خاصة إنشاء سوق مالي إسلامي يتداول فيها أوراق مالية متوافقة مع الشريعة، والذي من شأنه تقديم حلول للشبابيك الإسلامية في حالة وجود فائض أو عجز في السيولة، وإنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي التكافلي، الذي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية إشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات[3].

المبحث الثاني- التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية:

شهدت السنوات الماضية انتشار عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، كبديل عن البنوك التقليدية الربوية، وفكرة إنشاء بنوك إسلامية فكرة لم تكن حديثة العهد، وتعود في أصلها إلى ضرورة الالتزام بتعاليم الدين الإسلاميّ الذي حرم التعامل بالربا[4]، في هذا المبحث سيتم تناول الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية من خلال (المطلب الأول)، ونماذج إنشاء البنوك الإسلامية من خلال (المطلب الثاني).

---

[1]- عائشة بنو جعفر، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2]- نظام رقم 14-01،مؤرخ في: 2014/02/16، يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 56، مؤرخ في 2014/09/25.

[3]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص ص 260-262.

[4]- لقمان محمد مرزوق، "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، الندوة رقم 34، المحمدية، المملكة المغربية، 1990، ص 297.

المطلب الأول- الإطار القانوني العام لتأسيس البنوك الإسلامية:

تخضع البنوك الإسلامية في تأسيسها إلى جوانب قانونية، متمثلة في الشكل القانوني الذي تتخذه أولا، وثانيا إلى إجراءات تأسيسية، ومن أجل ممارسة نشاطها تحتاج إلى موارد خاصة تتماشى وطبيعة خدماتها التي يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي المقابل يجب أن توظف هذه الموارد وفقا للتعامل البنكي الإسلامي، وعليه في هذا المطلب سيتم تناول الجوانب العضوية لتأسيس البنوك الإسلامية من خلال (الفرع الأول)، والجوانب الوظيفية في البنوك الإسلامية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الجوانب العضوية لتأسيس البنوك الإسلامية:

تأخذ البنوك الإسلامية عند تأسيسها شكلا قانونيا مثلها مثل البنوك التقليدية، وتؤسس وفق إجراءات قانونية محددة، كما يسهر على إدارتها فريق متكون من إطارات وموظفين ومن خلال هذا الفرع سيتم تناول الشكل القانوني للبنوك الإسلامية (الفقرة الأولى)، مآخذ الشكل القانوني "شركة المساهمة" في تأسيسللبنوك الإسلامية(الفقرة الثانية)، إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية (الفقرة الثالثة)، إدارة البنوك الإسلامية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى- الشكل القانوني للبنوك الإسلامية:

تخضع البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية في تأسيسها إلى القوانين الداخلية لكل دولة، وعليه يتم التطرق إلى الشكل القانوني للبنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية والشكل القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر، من خلال ما يلي:

أولا- اعتماد شركة المساهمة كشكل قانوني للبنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية:

نصت قوانين أغلبية الدول العربية على أن البنوك تأخذ شكل شركات المساهمة ومن بين أهم هذا الدول نذكر:

- القانون السوداني، تم إنشاء أول بنك إسلامي في السودان تحت إسم "بنك فيصل الإسلامي السوداني"، في أفريل 1977، ليتم تسجيله في شهر أوت من نفس السنة في شكل شركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات والقانون الخاص به مع ضرورة انسجام جميع

نشاطاته مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

- في القانون الكويتي، فرض من خلال قانون الشركات التجارية على اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة مساهمة، وبالتالي فلا يجوز أن تتخذ البنوك بصفة عامة ومنها البنوك الإسلامية بصفة خاصة شكل آخر غير شكل شركة المساهمة العامة ، استثناء يسمح لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية التي يصرح لها بالعمل في الكويت، أن تتخذ شكلا آخرا من الشركات، بشرط حصولها على الموافقة من مجلس الوزراء ووزير المالية.

- القانون اللبناني، ألزم قانون إنشاء البنوك الإسلامية في لبنان، البنوك الإسلامية على اتخاذ شكل شركة مساهمة.

- القانون السعودي، نص نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية ، على وجوب اتخاذ البنك شكل شركة مساهمة سعودية، كشرط أولي لمنحها ترخيص مزاولة نشاطها[2].

- في الإمارات، ألزم قانون البنوك الإسلامية الإماراتي على البنوك الإسلامية ، أن تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، تلجأ للجمهور للإكتتاب وفقا لقانون الشركات الإتحادي.

- القانون القطري، نص مرسوم تأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي ، على أن يتخذ شكل شركة مساهمة قطرية[3].

ثانيا- الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر:

يكون الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر كقاعدة عامة في شكل شركات مساهمة، طبقا لنص المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 التي سبق التطرق إليها في المطلب عند تناول الشكل القانوني للشبابيك الإسلامية[4].

وكما سبق الذكر، فأن لهذه القاعدة استثناء ورد في نفس الفقرة من المادة سالفة الذكر والتي أكدت على إمكانية اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، بعد دراسة مجلس النقد والقرض الجدوى من ذلك مثل بنك التعاضدية .[5]

---

[1]- لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 298-300.

[2]- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية: (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت و دول آخري)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، 2008، ص ص 105- 108.

[3]- المرجع نفسه، ص 108.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 48-55 .

[5]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 57.

الفقرة الثانية- مآخذ الشكل القانوني"شركة المساهمة" في تأسيسللبنوك الإسلامية:

وقع اعتماد شكل شركة المساهمة لتأسيس البنوك الإسلامية بين دائرة المؤيدين له وهم من الأغلبية، وبين البعض الآخر من الرافضين لذلك، وكل فئة لها حججها الخاصة.

وحسب المؤيدين لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات مساهمة ، فإنه لابد من مساهمة النظام البنكي ككل في خدمة المصلحة العامة، لذلك ، لا يجب على البنوك الإسلامية الخروج عن هذه القاعدة، وتكون مساهمتها في خدمة المصلحة العامة عن طريق طرح أسهمها للجمهور في شكل شركة مساهمة[1].

أما الرافضون لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات مساهمة، فيرجعون ذلك إلى عدة جوانب أهمها:

أولا- التسيير:

يرى هذا الاتجاه أن أموال البنوك الإسلامية، تمثل نسبة كبيرة من أموال المودعين مقارنة مع أموال المساهمين، غير أن المساهمين هم من يسيرون المصرف حسب مصالحهم الشخصية، وبفضلها قد يحققون نسبة كبيرة من الأرباح أكبر من أرباح المودعين، بالإضافة إلى ذلك فأن المودعين الذين يعتبرون هم أرباب المال، لا يملكون حق اختيار المضارب بأموالهم ولا عزله أو توجيهه، بالرغم من أنه حق تكفله أحكام الشريعة الإسلامية لهم.[2]

ثانيا- تغيير الشكل القانوني للبنوك الإسلامية:

يقترح هذا الإتجاه تعديل البنية القانونية للبنوك الإسلامية من شركات مساهمة إلى شركات تضامن، بسبب أن إدارة أموال الغير وحسن استثمارها لا تصلح لها شركات الأموال بل شركات الأشخاص، ويعتمد على عنصر الثقة في الأشخاص القائمين على الإدارة [3].

تعترض هذا الرأي إشكالات قانونية، منها أن أغلبية الدول الإسلامية تمنع قوانينها أن تتولى شركات التضامن الأعمال المالية، وتحصر هذا النوع من الأعمال في شركات المساهمة، كما أن بعض الدول جعلت شركات التضامن حكرا على مواطنيها مثل البحرين والإمارات، وحتى في فرنسا قوانينها لا تسمح للأجنبي أن يكون شريكا في شركة التضامن

---

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 257.

[2]- المرجع نفسه، ص 258.

[3]- حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014، ص 37.

إلا إذا كان من مواطني دولة من دول السوق الأوروبية المشتركة، أو أجنبيا متحصلا على بطاقة إقامة أو على بطاقة تاجر أجنبي.

بالإضافة إلى إشكالات أخرى تتعلق بطبيعة شركات التضامن، الذي يعتبر فيها الشريك مسؤولا بصفة غير محدودة، يجعل البنك لا يفتح رأسماله لصغار المستثمرين، كما أن أسهمها لا تكون قابلة للتداول كما هو متوفر قانونا في شركة المساهمة، إضافة إلى إشتراط الإجماع من الشركاء لنقل الحصص أو التنازل عنها للغير، هذه الإشكالات تجعل الشكل الأنسب قانونا للبنوك الإسلامية هو شركة المساهمة، لكن ما يؤكد عليه الخبراء أيضا هو وضع حد أقصى لتملك الأسهم، وهذا لمنع سيطرة رأس المال و توسيع قاعدة المشاركة فيه على قطاع إجتماعي أكبر[1].

من خلال ما سبق ذكره ، يستنتج أن البنوك بصفة عامة تخضع في تأسيسها إلى القوانين ا لتي تنظم نشاط البنوك بشكل عام ، والتي قضت أغلبها بوجوب تأسيسها ومنها البنوك الإسلامية في شكل شركات مساهمة، والسبب راجع إلى كون شركات المساهمة قادرة على تجميع رأس المال الكبير الذي يحتاجه البنك للنهوض بأعماله، عن طريق اللجوء العلني إلى الجمهور للاكتتاب العام، الذي يخضع لضوابط وقواعد تنظيمية ورقابية تصب في مصلحة المكتتبين.

في المقابل، سمحت بعض الدول العربية بتأسيس البنوك في أشكال أخرى، بشروط خاصة حددتها قوانين كل دولة [2]، أما في الجزائر فيشترط إنشاء مؤسسات مالية إسلامية خضوعها لقانون النقد والقرض مثلها مثل البنوك التقليدية الربوية، وهذه مشكلة أغلب البنوك الإسلامية التي تمنح التراخيص في ظل القوانين الربوية، دون مراعاة لطبيعة نشاطها الإسلامي[3].

تتأسس البنوك الإسلامية بشكل عام بنفس شكل وشروط البنوك التقليدية، ولم يصدر لها إطار قانوني خاص بها يتلا ءم وطبيعة نشاطها ، وهو ما جعل بعض الباحثين يعتبرونه وليد النظام الرأسمالي الذي لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ التي جاءت

---

[1]- حسام صبحي المغربي، مرجع سابق، ص38.

[2]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[3]- دحاك عبد النور، " إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 18، عدد 28، الجزائر، 2022، ص 204.

من أجلها البنوك الإسلامية[1].

في الأخير، ومهما كانت الآراء والأنقسامات حول هذه النقطة والحجج والأسباب التي تطرحها كل جهة، فأنها لا يمكن مخالفة ما ينص عليه القانون في الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية، التقليدية منها أو الإسلامية.[2]

الفقرة الثالثة- إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية:

اتبعت أغلبية الدول في تأسيس البنوك الإسلامية في منظومتها البنكيۃ بصفة عامة على نفس الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة في معظم الدول، وأهم هذه الشروط الترخيص من البنك المركزي[3].

أولا- الترخيص من مجلس النقد والقرض:

يشترط مزاولة النشاط المصرفي في أي دولة، حصول البنك المعني على ترخيص من البنك المركزي لكل دولة، ويعتبر بنك الجزائر المشرف على وضع القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط البنكي بصفة عامة في الجزائر[4]، وهو لا يميز ما بين إنشاء البنوك التقليدية والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكل ما عليها أن تخضع لقانون النقد القرض، دون مراعاة لمعايير ملائمة لطبيعة تأسيسها ونشاطها[5].

ثانيا- الاعتماد من محافظ بنك الجزائر:

الحصول على الاعتماد هو ثاني شرط من أجل ممارسة النشاط البنكي ، ويطبق نفس الشيء على البنوك الإسلامية، يتم منح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، عن طريق طلب يرفع إليه، وهذا طبقا لنص المادة 09 من النظام رقم 06-02، والمادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، غير أن سحب الاعتماد يكون من طرف مجلس النقد والقرض[6]، إلى جانب حالات السحب المقررة للجنة المصرفية كعقوبة تأديبية.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 49-54 .

[2]- المرجع نفسه، ص ص 54-55 .

[3]- لخضر شعاشعية، "الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية"، مجلة الباحث، عدد 05، المركز الجامعي بغرداية الجزائر، 2007، ص 169.

[4]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 257.

[5]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 204.

[6]- زاينة أيت وازو، مرجع سابق، ص 285.

الفقرة الرابعة- إدارة البنوك الإسلامية:

تتولى الإشراف الإداري على البنوك الإسلامية عن طريق هياكل ، توضحها في أغلب الأحيان القوانين الأساسية لها، تتمثل عموما في: الجمعية العمومية مجلس الإدارة، الوحدات القاعدية، وما يميزها عن البنوك التقليدية أن البنوك الإسلامية جاءت بمصالح أخرى كإدارة الزكاة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى مصلحة القروض ومصلحة الإستثمارات[1].

أولا- الجمعية العامة:

تتطابق الجمعية العامة في البنوك الإسلامية تقريبا مع الجمعية العامة في البنوك التقليدية من حيث مواعيد، شروط، قواعد وإجراءات انعقادها وسير عملها واختصاصها ماعدا اختلاف في بعض النقاط نظرا لطبيعة نشاط البنوك الإسلامية، يُذكر من بينها:

- بالنسبة لمواعيد أنعقاد الجعية العامةل لبنك الإسلامي ، فأن أغلبية قوانين البلدأن الإسلامية نصت على أنعقادها مرة في السنة على الأقل، لكنها لم تحدد تاريخ ومكان الأنعقاد، وتركت الحرية لكل بنك في تحديد ذاك.

- الدعوة إلى أنعقاد الجمعية العامة في البنوك التقليدية تتم عادة بطلب من مجلس الإدارة، وهو نفس الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية ، مع اختلاف يتمثل في منحها هذا الحق لجهات أخرى مختلفة حسب كل دولة، مثل بيت التمويل الكويتي الذي يعطي هذا الحق أيضا لوزارة التجارة والصناعة وللمساهمين الذين يملكون نسب معينة في رأس المال[2].

تختص الجمعية العامة بعدة مهام، أهمها مناقشة وإقرار القانون الأساسي للبنك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، إقرار الحساب الختامي السنوي للبنك، إقرار نسبة الأرباح التي ستوزع على المساهمين، تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم والاستماع إلى التقارير التي يقدمونها [3]، وهو تميزها عن صلاحيات الجمعية العامة في البنوك التقليدية، بالرغم من النص عليها في القوانين الأساسية لبعض البنوك الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية[4].

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 98-100.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 98 100.

[3]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص 63.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 102.

ثانيا- مجلس الإدارة:

يقع مجلس الإدارة في قمة هرم البنوك الإسلامية ويستمد صلاحياته من الجمعية العامة التأسيسية للبنك، أو من قرارات الجمعيات العامة المنعقدة أثناء بداية النشاط، أو من القانون الأساسي للبنك، كما قد تحدد عن طريق قوانين أخرى، وتتغير هذه الصلاحيات من دولة إلى أخرى[1]، ويتكون المجلس من أعضاء معينين أو منتخبين يمارسون مهامهم حسب ما ينص عليه القانون الأساسي لكل بنك[2]، في ظل احترام القواعد الآمرة في قانون الشركات.

ثالثا- الوحدات القاعدية للبنك الإسلامي:

تختلف تسميتها من بنك إلى آخر ، وهناك من يطلق عليها إسم "اللجان"[3]، وهي المصالح التي تتكفل بتطبيق مختلف القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، وأساسا نجدها تتمثل في مصالح الإستثمارات، المالية، الإستشارات القانونية، العمليات، الخدمات ، الأبحاث والتخطيط، بالإضافة إلى مصالح أخرى جاءت بها البنوك الإسلامية ، وهي مصلحة الزكاة وصناديق القرض الحسن، غير أن إنشاء هذه الوحدات من عدمه يرجع إلى التنظيم المعتمد من كل بنك، فهذه الوحدات القاعدية أو اللجان هي تنظيمية فقط، من أجل تسهيل العمل البنكي.

نشير في الأخير إلى أن البنوك الإسلامية، تعاني من مشكلة القائمين على الإدارة بسبب عدم توفرهم على المؤهلات العلمية والمهنية التي تمكنهم من إدارة هذا النوع من البنوك، بحكم تكوينهم التقليدي البعيد عن الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى عدم توفر الموظفين أصحاب التكوين الفقهي الإسلامي على الخبرة اللازمة في مجال عمل البنوك التقليدية، لذلك، يتطلب الأمر توفر التكوين والخبرة في القائمين على إدارة نشاط البنوك الإسلامية حتى يمكنهم الجمع بين عمل البنوك التقليدية والتكوين الفقهي الإسلامي[4].

الفرع الثاني-الجوانب الوظيفية في البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية في نشاطها على موارد مختلفة عن موارد البنوك التقليدية وتحرص على استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقتضيه الثقة التي وضعها فيها

---

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 104.

[3]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص 66.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 108- 111.

العملاء، وعليه يتم التطرق في هذا الفرع إلى موارد البنوك الإسلامية (الفقرة الأولى)، وصيغ التمويل من طرف البنوك الإسلامية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- موارد البنوك الإسلامية:

تعتبر موارد البنوك الإسلامية نقطة أساسية في نشاطها وفي الثقة التي تمنحها لعملائها، ولذلك يثار دائما التساؤل عن مصدرها، وهل هي امتداد لما تجري عليه الأمور في البنوك التقليدية أم هناك تنظيم قانوني خاص بها، وعموما نجد أن موارد البنوك الإسلامية متمثلة في رأس المال، الإحتياطات والودائع[1]:

أولا- المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية في مساهمات المساهمون في البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها البنك، وكذا المخصصات والأرباح التي لا يوزعها البنك على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي[2].

أ -رأس المال:

يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الحصص التي يقدمها المساهمين عند تأسيسه أو بمعنى آخر مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند إنشائه، يستخدم من أجل بداية نشاط المصرف، ويمكن أن يتغير رأس المال زيادة أو نقصانا خلال نشاطه، ويشترط في رأس المال في البنوك الإسلامية، أن يكون مدفوعا بالكامل، على العكس بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء دينا على أصحابه[3].

ب- الإحتياطات:

يصنف رصد احتياطات خاصة للبنوك الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لمواجهة أي خطر يهددها مستقبلا، وتتكون من الأرباح غير الموزعة وبالتالي فهي من حق المساهمين

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 173.

[2]- سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، الجزائر، 2012، ص 06.

[3]- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الإسلامية: (دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف- الجزائر، 2012، ص ص 23-24.

ولقد اتفق فقهاء الشريعة على مشروعيتها من أجل الحفاظ على رأس مال البنك كاملا وكذا في حالة خسارة البنك فتعوض هذه الخسارة من الإحتياطات[1].

ج- المخصصات الأرباح المحتجزة:

تتمثل في المبالغ التي يتم تخصيصها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة أي مشكلة قد تواجه البنك، أما الأرباح المحتجزة هي المبالغ المقتطعة من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، وتحجز ليتم استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات للسنوات التالية، ويمكن للمصرف أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة[2].

ثانيا- المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية:

تعتبر هذه المصادر عبارة عن خدمات بنكية يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه مقابل عوائد مشروعة، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي[3]:

أ- الودائع البنكية:

تعتبر الودائع أهم مورد للبنوك الإسلامية، بأنواعها الجارية والإدخارية والإستثمارية حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى الجمهور من أجل تلقي الأموال منهم في شكل ودائع، تقوم باستثمارها بعد اتفاق بينهم حول اقتسام الربح وتحمل الخسارة 4، ويكمن الفرق بينها وبين البنوك التقليدية في أن الأخيرة تمنح فائدة لتلك الودائع، و تستثمرها لوحدها دون مشاركة أصحابها في الربح أو تحمل الخسارة، مع تكفلها بإعادة تلك الودائع لأصحابها حسب شروط الإيداع[5].

01- حسابات الودائع:

يقوم البنك الإسلامي بفتح حسابات للأموال التي يودعها الأشخاص بالبنك، على أن يتعهد بردها لهم عند طلبها، أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا، وتسمى بالحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب، وهي بمثابة قرض بين المصرف والمودعين، تتمثل فائدته بالنسبة للعملاء في حفظ أموالهم دون تحملهم للخسائر المحتملة، أما المصرف فتتمثل فائدته

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 196-197.

[2]- أمال لعمش، مرجع سابق، ص 25.

[3]- سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص 13.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 206-207.

[5]- سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص 13.

في زيادة تمويلاته، وهو من يتحمل الخسائر في حالة وقوعها ، ولقد نصت عليها المادة الحادية عشر من النظام 20-02[1].

02- الودائع في حسابات الاستثمار:

يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد مع العميل يودع من خلاله هذا الأخير بإيداع مبلغ ا من المال لمدة معينة لدى البنك الإسلامي لاستثماره طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مقابل تقاسم الأرباح المحققة وتحمل الخسارة حسب الاتفاق المبرم بينهما وفق آلية المضاربة[2] التي نصت عليها المادة الثانية عشر من النظام 20-02.

ولقد اختلف في طبيعتها القانونية، بين كونها وديعة عادية، أوأنها عقد قرض، أوأنها عقد إجارة، غير أن ذلك يتحدد من خلال طريقة وكيفية استخدام البنك المودع عنده لهذه الودائع، بالإضافة إلى أن الفقه الإسلامي قوانين الدول الإسلامية اعتبرتها عقد قرض، لأن البنك يرد يتملك المال ويرده مثله في حالة مطالبة صاحبه به، مقابل فائدة يتحصل عليها الطرفين، فالمودع يتحصل على فائدة حفظ ماله من السرقة والضياع والتلف ومساهمته في نمو اقتصاد بلده، والبنك ففائدته تتمثل في استخدامه وانتفاعه بهذه الوديعة[3].

هذا ونشير إلى المشاكل التي تعترض الودائع في البنوك الإسلامية، والمتمثلة في مشكلة المخاطر الاستثمارية، التي يتحملها البنك والمودعين حسب الاتفاق الحاصل بينهما وهو ما يؤدي بالزبائن إلى العزوف عن إيداع أموالهم بالبنوك الإسلامية والبحث عن بنوك أخرى تحمي أموالهم وتضمن لهم أرباح، وهو ما يتطلب من البنوك إيجاد طرق للتغلب على هذه المشكلة، بالإضافة مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية والتي يتوجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع كاحتياطي كاف[4].

ب -صكوك التمويل الإسلامية:

تصدر البنوك الإسلامية صكوك تمويل إسلامية، وهي صكوك استثمار تقدم كبديل لشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية وتتعامل فيها بالفوائد، الهدف من هذه

---

[1]- إلياس سليماني، سعدية حمو، "الخدمات البنكية وتحديات العمل البنكي الإسلامي"، مجلة المؤشر للدراسات الإقتصادية مجلد 02، عدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018، ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص 33.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 211-220.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 261-264.

الصكوك التمويلية هو توفير موارد مالية للبنك الإسلامي[1]، وتعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، يتم عن طريقها استثمار أموال المودعين وفق المجالات التي تناسبهم والتي تمكنهم من تحقيق عوائد[2].

وهناك موارد أخرى، تعتمدها في التمويل الإسلامي والاستثماري[3]،تتمثل في العمولات أو الأجور والرسوم التي تتقاضاها البنوك الإسلامية من الزبائن الذين تحصلوا على هذه الخدمات، وهي مداخيل لا توزع كأرباح على أصحاب الودائع بسبب اعتبارها كمردودية خاصة بها، ولقد أثير جدلا حول مشروعيتها ، بسبب تغير نسبتها من عملية إلى أخرى، لكن هناك من أرجع ذاك إلى طبيعة المجهود المبذول، كما أن تحديد نسبة ثابتة للعمليات تعتبر كالنسبة التي تحددها البنوك التقليدية، وبالتالي فهي ستكون ربوية[4].

الفقرة الثانية- صيغ التمويل من طرف البنوك الإسلامية:

تطبق المبادئ الأساسية للإسلام على المعاملات، المالية كما هو الحال في مجالات أخرى من حياة المسلمين، ويبرز التمويل الإسلامي المعياري أخلاقياً عن التمويل "التقليدي"[5]، وتعتمد البنوك الإسلامية على عدة صيغ تمويلية تختلف عن تلك التي تستعملها البنوك التقليدية[6]، هناك من تم تنظيمها بموجب النظام رقم 20-02، وهناك صيغ أخرى لم يشر إليها هذا النظام:

أولا- الصيغ التمويلية حسب النظام 20-02:

نصت المادة 04 من النظام رقم 20-02 على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي سيتم تناولها كما يلي:

---

[1]- سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص 33.

[2]- كريمة ركيبي، حفيظة غماري، صيغ التمويل في البنوك الإسلامة: (دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو- 2005-2014)، مذكرة تدخل ضمن طلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أوالحاج – البويرة- الجزائر، 2015، ص 24.

[3]- أمال لعمش، مرجع سابق، ص 32.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 267-270.

[5]- LILA Guermas-Sayegh, Affaires:(La Finance Islamique), Fondapol, Parisfrance, 2011 p.05.

[6]- زكرياء شعباني، " البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية: الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال" المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 02، (د.ج.م)، الجزائر، 2015، ص ص 69-76.

أ المرابحة:

عرفتها المادة الخامسة من النظام رقم 20-02 على أنها: "**المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين**".

تعني المرابحة البيع بسعر التكلفة مع زيادة في الربح، ويتم تفسيرها على أنها بيع على أساس الثقة[1]، فيقوم البنك ببيع سلعة بحوزته للمشتري بسعر التكلفة مضافا إليها ربح، أو يشتريها البنك بناء على وعد بالشراء من طرف المشتري، على أن يشتريها منه بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح،والمشتري قد يكون ملزما بالشراء وقد يكون غير ملزم[2].

ب- المشاركة:

نصت عليها المادة السادسة من النظام رقم20-02 بقولها:" **المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح** ".

يقصد بالمشاركة إنشاء عقد شراكة بين اثنين أو أكثر، في المال ، أو في العمل ، أو كلاهما معا، يتفقان بموجبه على القيام بنشاط اقتصادي معين، قصد تحقيق الأرباح، وتقاسم الخسارة بحسب حصة كل شريك في الحصة المقدمة [3].

غير أنه هناك معوقات تحول دون تطبيقها الشامل من طرف الدول الإسلامية، متمثلة خاصة في اختلاف الطبيعة القانونية للمساهمين عن الطبيعة القانونية للمودعين من حيث الحقوق والالتزامات، وعدم ضبط الحسابات وإخفاء الأرباح الحقيقة من طرف أغلبية المتعاملين، كما أن الأرباح التي توزعها البنوك الإسلامية على المودعين لا تتعدى النسب التي توزعها البنوك الربوية وهو ما يطرح تساؤلا، بالرغم من أنها حاولت التغيير نوعا ما

[1]- MICHAEL Moate, La création d'un droit bancaire islamique, Thèse pour le doctorat en droit, Law, Faculté De Droit Science Politique Et Gestion Université de La Rochelle, France 2011, p.75.

[2]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص 29.

[3]- زهير بن دعاس عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، عدد 04 جامعة المسيلة، الجزائر، (د س ن)، ص 245.

عنها، إلا أن ذلك لا يعد مجرد تمييز ضئيل عن البنوك الربوية.[1]

ج- المضاربة:

نصت عليها المادة السادسة من النظام رقم20-02 بقولها: " **المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى" مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح** ".

تعتبر المضارة عقد بين طرفين، بموجبه يقوم أحدهما بمنح الأموال للطرف الآخر وهو المضارب، للمتاجرة بها بناء على خبرته وبراعته السابقة، مع تقاسم الأرباح حسب ما اتفق بينهما، أما الخسارة فيتحملها رب المال لأن المضارب يخسر جهده وعمله [2]، إلا إذا ثبت تسببه شخصيا فيها، ويوظف البنك الإسلامي أمواله بهذه الطريقة عن طريق الدخول بأمواله شريكا في تمويل المشاريع مع إشراكه في التسيير[3].

تتمثل مشروعيتها من خلال السنة ، وعمل الصحابة بها ، واتفاق فقهاء الإسلام على اعتبارها كاستثناء من تحريم الربا والغرر، أما من حيث تنظيمها، فالمضاربة بقيت في بعض الدول خاضعة للقواعد التي تحكم الشركات في النظام التقليدي، وهناك دول لم تأتي بتفصيلات كثيرة فيها وتعرضت لها بشكل نسبي فقط، بل هناك من الدول حتى من لم تتعرض لها، لاعتبارها أن المضاربة مجرد وسيلة يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها كبديل للقروض ولها الحرية في ذلك[4].

د- الإجارة:

نصت المادة الثامنة من النظام رقم20-02 على أن" **الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى" المُؤجِّر "تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد**".

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 403-404.

[2]- عبد الله خبابة، الإقتصاد البنكي: (النقود – البنوك التجارية – البنوك الإسلامية – السياسة النقدية – الأسواق المالية – الأزمة المالية)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، 2013، ص 250.

[3]- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهرانن الجزائر، 2012، ص 121.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 316- 331.

تعني الإجارة بيع حق الأنتفاع، يتم إضفاء الشرعية على استخدامه بالإستناد إلى القرآن والسنة ومن ثم الإجماع [1]، فللبنك (المؤجر) يقوم بتأجير لعقارات أو منقولات (أصل ثابت) ملكا له، إلى شخص أو مؤسسة (المستأجر)، لفترة محددة مقابل دفعه أقساط محددة في العقد، مع فرصة تملكها في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل[2].

هـ- السّلم:

نصت المادة التاسعة من النظام رقم 20-02 على أن: "**السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**".

يستخدم السلم في الأصل لتمويل الإنتاج الزراعي[3]، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المسلم فيه والبنك الإسلامي يقوم بإبرام عقد السلم إذا رأى مصلحة في ذلك، وذلك بحكم طبيعة عمله وهي الوساطة المالية، فالبنك في عقد السلم يسلم رأس المال إلى العميل (المسلم إليه) ، من أجل شراء السلعة المتفق عليها، بالمواصفات و الوقت المتفق عليهما[4].

و- الاستصناع:

نصت عليه المادة العاشرة من النظام رقم20-02 كما يلي: " **الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين**".

يعني بالإستصناع الطلب على التصنيع، فهو عقد يسمح بشراء البضائع التي لم تكن موجودة في تاريخ تكوين العقد، لذلك فهو استثناء آخر لمبدأ منع بيع أشياء لا تملكها، ومع ذلك فأن استخدامه أذن به، مثال النبي الذي استخدمه لصنع خاتم ومنبرها، وكذلك إجماع

---

[1]- Michael Moate, Op.cit., p.88.

[2]- سندس بن عبد الله، دور الصيرفة الإسلامية في استقطاب الأموال بالبنوك العمومية الجزائرية: (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لوكالتي- بسكرة وباتنة -للفترة 2020-2021)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترة في العلوم الإقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2021، ص 31.

[3]- Michael Moate, Op.cit., p.96.

[4]- عبد الحق العيفة، البنوك الإسلامية المعاصرة، ط 1، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص ص 301-303.

العلماء على شرعيتها، شرعها أيضًا الضرورة، وذلك نظرا لاحتياجات المجتمع المسلّم للتعامل بها[1]، ومن أشهر العقود التي تبرم مع البنوك الإسلامية ، هو في إنجاز السكنات بالمواصفات التي يحددها العميل، ثم يبيعه إياه ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين، عادة تتم العملية مقابل ضمانات تدفع له مسبقا[2].

ثانيا- صيغ التمويل في بعض القوانين المقارنة:

توجد في الأنظمة القانونية صيغا أخرى للتمويل لم يتم الإشارة إليها النظام 20-02 من بينها:

أ- القرض الحسن:

هو عبارة عن عقد يقوم بموجبه صاحب المال (المقرض)، بدفع مال للمقترض، على أن يرده أو يرد مثله كما اتفق عليه، وكلمة "حسن" تعني بدون فائدة، وهو ما جعل البنوك الإسلامية لا تقوم به إلا في حالات محدودة ولإغراض اجتماعية، وقد يكون من صيغ التمويل لديها إذا منحت هذا القرض لغرض إنتاجي[3].

ب- خدمة إدارة أموال الزكاة:

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الزكاة الواجب دفعها من طرف البنك، وتوزيعها على مستحقيها، وذلك حسب نوع الأموال التي يمتلكها البنك، فإذا كانت الأموال المستثمرة في مشروع ما، فتجب عليها الزكاة عندما يحول عليها الحول، أما إذا كان رأس المال العامل كالمباني والآلات والمعدات للاستعمال، فهذه لا تجوز عليها الزكاة، ولكنها تجوز عن الأرباح المتأتية نتيجة استغلالها، وفي حالة رأس المال العامل في دورة الإنتاج.

يقوم البنك الإسلامي من خلال لجنة الزكاة التابعة له، بتوزيع أموال الزكاة لمستحقيها ومن ثم هي محاولة لردم الهوة بين مختلف طبقات المجتمع (الأغنياء والفقراء)[4].

ج- تمويلات متعلقة بخدمة الأرض:

وتتمثل هذه التمويلات في: المزارعة، المساقات والمغارسة

---

[1]- Michael Moate, Op.cit., p.101.

[2]- حنان مهداوي، " التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2022، ص 512.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 109-110.

[4]- سندس بوعبد الله، مرجع سابق، ص 34.

– فالمزارعة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب معلوم لكنه غير محدد، كالثمن والربع وغيرها، أما إذا كان محددا بمقدار معين فـان المزارعة تكون فاسدة في هذه الحالة[1]، ويطبقها البنك الإسلامي من خلال قيامه بشراء الأرض أو كرائها، وشراء كافة المستلزمات لخدمتها، ثم يقوم بمنح كل ذلك لمن يستطيع عملها بجهده الخاص، واقتسام الثمار بنسب حسب الاتفاق المبرم بينهما[2].

– أما المساقاة فـهي عقد بين مالك الشجر، وبين من يعمل فيها (المُساق ي)، على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد [3]، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيقها عن طريق قيامه بسقي الأرض التي عجز أصحابها عن سقيها ، لعدم توفرهم على التمويل اللازم لتوفير المياه وأدوات السقي، ويتم ذلك عن طريق من يرغب في العمل بأجرة معينة[4].

– في المغارسة، يقوم البنك الإسلامي بشراء الأرض بأمواله ، ومنحها إلى شخص ليغرسها، كإجراء يوفر للبنك التمويل اللازم [5]، على أن يتم اقتسام الثمار بينهما بنسب حسب ما اتفق عليه[6].

لم تذكر هذه الصيغ التمويلية في النظام البنكي الجزائري، وتُثار بالتالي تساؤلات حول إمكانية القيام بها من طرف البنوك الإسلامية، والآثار المترتبة على ذلك في حالة القيام بها خاصة وأن النظام 20-02 من خلال نصت المادة 04، حصر الصيغ التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

هناك مجموعة من الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، لكنها لا تعتبر صيغ تمويلية، نذكر من بينها: الاعتماد المستندي ، تحصيل الأوراق التجارية، الحوالات النقدية (السفتجة)، بطاقات الائتمان، تحويل الأموال، التعامل بالأوراق المالية، تأجير الخزائن الحديدية والأعمال التابعة وغيرها.

---

[1]- عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص ص 324-326.

[2]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 252.

[3]- عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص 363.

[4]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 254.

[5]- المرجع نفسه، ص 262.

[6]- عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص 324.

المطلب الثاني- العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

عملت كثير من الدول، الإسلامية وغير الإسلامية ، على إدراج البنوك الإ سلامية في نظامها البنكي، ومحاولة إيجاد أطر قانونية تنظم بها هذه البنوك، تختلف عن تلك التي تنظم نشاط البنوك التقليدية، فانقسمت هذه الدول كل حسب نظرتها في النمو ذج الذي تعمل من خلاله البنوك الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية [1]، ويمكن استخلاص هذه النماذج في نمو ذجين رئيسيين، وهما : تأسيس البنوك الإسلامية حسب تصور ازدواجية النظام البنكي(الفرع الأول)، تأسيس البنوك الإسلامية في الدول ذات النظام البنكي الموحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول-تأسيس البنوك الإسلامية حسب تصور ازدواجية النظام البنكي:

لجأت العديد من الدول إلى تأسيس البنوك الإسلامية، بنمط ازدواجية النظام البنكيومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف ازدواجية النظام البنكي (الفقرة الأولى)، تجارب بعض الدول المعتمدة لازدواجية النظام البنكي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- تعريف ازدواجية النظام البنكي

يعرف النظام البنكي ال مزدوج، بأنه النظام التي تعتمده دولة ما ، من خلال إصدار قوانين وأنظمة خاصة بال بنوك الإسلامية ، تتلاءم مع طبيعة عملها حتى لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع بقاء خضوع البنوك التقليدية للقوانين الخاصة بها ، يعني هذا انه نظام بنكي يضم قوانين خاصة لكل من البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية [2].

فبموجب هذه القوانين ، يتم السماح بإنشاء بنوك إسلامية، تمارس أعمالا وتقدم خدمات مختلفة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحقيقا لرغبة الأشخاص الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية التي تخلو عملياتها من الربا على وجه الخصوص[3].

كما توجد البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية أجنبية، أين يخضع هذا النوع من البنوك للقوانين المصرفية التقليدية في الدول غير الإسلامية وإنشاء هذه البنوك تم وفقا

[1]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 168.

[2]- عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص 113.

[3]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 169.

لقوانين هذه الدول دون وضع تنظيم خاص يحكمها أو إعفاء من النظم المصرفية القائمة[1].

الفقرة الثانية- تجارب بعض الدول المعتمدة لازدواجية النظام البنكي:

لجأت العديد من الدول الإسلامية إلى الاعتماد على هذا النمو ذج في منظومتها البنكية، ومن بين هذه الدول نذكر ما يلي:

أولا- التجربة الماليزية:

قامت الدولة الماليزية بتشكيل هيئة مهمتها إعداد دراسة عن إنشاء بنك إسلامي، حيث اقترحت هذه الهيئة في تقرير لها في بداية الثم انينات، بضرورة إنشاء بنك إسلامي عن طريق قوانين خاصة به سواء تعلق الأمر بتنظيمه أو بالرقابة على نشاطه ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، عن طريق إنشاء مجلس رقابة شرعية، وهو الشيء نفسه الذي أوصى به البنك المركزي فيما يخص اقتراح إنشاء بنك إسلامي ، ليتم في نهاية نفس السنة إصدار قانون لتنظيم والإشراف على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي عملا بمقتضيات الصيرفة الإسلامية، مع الإبقاء على بعض القواعد المطبقة على البنوك التقليدية وذلك لضرورة السير الحسن للعمل البنكي[2].

شهدت سنة 1983 بداية عمل أول بنك إسلامي مقره في عاصمة ماليزيا أطلق عليه "بنك إسلام ماليزيا بيرهارد BIMB"، وكتجربة تقرر إنشاء بنك إسلامي واحد لمدة عشر سنوات ابتداء من سنة 1983، مع تدعيمه بمتطلبات النجاح المتمثلة في العنصر البشري وتنويع الأدوات والمنتجات وكثرتها، بالإضافة إلى توفير سوق مالي إسلامي.

بعد مرور فترة عشر سنوات التي أقرتها الدولة المالية، وجدت نفسها أما ثلاث طرق لزيادة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية ، إما بفتح المجال لإنشاء بنوك إسلامية أو السماح لها بفتح فروع تقدم الخدمات الإسلامية، أو عن طريق السماح لها بتقديم خدمات بنكية إسلامية داخل هياكلها أو فروعها التقليدية، ليقع في الأخير الاختيار على الحالة الثالثة، ويرى المراقبون أن النشاط البنكي الإسلامي في ماليزيا يعرف نموا وتطورا[3].

---

[1]- فريدة ختير، الرقابة البنكية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع : قانون البنوك، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2018، ص 280.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 145-146.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 146-147.

ثانيا- التجربة المصرية:

عرفت تجربة مصر لإنشاء بنوك إسلامية مرحلتين أساسيتين، بدأت المرحلة الأولى في أوائل الستينات من خلال إنشاء "بنوك الادّخار المحليّة"، بعد مفاوضات مع السلطات المصرية، حيث تم الموافقة على أنشائها بشروط معينة، منها طبيعة نشاطها وطريقة تسييرها والمنطقة التي ستطلق فيها أول تجربتها، بالإضافة إلى شرط مهم وهو مبدأ المحلية[1].

تم افتتاح أول بنك للادخار المحلي سنة 1963، وخلال الأربع سنوات الأولى سجل تجاوبا كبيرا للجمهور، وحقق هذا البنك نجاحا كبيرا وتم فتح تسعة فروع، وفي سنة 1966 رغبت العديد من الأقاليم المصرية في إنشاء بنوك ادخار محلية بها، الشيء الذي جعل السلطات الرسمية تقدر أعمالها، غير أن تعدد الجهات الممارسة لعمليات التقدير ورغبة كل جهة في ممارسة وصايتها على المشروع بكامله أدى إلى القضاء نهائيا على هذه البنوك سنة 1967، مع دمج الفروع المتبقية ضمن البنوك التجارية[2].

تمثلت المرحلة الثانية في إنشاء "البنوك التجارية" و"شركات توظيف الأموال الإسلامية"، أين تم تأسيس أول بنك إسلامي سنة 1971، أطلق عليه "بنك ناصر الإجتماعي"، يتلقى الودائع ويستثمرها بدون فوائد، وفي سنة 1977 تم إنشاء "بنك فيصل الإسلامي"، خضعت عملياته لقواعد الشريعة الإسلامية لا سيما منع التعامل بالفوائد الربوية مع خضوعه للرقابة الشرعية في ذلك[3].

كما نص قانونه التأسيسي على عدم سريان القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو أحكام شركات المساهمة، على البنوك الإسلامية أو احد فروعها، وأن تتعامل بالعملة المحلية، كما نص نفس القانون على إعفاء البنوك الإسلامية من مختلف الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر سنة، وعلى عدم القيام بأي إجراء قانوني ضده إلا بحكم قضائي كتأميم البنك أو الحجز عليه[4].

تم سنة 1981 تعديل القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي، وأ خضع بموجبه إلى القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وإلى القوانين التي تنظم الرقابة على البنوك

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 63.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 65-66.

[3]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 169.

[4]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقويم والإجتهاد، النظرية والتطبيق، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص 25.

بصفة عامة، وهو من شأنه أن يجعل معاملاته تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، [1] كما خفض هذا التعديل مدة الإعفاء الضريبي من خمسة عشر سنة إلى خمس سنوات.[2]

ثالثا-التجربة التركية:

أصدرت الحكومة التركية سنة 1983 قانونا لتنظيم نشاط البنوك الإسلامية بصفة عامة والمتمثلة في إجراءات التأسيس والإدارة والتصفية، وطبيعة عملها وعلاقتها بأجهزة البنك المركزي، وقد أطلق عليه " بيوت التمويل الخاصة "، فتم إنشاء عدة بنوك إسلامية مثل: بيت البركة للتمويل التركي، مؤسسة فيصل، التي قامت هي الأخرى بفتح عدة فروع لها في العديد من المدن التركية تقدم خدمات إسلامية[3].

أطلق على الهيئات التي تزاول نشاط التمويل اللاربوي في تركيا بـ" بيوت التمويل الخاصة"، وهي تقبل نوعين من الودائع:

- الحسابات الجارية: تكون بالعملة التركية (الليرة) أو بالعملات الأجنبية الأخرى تستخدم في تمويل النشاط التجاري، تعتبر ودائع هذه الحسابات كودائع عند الطلب ولا يتحصل المودع على أي فائدة أو ربح.

- حسابات المشاركة: وهي الأخرى تكون بالعملة التركية أو بالعملات الأجنبية، تعتبر كودائع استثمارية، يتحصل المودع فيه على ربح ويتحمل الخسارة[4].

لم تلزم البنوك الإسلامية في تركيا بأية من قواعد البنوك التقليدية التي قد تحد من قدرتها التنافسية، مثل الإحتياطي القانوني، معيار كفاية رأس المال، وفرض نسب أقل فيما يخص الإحتفاظ بنسبة من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة، والنسبة التي تضعها من هذا الحساب في البنك المركزي.

وبالرغم من هذه الإمتيازات الممنوحة للبنوك الإسلامية في تركيا، إلا أن قانون تنظيمها تعرض للانتقاد فيما يخص منح الخزانة التركية دور هاما في مراقبة نشاطات البنوك الإسلامية عوضا من البنك المركزي، بالإضافة إلى منحه سلطة التفتيش إلى رئيس الوزارء الذي يمكنه القيام بذلك في أي وقت[5].

---

[1]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 169.

[2]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 26.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 147-148.

[4]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص ص 51-52.

[5]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 148.

رابعا- التجربة الإماراتية:

أنتقل نموذج النظام المزدوج للبنوك الإسلامية إلى الإمارات، فتم إصدار قانون خاص بالبنوك والمؤسَّسات الماليَّة والشركات الاستثماريَّة الإسلاميَّة سنة 1985، وقد تناول تنظيم المصرف الإسلامي بالخصوص تحديد نطاق الأنشطة المسموح بها، الترخيص بالنشاط تحديد نوع الرقابة التي تطبق عليه والمتمثلة في الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية بالإضافة إلى رقابة ديوان المحاسبة[1].

غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يتضمن الأساليب والأدوات المطبَّقة في الرقابة البنكية على البنوك الإسلاميَّة، وهو ما يعني ضمنيا تطبيق الأساليب والأدوات المطبقة على البنوك التقليدية، وهو ما يطرح تساؤلا حول ملائمة هذه الأدوات على البنوك الإسلامية[2]، كما أنها تتخذ شكل شركة مساهمة، وتخضع عند تأسيسها إلى نفس الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات التجارية، وتخضع للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة[3].

بالإضافة إلى ذلك ، فأنه تم فرض احتجاز 1% من صافي أرباح البنوك الإسلامية على غرار البنوك التقليدية لغرض تدريب العاملين بها على العمل البنكي بالرغم من معاهد خاصَّة للتدريب البنكي بالبنوك الإسلاميَّة، وكذا اختلاف طبيعة عملها عن عمل البنوك التقليدية[4].

خامسا- التجربة اليمنية:

توجهت اليمن هي الأخرى إلى إنشاء البنوك الإسلامية، فأصدرت سنة 1996 قانون البنوك الإسلامية، تم على ضوءه تأسيس عدة بنوك تقدم خدمات بنكية وتمويل الاستثمارات وإنشاء الشركات والمساهمة فيها، في ظل القوانين المعمول بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي امتيازات منحت للبنوك الإسلامية.

من بين الامتيازات الأخرى الممنوحة للبنوك الإسلامية عدم خضوعها لبعض القواعد الربوية المطبقة على البنوك التقليدية، منها خاصة عدم إخضاعها لسعر الخصم، غير أنها أخضعت لنفس نسبة الإحتياطي المطبقة على البنوك التقليدية، مع منع استخدامها من طرف

---

[1]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 53.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 148- 149.

[3]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[4]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 149- 150.

البنك المركزي على أساس الفائدة، مما أضطر البنوك الإسلامية إلى تخصيص جزء من الوداىع الجارية والودائع لأجل ضمان الإحتياطي المفروض عليها.

تم السماح بعدها للبنك المركزي بلستثمار احتياطات البنوك الإسلامية في الداخل والخارج بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطرح تساؤلا حول طبيعة الإستثمارت التي يقوم بها البنك المركزي خاصة في الخارج ، وكيف سيضمن استثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن البنك المركزي يتعامل بالفائدة.

أخضعت البنوك الإسلامية للتفتيش من طرف البنك المركزي، للنظر فيما مدى مطابقة عملياته لقانون تأسيسها والقوانين المنظمة لعمل البنوك في اليمن ، أما مشكلة الملجأ الأخير للإقتراض، فقد منحت تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية منصوص عليها في القانون الخاص بها، عن طريق ودائع استثمارية يودعها البنك المركزي لديها لفترة محددة، مقابل عائد يتحصل عليه البنك المركزي في نهاية السنة ، مقابل ضمانات تمنحها البنوك الإسلامية[1] جعلها تتشابه مع القرض بفائدة، وكأنها حيلة يقوم بها البنك المركزي بموافقة البنوك الإسلامية لإبعاد شبهة الملجأ الأخير للبنوك التقليدية الربوية.

لم يقتصر إنشاء البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية فقط، بل امتد إلى الدول غير الإسلامية، أهمها في سويسرا، حيث تم إنشاء أكبر شركة إسلامية في العالم وهي "دار المال الإسلامي" سنة 1981، يخضع لقوانين وأنظمة "كومنولث الباهاماس"، تم منحها عدة امتيازات، فبالإضافة إلى ذلك قرر اتحاد البنوك السويسرية إقامة مصلحة لزبائنه العرب تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، داخل مقره الإجتماعي في "زيوريخ"[2].

الفرع الثاني-تأسيس البنوك الإسلامية في الدول ذات النظام البنكي الموحد:

تعتمد العديد من الدول نموذجا آخر في تنظيم نشاط البنوك الإسلامية يطلق عليه اصطلاح نموذج "النظام البنكي الموحد "، يتم تناول التعريف به (الفقرة الأولى)، وتجارب بعض الدول في إقامة هذا النظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- تعريف نموذج النظام البنكي الموحد:

يتم العمل وفق هذا النظام عن طريق، إنشاء بنوك إسلامية تحت تنظيم وإشراف البنك

[1]-سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 150-151.

[2]-عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

المركزي لكل دولة، يحث يتم الجمع بينما هو قائم بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالبنوك الإسلامية، غير أنه يتم استبعاد تطبيق القواعد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية على البنوك الإسلامية مثل التعامل بالفائدة[1].

تعمل البنوك الإسلامية وفق هذا النظام مع البنوك التقليدية، تحت نظام قانوني موحد سواء من ناحية تنظيم نشاطها أو الرقابة عليها، ماعدا فيما يخص إنشاءها فيتم ذلك بترخيص خاص أو بقانون استثنائي[2].

ومن أجل تفعيل هذا النظام يتم تخصيص قسم أو باب أو ما شابه ذلك، حسب ما تراه كل دولة ملائما ضمن قانونها البنكي، تحت عنوان "البنوك الإسلامية"، يتم من خلاله إنشاء وتنظيم كل البنوك الإسلامية[3]، وقد ظهر هذا النظام أول مرة سنة 1983 في ماليزيا، لينتقل بعدها إلى العديد من الدول الأخرى الإسلامية منها وحتى الغربية.

ونظرا لخصائص هذا النمو ذج فهو يختلف في تطبيقه من دولة إلى أخرى، وهو ما يلاحظ من خلال الخصائص التالية:

- إخضاع الرقابة على البنوك الإسلامية إلى الرقابة المعتمدة في قانون "البنوكوليس" عن طريق إصدار قانون خاص بذلك.

- هناك بعض الدول تعفي البنوك الإسلامية فيها من رقابة البنك المركزي، وهذا الإعفاء قد يكون إعفاء كلي أو إعفاء جزئي يخص بعض العمليات فقط.

- نظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة عن طبيعة عمل البنوك التقليدي، فقد لجأت بعض الدول التي تطبق النمو ذج الموحد في نظامها البنكي، إلى منح البنوك الإسلامية بعض الإستثناءات والإعفاءات وأساليب الرقابة المفروضة عليها مقارنة بالبنوك الأخرى، كما يتم إعفا ؤها من بعض بنود القانون العام التي تتعارض مع بنود عقد تأسيسها وهذا تجنبا لوقوع البنوك الإسلامية في محظور شرعي[4].

الفقرة الثانية- تجارب بعض الدول في إقامة نظام بنكي موحد :

اعتمد هذا النموذج في العديد من الدول، من بينها دول إسلامية ودول غير إسلامية:

[1]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 168.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 151-152.

[3]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 168.

[4]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 152.

أولا- تجارب بعض الدول الإسلامية في إقامة نظام بنكي موحد:

اعتمدت بعض الدول الإسلامية في تأسيسها للبنوك الإسلامية على نفس النظام القانوني الذي ينظم عمل البنوك التقليدية، ومن بين هذه الدول نذكر:

أ- البحرين:

تحتضن البحرين العديد من البنوك الإسلامية ،منذ إنشاء أول بنك إسلامي بها سنة 1979سمي " بنك البحرين الإسلامي"، وذلك بالرغم من صغر مساحتها وعدد سكانها القليل مقارنة بباقي الدول العربية، هذه البنوك تعمل ضمن الأطر القانونية المنظمة للبنوك الأخرى ولطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فقد قررت البحرين عن طريق البنك المركزي للدولة أو كما يسمى "**مؤسسة نقد البحرين**"، تطوير القوانين المنظمة لنشاط البنوك الإسلامية ورقابتها، بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كاستثناء ممنوح لهذه البنوك، ومن بين القواعد التي شملتها هذه الإستثناءات نذكر ما يلي[1]:

- رأس المال، حيث يعتبر رأس مال البنوك الإسلامية أهم شيء تولى له أهمية كبيرة بحيث يجب مراعاة صادره بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك تحقيقا للأهداف التي أنشأ من أجلها البنك الإسلامي.
- أغراض المصرف، لا يكفي أن يكون رأس مال البنك الإسلامي غير متعارض مع الشريعة الإسلامية فقد، بل يجب العمل على أن تكون جميع الوسائل المستعملة في نشاطه متطابقة مع الشريعة الإسلامية.
- دراسة الوضع المالي للمصارف ، تختلف الدراسة التي تقوم بها المؤسسة على الوضع المالي للمصارف الراغبة في تقديم خدمات إسلامية، حسب طبيعة البنك محليا كان، أو أجنبيا.
- إدارة البنك الإسلامي ، يجب أن يكون القائمين على إدارة وتسيير البنك الإسلامي على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في العمل البنكي التقليدي والإسلامي.
- اللجان الشرعية للبنك، يجب أن تتوفر اللجان الشرعية والفنية للبنك على عدد كاف من الأعضاء، بالإضافة إلى تمتعهم بالخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إعفاءات ضريبية ، منحت الدولة البحرينية للشركات الراغبة في إنشاء بنوك إسلامية، معاملات تفضيلية، أهمها الإعفاء الضريبي الكلي المنصوص عليها في

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 154.

قوانين الدولة.[1]

ب- الأردن: شهدت الأردن تأسيس أول بنك إسلامي سنة 1978م، تحت إسم "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار"، وذلك بموجب قانون خاص نص على أن البنك يخضع في ممارسته لنشاطه البنكي لنفس القوانين والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية غير أنه استثنى كل ما يتعارض مع العمل الربوي وجعلها غير قابلة للتنفيذ.

كما نص نفس القانون على تقيد البنك الإسلامي ببعض القواعد المقيدة لنشاط البنوك التقليدية، أهمها الإحتفاظ بالإحتياطي النقدي ونسبة السيولة، أما كمية الإئتم ان فيتم توجيهها من طرف من البنك المركزي بما يساهم في التنمية الوطنية، مع إخضاعه لأحكام الشركات في المسائل التي لم ينص عليها القانون التأسيسي، مع منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الأساسي، أما بخصوص العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني، فإنها تتحد وفقا لما نص عليه قانون البنك الإسلامي وقانون البنك المركزي وقانون البنوك.

ولقد استفاد البنك الإسلامي الأردني من الإستثناءات، أهمها منحه نسبة أعلى من النسبة الممنوحة للبنوك التقليدية فيما يخص ما لديها من نقود أجنبيَّة، تجنبا لدفع الفوائد في حالة انكشاف أرصدة حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة، غير أن البنك المركزي الأردني قام بإلغاء هذا الاستثناء وفرض عليه نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية[2]، وهو ما قد يؤدي بالبنك إلى دفع فوائد على الحسابات التي يمتلكها في البنوك الخارجية.

ثانيا- تجارب بعض الدول غير الإسلامية في إقامة نظام بنكي موحد:

قامت بعض الدول الغربية هي الأخرى على اعتماد نظام قانوني واحد، يطبق على البنوك التقليدية وعلى البنوك الإسلامية، من بينها نذكر:

أ- المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك:

دفعت رغبة السلطات الدانماركية في تطوير تعاملاتها مع دول الخليج بطرق متنوعة التقليدية منها والإسلامية إلى طلب الحصول على ترخيص لإنشاء بنك إسلامي وذلك سنة 1981م وفي سنة 1983 وبعض مفاوضات عديدة مع السلطات الدانماركية، تم منحها

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[2]- المرجع نفسه، ص 156.

الترخيص ليتم إنشاء البنك الإسلامي في نفس السنة[1].

غير أن ما يعاب على نتائج تلك المفاوضات أن البنك الإسلامي لا يعفى من القوانين البنكية السارية المفعول في الدانمارك، ولو كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [2] مع الاتفاق على اعتماد سلطة الرقابة البنكية بالد انمارك على النماذج التي يوافيها بها البنك الإسلامي، وهو ما يسمح للشركة القابضة والبنك الإسلامي على استحداث أدوات العمل البنكي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تكون متوافقة مع القوانين البنكية للدولة، كما أنه تم الإتفاق على حرية الأشخاص المودعين في عدم أخذ فائدة على وديعته والإشتراك مع البنك في الربح ، وهو ما يطرح تساؤلا حول تعامل البنك الإسلامي بالفائدة والذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

غير أنه تم الإتفاق على القيام بما يتطلبه العمل البنكي الإسلامي حتى يكون هناك توفيق بين الإطار الإسلامي وبين القوانين البنكية الدانماركية، من بينها فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية، وتكليف المستشار الشرعي للبنك للتدقيق في أعمال البنك ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى في نهاية الأمر إلى استحداث البنك الإسلامي لحوالي 20 صيغة متفقة مع الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت مع القانون البنكي الدانماركي[4].

ب- في بريطانيا:

تم إدخال تجربة البنوك الإسلامية إلى بريط انية عن طريق شركة البركة للإستثمار والتنمية في جدَّة، التي قامت بشراء أسهم شركة وتحويل أسمها إلى "البركة الدوليَّة المحدودة- لندن"، الغرض منها القيام بأعمال تتطابق مع الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك لجأت إلى تعديل قانونها الأساسي يجمع مع العمل البنكي الإسلامي ولا يتعارض مع قوانين بريط انيا وتنظيماتها، لا من حيث التنظيم ولا من حيث الرقابة.

ورغم النتائج الجيدة التي حققها هذا البنك إلا أن السلطات البريط انية رفضت تسجيله ضمن البنوك المرخص لها، كما رفضت السماح له بالتمتع بنفس القواعد المطبقة على المؤسسات والهيئات المالية المرخص لها، وأخضعتها للقواعد الإستثمارية والتمويلية الموازية

[1]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص ص 56-57.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 153.

[3]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 57.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 57-58.

للقوانين البنكية، ولم تكتفي بذلك بل قررت إغلاقه سنة 1993 لأسباب إدارية لا علاقة لها بنشاطها البنكي الإسلامي، ورغم ذلك بقي البنك مستمرا في نشاطه ، وأحصيت نشاطاته ضمن أنشطة البنوك الإسلاميَّة الواردة بدليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة لسنوات 1996و 1997 م تحت اسم "دلة البركة أوروبا المحدودة" بلندن[1].

تم التطرق في هذا الفصل إلى تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال الشبابيك الإسلامية، والبنوك الإسلامية، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك عدة أسباب لتوجه البنوك التقليدية إلى إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامي، داخل هياكلها، أبرزها من أجل منافسة البنوك الإسلامية في، استقطاب أموال العملاء الراغبين في التعاملات المالية الإسلامية، ومواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية.
- هناك العديد من التجارب للدول في مجال إنشاء" شبابيك الصيرفة الإسلامية "في البنوك والتجربة الجزائرية، جاءت إقتداء بتلك التجارب.
- يعتبر تنظيم نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر حديثا جدا، حيث كان صدور أول نظام لها سنة 2018 وهو النظام 18-02، الذي لم يتم العمل به، وألغي بموجب النظام 20-02 الصادر سنة 2020، والتي تعتبر أحكامه غير كافية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كما تخضع لنفس النصوص القانونية المطبقة على البنوك التقليدية، المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

تعترض شبابيك الصيرفة الإسلامية تحديات كثيرة ، أهمها إهتزاز الثقة بنشاطها بسبب الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي في بنك واحد، ومن أجل مواجهتها تتطلب تحقيقها لمجموعة من المتطلبات.

أما النوع الثاني من الصيرفة الإسلامية فهي البنوك الإسلامية، التي تخضع هي الأخرى إلى جوانبقانونية في تأسيسها، وفق نماذج مختلفة تطبق حسب كل دولة.

في الجزائر تنظم البنوك الإسلامية بنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية وبالتالي تعترضه قيود عديدة، أهمها عدم مراعاة طبيعة نشاطها الذي يجب أن يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يتطلب مجموعة من المتطلبات.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 153.

الفصل الثانـي:
مراقبـة نشاط الصيرفة الإسلاميـة

الفصل الثاني- مراقبة نشاط الصيرفة الإسلامية:

شهد القطاع البنكي عدة أزمات مالية عالمية ومخاطر ، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى لم تسلم من هذه الأزمات والمخاطر، فكان لا بد من وضع آليات رقابية تمكن من متابعة أداء هذه البنوك، من النواحي الإيجابية والنواحي السلبية ومعالجة الانحرافات في وقتها، وهذا يقتضي وضع المعايير رقابية تمكن من تقويم الانحرافات في وقتها ومعالجتها قبل تفاقمها.

ونظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإن أساليب الرقابة عليها متعددة، غير أنه يمكن حصر هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين وهما: الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية، والبنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي الجزائري، فتوجد البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية في الهرم البنكي الجزائري، ورغم الإختلافات الجوهرية في معاملاتهما إلا أنهما يخضعان لنفس الرقابة التقليدية الممارسة من طرف البنك المركزي، الذي يعد المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المجال البنكي من بنوك ومؤسسات مالية، دون أن يأخذ بعين الإعتبار طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال إنشاء هيئات رقابية شرعية، تعمل على مراقبة مدى مطابقة نشاطات المصرف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وتتنوع مصادر الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال الأسلوبين المذكورين، فقد يكون مصدرها من داخل البنك كما قد تكون مصدرها خارجيا، وقد نجدهما مجتمعين في نفس الوقت، فيخضع البنك الإسلامي إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية في نفس الوقت، وكل ما يهم هو الحفاظ على نشاط البنك الإسلامي وحمايته[2].

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية في المبحث الأول، والرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية في المبحث الثاني .

---

[1]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 280- 281.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، مكتبة الملك فهد الوطنية، بحث رقم66 ، كلية التجارة – جامعة المنصورة، جدة، السعودية 2004، ص 345.

المبحث الأول- الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية:

تخضع رقابة البنوك الإسلامية في أغلبية الدول إلى نفس الهيئات التي تخضع لها البنوك التقليدية وهو ما يسمى بالرقابة التقليدية، متمثلة بالخصوص في الرقابة من طرف البنوك المركزية ، فهذه الأخيرة تقوم بتنظيم ومراقبة النظام البنكي بما يتوافق مع السياسة العامة للدول، عن طريق اعتمادها لقواعد تنظيمية ورقابية تطبقها على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهو ذات الدور الذي يلعبه البنك المركزي في الجزائر في هذا المجال باعتباره البنك المركزي للدولة، بالإضافة إلى هيئات أخرى، ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول)، و تقدير أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول- أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية:

تعتبر رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، لشروط الإنشاء التي وضعها المشرع عن طريق الأمر 03-11 أول خطوة للرقابة البنكية عليها، حيث فرض هذا الأمر الترخيص والإعتماد شرطين أساسين لقيام أي بنك، ومن خلال هذا المطلب سيتم تناول رقابة بنك الجزائر على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول)، وهيئات رقابية على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني):[1]

الفرع الأول-الرقابة الخارجية لبنك الجزائر على نشاط الصيرفة الإسلامية:

يعتبر بنك الجزائر السلطة النقدية الأولى في أي دولة، وهو يمارس رقابته على كل البنوك والمؤسسات المالية ، بما فيها البنوك الإسلامية التي أخضعت إلى نفس إجراءات الرقابة البنكية التي تمارس في الأصل من طرف البنوك المركزية[2]، ولهذا سيتم تناول أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية (الفقرة الأولى)، والأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفقرة الثانية).

[1]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 118.

[2]- محمد الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، الكتاب الثامن، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، مصر، 1988، ص ص 99-100.

الفقرة الأولى- أنواع رقابة بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية:

تتمثل الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية في الرقابة السابقة الرقابة الآنية، والرقابة البعدية.

أولا- الرقابة الآنية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية:

تتمثل في الرقابة في عين المكان التي كلف المشرع بنك الجزائر بتنظيمها، وبالرغم من أن المادتين 108 و 109 من الأمر 03-11 خولت مهم ة تنظيم الرقابة للجنة البنكية، إلا أن المفتشين التابعين لبنك الجزائر هم من يقومون بهذه الرقابة على أساس المستندات وأنظمة الإعلام الآلي، والتأكد من مصدر الأموال وهوية الزبائن وغيرها، بالإضافة إلى ما يضعه لها من أنظمة وقواعد العمل وحدود التعامل مع العملاء أو في أنواع معينة من الأنشطة، وهو نوع من تداخل في الصلاحيات بين اللجنة البنكية وبنك الجزائر [1].

ثانيا- الرقابة البعدية للبنك المركزي:

يطلق عليها أيضا بالرقابة على الوثائق، فبعد أن تتحصل المؤسسة البنكية على الاعتماد، تصبح متمتعة بصفة الوسيط المعتمد لممارسة العمليات البنكية، التي تخضع لرقابة بنك الجزائر، والمتمثلة في الرقابة المحاسبية، الرقابة البنكية، الرقابة بواسطة المراكز الوقائية الخاصة بمخاطر القروض، الرقابة على الصرف والإشراف على أنظمة الدفع[2].

ثالثا- اشتراط الترخيص المسبق لتعديل القوانين الأساسية للبنوك الإسلامية:

بالإضافة إلى الترخيص، هناك إجراء آخر للرقابة السابقة على نشاط الصيرفة الإسلامية، والمتمثل في اشتراط الترخيص المسبق لتعديل القوانين الأساسية بالبنوك والمؤسسات المالية، ماعدا التعديلات التي تمس موضوعها أو رأسمالها أو المساهمين فيها فهي من اختصاص مجلس النقد والقرض، وكذا التنازل عن أسهم أو سندات في البنوك والمؤسسات المالية، طبقا لما نصت عليه المادة 94 من الأمر (03-11).[3]

رابعا- اشتراط ترخيص مسبق في بعض النشاطات الاقتصادية:

يهدف هذا الإجراء بالخصوص إلى فرض رقابة على حركة رؤوسا لأموال والحد من تهريب العملة الصعبة إلى الخارج، فلا تحويل للأموال إلا بموافقة بنك الجزائر، بشرط أن

---

[1]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 97.

[2]- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 68.

[3]- المرجع نفسه، ص 64.

يكون هذا النشاط متعلق بالمهنة البنكية، من بين هذه الشروط إلزام المقيم بالحصول على ترخيص مسبق للاستثمار في الخارج، طبقا للنظام قم 14-04[1].

بالإضافة إلى اشتراط ترخيص مسبق في الخدمات البنكية الجديدة، طبقا لنص المادة 06 من الأمر 10-04[2]، واشتراط ترخيص مسبق فيعقد التصدير عندما يتجاوز أجل التسديد 180 يوما، طبقا للنظام رقم 11-06[3]، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[4].

الفقرة الثانية- الأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية:

تختلف الأساليب الرقابية للبنوك المركزية على مختلف البنوك من دولة إلى أخرى فهناك رقابة هدفها هو استمرارية البنك وحماية أموال المودعين، وهناك رقابة تهدف إلى وضع ضوابط للتمويل [5]، ويتخذ بنك الجزائر عدة أساليب وأدوات رقابية على جميع البنوك منها البنوك الإسلامية، يمكن تقسيمها في مجملها إلى أدوات رقابية كمية (أولا)، وأدوات رقابية نوعية (ثانيا).

أولا- الرقابة البنكية الكمية:

تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

أ- أدوات التأثير على حجم الإئتمأن:

وتتم عن طريق العمليات التالية:

---

[1] نظام رقم 14-04، مؤرخ في 2014/09/29، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،ج ر، عدد 63 ، مؤرخ في 2014/10/22 الملغي للنظام رقم 02-01، مؤرخ في 2002/02/20، المحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و /أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر، عدد30، مؤرخ في 2002/04/28.

[2] أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50 ، مؤرخ في 2010/09/01.

[3] نظام رقم 11-06، مؤرخ في: 2011/10/19، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 08، مؤرخ في 2007/02/15.

[4] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص ص 64-67.

[5] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 155.

01- سعر إعادة الخصم:

يعني إعادة التمويل من بنك الجزائر مقابل خصم نسبة فائدة معينة، يتم رفعها أو تخفيضها حسب الحالة، غير أن ذلك لا يؤثر على البنوك الإسلامية، لكونها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1]، الشيء الذي يؤدي إلى حرمان السلطة النقدية من أحد أدوات التأثير في الجانب النقدي والائتماني، ومن جهة أخرى البنوك الإسلامية تحرم هي الأخرى الإستفاذة من الحصول على السيولة من البنك المركزي الأمر الذي يقتضي إيجاد أداة بديلة للعلاقة التمويلية بين السلطة النقدية والبنوك الإسلامية[2].

02- الاحتياطي النقدي:

هو أداة للتأثير على قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان[3]، يتمثل ذلك في قيام البنك الإسلامي بإيداع نسبة من ودائع هفي شكل نقدي لدى البنك المركزي وتختلف هذه النسبة من بلد إلى آخر، وهذا حفاظا على مركزها المالي وحفاظا أيضا على حقوق مختلف المودعين، ويقوم بنك الجزائر بإعطاء فوائد عن هذه العملية، إلا أن البنك الإسلامي لا يأخذها لحرمة ذلك[4].

يختلف الوضع بالنسبة للبنوك الإسلامية، فتمويلها هو تمويل سلعي وليس قرض إضافة إلى أن فرض نسبة موحدة على جميع البنوك يجعل من البنوك التجارية قادرة على تغطية هذه النسبة من الودائع الجارية ، التي تكون أكبر من الودائع الجارية للبنوك الإسلامية، فتلجأ هذه الأخيرة إلى تغطيتها بودائع الإستثمار ، مما يعرضها إلى الوقوع في محظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار، فتم الإفتاء بعدم شرعية استعمال ودائع الإستثمار في تغطية نسبة الإحتياطي القانوني ، فالحسابات الإستثمارية مودعة من أجل استثمارها وليس من أجل تجميد جزء منها وتعطيل مصالح المودعين[5].

---

[1]- محمد هشام فريجة، "رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 22، جامعة قالمة، الجزائر، 2017، ص 154.

[2]- جميلة الجوزي، علي حدو، " واقع الرقابة على البنوك الإسلامية في النظام البنكي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري" مجلة الإقتصاد الجديد ، مجلد 01، عدد 12، جامعة الجزائر3، الجزائر 2015، ص 44.

[3]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص155-156.

[4]- المرجع نفسه، ص 143.

[5]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 135 .

لتجاوز هذا الإشكال تم اقتراح عدم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على حسابات الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي، لأنه ليس مطلوبا من البنك توفير الحماية والأمان لها مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية، فهي ليست دينا في ذمة البنك بل حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر، فخصوصية العمل البنكي الإسلامي تقتضي إعفاء البنوك الإسلامية من تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية، مع إمكانية استمرار تطبيقها على الحسابات الجارية[1].

ب- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع:

تفرض قوانين مختلف الدول ضرورة توفر البنوك على رأس مال كاف يسمح بتغطية الخسائر في حالة حدوثها، بالإضافة إلى أن رأس المال يعبر عن مدى جدية المساهمين وعدم اعتمادهم على ودائع الغير في نشاطاهم [2]، إلا أن فرض هذا الالتزام لا ينسجم مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، لأن الودائع لديها لا تعتبر قر وضا، واستعداد المودعين من البداية للمخاطرة وإمكانية جني أرباح أو تحمل خسائ[3].

لذلك يتوجب إخضاع تحديد نسبة رأس المال إلى أصول البنك الإسلامي وفق معايير محددة، تراعي فيها طبيعة البنوك الإسلامية وكذا توافقها مع القواعد الدولية الصادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يستوجب عليها زيادة رأسمالها بما يتناسب مع حجم ونوع أصولها وتحديد حد أدنى له، وهذا من أجل زيادة قدرتها التنافسية[4].

ثانيا- الرقابة البنكية النوعية:

يهدف بنك الجزائر، من خلال هذا النوع من الرقابة، إلى التحكم في نوعية أداء البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، من خلال إيجاد السيولة المالية الكافية عن طريق المساهمة في الاستثمار وإيجاد معايير رقابية عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية.

أ -مساهمة البنوك الإسلامية في الإستثمار:

تتم هذه العملية من خلال المساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وعدم تعطيل الأموال

---

[1]- جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 43.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 125.

[3]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 150.

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 158.

المودعة لديها مع الاحتفاظ بنسبة من السيولة لديها.

فبالنسبة لمساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات ، فهي أمر تفرضه القوانين البنكية لبعض الدول، تفاديا لتجميد أموالها ونقص السيولة لديها، ويتم ذلك بنسب معينة من رأس مالها[1].

أما بالنسبة لعدم تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار ، فان القوانين البنكية تفرض حدا أقصى لتوظيف الموال بالنسبة لإجمالي ودائعه، ويختلف طرق تحديد هذا الحد من دولة إلى أخرى، وهذا للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك[2].

ب -نسبة السيولة وسياسة الإئتمان:

يتم تناول كل واحدة على حدة، كمايلي:

01- السيولة:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصول وهي[3]:

- أصول تامة السيولة وعديمة الربح، يلجأ إليها البنك لمواجهة طلبات السحب والإحتياطي القانوني لا يدر ربحا عليها.

- أصول قريبة من السيولة ومحققة الربح، مثل القروض القابلة للإسترجاع، حيث يستطيع البنك تحويلها إلى سيولة مع تحمل الخسارة.

- أصول أقل سيولة وأكثر ربحا، مثل الأسهم والقروض بضمان أوراق مالية أو سلع لا يلجأ إليها البنك إلا في حالات السحب غير العادية.

تطبق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية ، من أجل إطمئنان المودعين على عدم عجز البنك الإسلامي عن تأدية طلبات السحب، بالإضافة إلى أن توظيف البنك كل أمواله في مختلف الإستثمارات قد يوقعها في خطر الخسارة، مما يجعلها عاجزة عن مواجهة مودعيها[4]، وبالتالي فلا يمكن إعفاءها من تطبيق هذه النسبة لعدم توفرها على ملجأ أخير للاقتراض، وعليه أن يحول أكبر قدر ممكن من أصوله إلى عناصر قابلة للتداول والسيولة[5] لكن مع ضرورة استبعاد منها الأوراق المالية كالسندات والأوراق التجارية المخصومة، لأنها

---

[1]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 160.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 161-162.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 192.

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[5]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص157-158.

تنطوي على الفائدة، كما يستبعد الودائع الاستثمارية باعتبار أن تشغيلها مرتبط أساسا بعقود تبين كيفية تشغيلها [1]، وتطبيق تحديد سقف الإئتمان عليها يعتبر تقييدا يضر بنشاطها المختلف عن نشاط البنوك التقليدية[2].

غير أنه وبسبب فرضها من طرف بنك الجزائر، فلا بد من الالتزام بها، بالرغم من عدم تحقيقها أي مردودية وهو ما يطرح إشكالا[3]، إلا أنه عمليا ورغم حرص بنك الجزائر على عدم وقوع البنك الإسلامي في خطر انعدام السيولة، إلا أن ذلك لا يطرح أية مشكلة بسبب الإقبال الكبير للمودعين على التعامل معها، الشيء الذي كون ودائع ضخمة لدى البنك الإسلامي لا تستطيع استثمارها كلها[4].

02- تحديد سياسة السقوف الإئتمانية:

يتم اللجوء إليها عندما يلاحظ وجود فوارق بين الإنتاج الوطني وبين حجم الكتلة النقدية المتداولة، وعند ملاحظة تراجع احتياطات الدولة من العملة الصعبة، وهو يهدف إلى تحديد السقوف الائتمانية التي يحددها بنك الجزائر للبنوك كلها، من خلال الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، وتحديد القطاعات ذات الأولوية لمنحها ذلك، وهو ما يعتبر تقييد من حرية البنوك[5].

وللسقوف الائتمانية أشكال، منها تحديد ما يمكن أن يقدمه البنك الإسلامي من القروض، أو تحديد حجم الإئتمان، ويمكن استخدامه كأداة رقابة نوعية عن طريق تحديد حجم ائتمان موجه لقطاع اقتصادي معين دون سواه، وهو الأنسب للتطبيق في البنوك الإسلامية[6].

أن إخضاع البنوك الإسلامية للسقوف الإئتمانية مبدئيا يضر بها، لأنها لا تستطيع توظيف السيولة النقدية الفائضة بفوائد، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمودعين، كما أنها يتطلب من البنك الإسلامي رفض ودائع جديدة، وهو ما أدى بها إلى الطلب من بنك الجزائر اعفائها من ذلك، لكن من جهة أخرى فأن إخضاعها للسقوف الإئتمانية راجع إلى الحفاظ

---

[1]- جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 43.

[2]-محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 149.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 127 .

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[5]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 131-132 .

[6]-محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص 158-159.

على سلامة الإقتصاد الوطني[1].

ج- أدوات الرقابة على التسيير:

يتم هذا الشكل للرقابة عن طريق مراقبة الوثائق والمعلومات التي يتوجب على البنوك الإسلامية إرسالها إلى بنك الجزائر دوريا أو سنويا، وفقا لنما ذج معينة، تسمح له بالاطلاع على المخالفات والاختلالات المحتملة، والتدخل لتدارك الوضع في الوقت المناسب[2].

والخلاصة أن البنوك الإسلامية تخضع في الرقابة للبنوك المركزية في أغلبية الدول وتتقيد بجميع القوانين والتنظيمات المطبقة على البنوك التقليدية خاصة شرط الحصول على الترخيص والإعتماد لممارسة نشاطها البنكي، ماعدا في بعض القواعد التي تتعارض مع التعامل بالفائدة أو التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني- الهيئات الرقابية على نشاط الصيرفة الإسلامية :

بالإضافة إلى رقابة بنك الجزائر، أورد المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين والنصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة، نظام رقابي يجمع بين أسلوبين مختلفين للرقابة، الرقابة الداخليّة والرقابة الخارجيّة، لكنهما يكمّلان بعضهما البعض، فوضع هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية تعمل على ضبط ومراجعة الأعمال الدّاخلية، ممثلة في رقابة محافظ الحسابات (الفقرة الأولى)، وهيئات خارجيّة عن البنك أو المؤسسة المالية تتولى مراجعة الأعمال الخارجية ممثلة في اللجنة المصرفية (الفقرة الثانية)[4].

الفقرة الأولى- الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات:

تتمثل الرقابة المحاسبية في البنوك الإسلامية فحص وتقييم جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية والسجلات والتقارير وغيره، للتأكد من مدى حرص البنك على المحافظة على أمواله وأموال المودعين، ومدى صدق البيانات والمعلومات التي تقدمها في نظامها المحاسبي[5].

نصت جميع الأنظمة للبنوك الإسلامية أن يكون للبنك مراقب حسابات، تعينه الجمعية

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 132-134 .

[2]- المرجع نفسه، ص 124.

[3]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 151.

[4]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 156.

[5]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 356.

العامة وتحدد له مهامه ومستحقاته ومسؤولياته، ولكون عمليات الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس الربح والخسارة وفق ال عقود المبرمة بين الأطراف، فمن الضروري أن تمتد رقابة محافظ الحسابات إلى جميع العمليات من أجل التأكد من تنفيذها وفق بنود العقود ، وكذا تحققه من سلامة التوزيعات التّي تقوم بها الإدارة على أصحاب حسابات الاستثمار ، وهو ما يضاعف من مسؤولية محافظ الحسابات في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية[1].

أولا- تعيين محافظي الحسابات:

نصت المادة 22 من القانون 10-01[2] المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه "**يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به**"، ويمارس مهامه وفقا للشروط والمقاييس المنصوص عليها المادتان الثانية والثالثة من نفس القانون[3].

لقد أوجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في المادة 100 منه على كل بنك أو مؤسسة مالية ، أو فرع من فروع البنوك الأجنبية ، على تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، حيث يتعين عليها تنظيم حساباتها ونشرها بشكل موحد طبقا للشروط التي يضعها مجلس النقد والقرض، الذي أصدر النظام رقم 92-08[4]، المحدد للمبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة، والنظام 92-09[5]، المحدد لشروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية[6].

---

[1]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 97.

[2]- قانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد رقم 42، مؤرخ في 2010/07/11.

[3]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 194.

[4]- نظام البنك المركزي رقم 92-08، مؤرخ في 1992/11/07، يتضمن مخطط الحسابات البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 13، مؤرخ في 1993/02/28 (ملغى).

[5]- نظام البنك المركزي رقم 92-09، مؤرخ في 1992/11/17، يتعلق بتحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 15، مؤرخ في 1993/03/07.

[6]- مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 27.

ثانيا- المهام الرقابية لمحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية:

نصت المادة 101 من الأمر 03-11 على مجموعة من مهام والتزامات محافظي الحسابات، حيث جاء فيها "**يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:...**"[1]، يمكن إيجاز هذه الإلتزامات في النقاط التالية:

- التبليغ عن أي مخالفة ترتكبها البنوك الخاضعة لرقابته.
- تقديم تقرير إلى محافظ بنك الجزائر خلال أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.
- في حالة منح أي بنك تسهيلات من التسهيلات المذكورة في المادة 104 من الأمر 03-11، يجب أن يقدم محافظ الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة بذلك، وإذا كان المخالف يتعلق ببنك أو مؤسسة مالية أجنبية فيقدم التقرير لممثلها في الجزائر.
- إرسال نسخ من التقرير إلى الجمعية العامة للبنك.

يخضع محافظ الحسابات لرقابة اللجنة ال مصرفية، ويمنع عليه تلقي قروض من المؤسسة التي تخضع لرقابته، وفي حالة عدم التزامه بمهامه يخضع للعقوبات المذكورة في المادة 136 من الأمر 03-11[2].

يؤدي إخضاع البنوك للرقابة الداخلية إلى جعلها مدركة لجميع العمليات التي تقوم بها وللعواقب المترتبة عنها في تسجيل أية مخالفة، فيتوجب عليها الحرص قدر الإمكان خاصة في مراقبة القدرات المالية للعملاء قبل فتح حسابات لديها، حتى يتفادى أي عملية احتيال عليها، هذا ونشير إلى أن اعتماد نظام معين من الرقابة الداخلية تفرضه الأوضاع العامة في كل بلد[3].

ولقد أخذت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية، وهذا يرجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي البنكي بموجب النظام رقم 92-08 والمخطط المحاسبي البنكي الجديد وفق النظام المالي المحاسبي الذي حدد من خلاله أرقام

[1]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 202.

[2]- مناد نايت جودي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 29-30.

الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية[1].

ثالثا-أساليب رقابة محافظ الحسابات في البنك الإسلامي:

يقصد بها الوسائل التي يستعين بها محافظ الحسابات (المراقب الداخلي) في عمليات الرقابة، ومن أهم تلك الأساليب مايلي[2]:

- **أسلوب الرقابة الشخصية،** يتمثل هذا الأسلوب في الخرجات الميدانية لمحافظ الحسابات إلى البنوك الإسلامية وفروعها، للاطلاع أكثر على وضعية البنوك وما يمكن تسجيله من انحرافات وأخطاء أو صعوبات على مستواها، وكيفية التغلب عليها، وفي هذه الخرجات يقوم بالاتصال مباشرة بالعاملين فيها ويستقي منهم المعلومات والبيانات التي قديصعب الوقوف عليها من الدفاتر والسجلات والإحصائيات.

- **أسلوب الرقابة المفاجئة،** ويتمثل في قيام محافظ الحسابات بتنظيم زيارات فجائية إلى البنوك الإسلامية أو فروعها، للوقوف على قيامها بمهامها دون تقصير، وهو أسلوب يجعل القائمين على هذه البنوك في يقظة دائما، الشيء الذي يجعل الحصول على المعلومات والبيانات أمر سهل.

- **أسلوب نظم المعلومات للإثبات والتحقق:** من خلال هذا الأسلوب يتم التجميع المسبق للمعلومات عن الأنشطة المختلفة وعمن يزاولها وحفظها، حتى يتم مطابقتها فيما بعد من طرف محافظ الحسابات والتأكد من صحتها ، يستفيد منها المراقب الداخلي في عمليات تطابق المعلومات والتثبت من صحتها.

- **أسلوب المراجعة الداخلية:** ويتمثل هذا الأسلوب في فحص مدى تسجيل كل العمليات المالية والأنشطة في المستندات والحسابات والسجلات الملفات خلال فترة معينة.

الفقرة الثانية- الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية:

تمثل اللجنة المصرفية مركز الرّقابة البنكيّة في النظام البنكي الجزائري، وذلك من خلال ارتباط باقي الهيئات الرّقابية الأخرى بها، ومن أجل التعرف على طريقة رقابتها على البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، سنوضح أولا كيف نظمها المشرع الجزائري، وتشكيلتها ومدى ملاءمتها مع الصيرفة الإسلامية.

[1]- جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 39.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 359-360.

أولا- تركيبة اللجنة المصرفية ومهامها:

تم التطرق إلى تركيبة اللجنة البنكية ومهامها من خلال المادة 105 من الأمر رقم 03-11، وهي الهيكل الذي حل سنة 1990 محل لجنة رقابة العمليات البنكية المنشأة بموجب القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض.

عرفت تركيبة اللجنة المصرفية عدة تطورات [1]، منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، مرورا بالأمر رقم 03-11، وصولا إلى تعديله بالأمر رقم 10-04[2].

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو تخصص أغلب أعضائها في المجال البنكي والمالي المحاسبي في البنوك التقليدية، بينما لم يتم الإشارة إلى ضرورة تواجد على الأقل عضو له دراية ومعرفة بالعمل البنكي الإسلامي، وهو ما يطرح تساؤلا حول ملائمة رقابة اللجنة البنكية على البنوك الإسلامية، نظرا لخصوصية نشاطها مقارنة بنشاط البنوك التقليدية.

وتتمثل أهم صلاحيات اللجنة المصرفية في مراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات المطبقة عليها ومعاقبة كل من يخلّ بها، سواء المعتمدة أو غير المعتمدة تفحص شروط استغلال البنوك، ووضعيتها المالية ومدى احترامها لقواعد سير المهنة.

منحت المادة 108 من نفس الأمر للجنة المصرفية صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق بعين المكان، كما يمكن توسيع اختصاصها إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة بالخارج حسب الاتّفاقيات الدولية في هذا الشأن[3].

ثانيا- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية:

تعتمد اللجنة المصرفية في رقابتها على البنوك الإسلامية، مثلها مثل محافظ الحسابات على نفس الأساليب الرقابية التي تطبقها على البنوك التقليدية، ولقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [4]، على أسلوبين للرقابة وهما الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.

أ -الرقابة المستندية:

تنجز على أساس التقارير الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة

[1]- فريدة خثير، مرجع سابق، ص ص 158-159

[2]- المادة 106 من الأمر رقم 10-04.

[3]-مناد نايت جودي، مرجع سابق، ص 31.

[4]- المادة 108 من الأمر رقم 03-11.

عن طريق نماذج تعدها اللجنة المصرفية وتلتزم بها البنوك، كما يمكن لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لممارسة مهامها الرقابية.

ب- الرقابة بعين المكان:

تمارس هذه الرقابة من خلال الانتقال إلى البنوك والمؤسسات المالية محل الرقابة، يتمّ خلالها الاطلاع على مدى صحة التقارير والمستندات التي يتم إرسالها إلى اللجنة دوريا كما يتم مراجعة أنشطة البنك المعني والوسائل المادية والبشرية الخاصة به، بالإضافة إلى معرفة مكانة البنك داخل النظام البنكي وتطوره، وتحديد المشاكل التي يواجهها ومعالجتها[1].

غير أن الأمر رقم 03-11 ومختلف الأنظمة التي تنظم عمل البنوك لم تتطرق إلى ذكر البنوك الإسلامية، بل جاءت عامة بذكرها البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما لم يراعى طبيعة عمل البنوك الإسلامية الذي يجعل من مختلف الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها مختلف عن ما هو موجود في البنوك التقليدية.

هناك هيئات أخرى، تعمل في إطار الرقابة الخارجيّة، على الحرص ووقاية النظام البنكي من المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها وهي[2]:

- مركزية بنك الجزائر: أنشئت المركزيات بموجب المادة 98 من الأمر 03-11 حيث تلعب دورا هاما في مجال وقاية النظام البنكي من الأخطار التي قد يتعرض لها وضمانا منه لسيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير من خلال تقديم المعلومات والمعطيات للبنوك والمؤسسات المالية.

- خلية معالجة الاستعلام المالي: تعمل هذه الخلية على تطهير الجهاز البنكي من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتم عبر القنوات البنكية، لذلك فإن الخلية تقوم دور وقائي عن طريق الكشف عن هذه الجرائم.

المطلب الثاني- تقدير أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية:

بعد عرض أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر، بالإضافة إلى رقابة الهيئات الخارجيّة على نشاط البنوك الإسلامية، يتعين دراسة مدى ملائمة هذه الأساليب على البنوك الإسلامية، ومدى كفاية

[1]- فريدة خثير، مرجع سابق، ص ص 169-173.

[2]- المرجع نفسه، ص 212.

القواعد الرقابية التقليدية للرقابة على البنوك الإسلامية [1]، يتم من خلال هذا المطلب تناول مدى ملائمة كل من أساليب رقابة بنك الجزائر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية (الفرع الأول) وأساليب هيئات الرقابة الخارجية على نشاط البنوك الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- مدى ملائمة أساليب رقابة بنك الجزائر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

يمارس بنك الجزائر من خلال اللجنة المصرفية رقابة على كل البنوك والمؤسسات المالية، وتم إخضاع البنوك الإسلامية لنفس الرقابة البنكية[2]، دون مراعاة طبيعة نشاطها رغم الإختلاف الواضح في المبادئ التي تحكم قواعد نشاط كل فئة من البنوك[3].

يتم تقدير مدى ملاءمة أساليب رقابة بنك الجزائر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية بعرض تقدير كل اسلوب على حدة، بداية بتقدير أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية (الفقرة الأولى)، وتقدير الأساليب الرقابية لبنك ال جزائر على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- تقدير أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بالطبيعة الخاصة لنشاطها، إذ تعامل بدون فائدة لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك هناك من ينادي إلى إعفائها من رقابة البنوك المركزية على أساس أن خضوعها لتلك الرقابة من شأنه إلحاق أضرار خاصة في عدم إمكانها توظيف الأموال المودع لديها بأدواتها الخاصة، يقترح هذا الاتجاه إسناد تلك الرقابة إلى الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية واعتبار هذا الأخير كبنك مركزي إسلامي[4].

كما أنه وبحكم طبيعة البنوك الإسلامية، وتميزها عن البنوك التقليدية، وطبيعة العلاقة التي تربطها بالمودعين والمتعاملين معها، والتي هي علاقة تشاركية وليست علاقة دائنية كما هو الحال في البنوك التقليدية، فأنه يتطلب الأمر أن تكون وسائل رقابة بنك الجزائر عليها، متماشية مع طبيعة نشاطها، مهما كانت نوعية هذه الرقابة (الرقابة السابقة، أو الرقابة

[1]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 100.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 99-100.

[3]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 364.

[4]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 169.

الآنية أو الرقابة البعدية)[1].

الفقرة الثانية- تقدي الأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية:

رأينا فيما سبق العديد من الأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية، فكان لا بد من تقدير أهم هذه الأساليب ومدى ملائمتها لنشاط البنوك الإسلامية وهو ما يتم تناوله من خلال مايلي:

أولا- سعر إعادة الخصم:

إن تطبيق هذا الأسلوب من الرقابة على جميع البنك والمؤسسات المالية ، لا يؤثر على البنوك الإسلامية، سواء برفع نسبته أو خفضها، لكونها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء[2]،

الشيء الذي يؤدي إلى حرمان السلطة النقدية من أحد أدوات التأثير في الجانب النقدي والائتماني، ومن جهة أخرى البنوك الإسلامية تفقد هي الأخرى الاستفادة من الحصول على السيولة من المصرف المركزي الأمر الذي يقتضي إيجاد أداة بديلة للعلاقة التمويلية بين السلطة النقدية والبنوك الإسلامية[3].

وبالرغم من عدم جواز اللجوء إلى البنك المركزي للاقتراض، إلا أنه هناك بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان، تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، متحججين في ذلك بالضرورة، منها خاصة عدم وجود مصدر آخر للتمويل[4].

ثانيا- الاحتياطي النقدي:

يقوم بنك الجزائر من خلال هذا الأسلوب بإعطاء فوائد عن هذه العملية، إلا أن البنك الإسلامي لا تأخذها لأن ذلك محرم [5]، كما أن تمويل البنوك الإسلامية هو تمويل سلعي وليس قرض، إلا في حالة القرض الحسن وهو بدون فائدة إضافة إلى أن فرض نسبة موحدة على جميع البنوك، يجعل من البنوك التجارية قادرة على تغطية هذه النسبة من الودائع الجارية، التي تكون أكبر من الودائع الجارية للبنوك الإسلامية، فتلجأ هذه الأخيرة إلى

[1]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 100.

[2]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 154.

[3]- جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 44.

[4]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 189.

[5]- المرجع نفسه، ص 143.

تغطيتها بودائع الإستثمار مما يعرضها إلى الوقوع في محظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار، فتم الإفتاء بعدم شرعية استعمال ودائع الإستثمار في تغطية نسبة الإحتياطي القانوني[1].

فالحسابات الإستثمارية مودعة من أجل استثمارها وليس من أجل تجميد جزء منها وتعطيل مصالح المودعين[2]، بالتالي فإنه يقترح عدم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي، لأنه ليس مطلوبا من البنك توفير الحماية والأمان لها مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية لأنها ليست دينا في ذمة المصرف بل هي حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر، فخصوصية العمل البنكي الإسلامي تقتضي إعفاء البنوك الإسلامية تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية، مع إمكانية استمرار تطبيقها على الحسابات الجارية[3].

ثالثا- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع:

تطبيق هذا الأسلوب على البنوك الإسلامية يضعها في مشكل، لأن الودائع لديها لا تعتبر قرضا وبالتالي لا تتطلب حماية المودعين، لأنهم يتحملون الربح والخسارة [4]، لذلك يستوجب تحديد نسبة رأس المال إلى أصول البنك الإسلامي وفق معايير محددة، تراعي فيها طبيعة البنوك الإسلامية وكذا توافقها مع القواعد الدولية الصادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يستوجب عليها زيادة رأسمالها بما يتناسب مع حجم ونوع أصولها وتحديد حد أدنى له، وهذا من أجل زيادة قدرتها التنافسية[5].

رابعا- نسبة السيولة:

تطبق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية من أجل طم أنة المودعين على عدم عجز المصرف الإسلامي عن تأدية طلبات السحب، بالإضافة إلى أن توظيف المصرف كل أمواله في مختلف الإستثمارات قد يوقعها في خطر الخسارة، مما يجعلها عاجزة عن مواجهة مودعيها[6]، وبالتالي فلا يمكن إعفاءها من تطبيق هذه النسبة لعدم توفرها على ملجأ أخير

---

[1]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص155-156.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 135 .

[3]- جميلةالجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 43.

[4]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 150.

[5]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 158.

[6]- المرجع نفسه، ص ص 156-157.

للاقتراض، وعليه أن يحول أكبر قدر ممكن من أصوله إلى عناصر قابلة للتداول والسيولة[1]

لكن مع ضرورة استبعاد منها الأوراق المالية كالسندات والأوراق التجارية المخصومة لأنها تنطوي على الفائدة، كما يستبعد الودائع الاستثمارية باعتبار أن تشغيلها مرتبط أساسا بعقود تبين كيفية تشغيلها[2]، وتطبيق تحديد سقف الائتم ان عليها يعتبر تقييدا يضر بنشاطها المختلف عن نشاط البنوك التقليدية[3].

غير أنه وبسبب فرضها من طرف بنك الجزائر، فلا بد من الالتزام بها، بالرغم من عدم تحقيقها أي مردودية وهو ما يطرح إشكالا[4]، إلا أنه عمليا ورغم حرص بنك الجزائر على عدم وقوع البنك الإسلامي في خطر انعدام السيولة، إلا أن ذلك لا يطرح أية مشكلة بسبب الإقبال الكبير للمودعين على التعامل معها، الشيء الذي كون ودائع ضخمة لدى البنك الإسلامي لا تستطيع استثمارها كلها.[5]

خامسا- تحديد سياسة السقوف الائتمانية:

أن إخضاع البنوك الإسلامية للسقوف الائتم انية مبد يا يضر بها، لأنها لا تستطيع توظيف السيولة النقدية الفائضة بفوائد، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمودعين، ويتطلب على البنك الإسلامي رفض ودائع جديدة ، وهو ما أدى بها إلى الطلب من بنك الجزائر إعفائها من ذلك، لكن إخضاعها لذلك راجع إلى الحفاظ على سلامة الإقتصاد الوطني[6].

سادسا- الإكتتاب في حد أدنى من السندات العمومية:

ويتم ذلك بفائدة وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي لنشاط البنوك الإسلامية، وهو ما أدى إلى القول بإخضاع البنوك الإسلامية لهذا النظام مقابل عدم حصولها على الفوائد ووضعها في حسابات لتمويل عمليات خيرية وإنسانية[7].

والخلاصة أن البنوك الإسلامية تخضع في الرقابة للبنوك المركزية في أغلبية الدول تتقيد بجميع القوانين والتنظيمات المطبقة على البنوك التقليدية خاصة شرط الحصول على

---

[1]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص157-158.

[2]- جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 43.

[3]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 149.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 127 .

[5]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[6]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 132-134 .

[7]- المرجع نفسه، ص 136 .

الترخيص والإعتماد لممارسة نشاطها البنكي، ماعدا في بعض القواعد التي تتعارض مع التعامل بالفائدة أو التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني-مدى ملائمة رقابة الهيئات الرقابية على نشاط البنوك الإسلامية:

سيتم تناول في هذا الفرع، تقدير مدى ملائمة الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابة الأخرى على نشاط البنوك الإسلامية ، من خلال تقدير مدى ملائمة الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات (الفقرة الأولى)، وتقدير مدى ملائمة الرقابة الخارجية من طرف اللجنة البنكية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى – مدى ملائمة الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات:

لكون عمليات الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس الربح والخسارة وفق القعود المبرمة بين الأطراف، فمن الضروري أن تمتد رقابة محافظ الحسابات إلى جميع العمليات من أجل التأكد من تنفيذها وفق بنود العقود وكذا تحققه من سلامة التوزيعات التي تقوم بها الإدارة على أصحاب حسابات الإستثمار، وهو ما يضاعف من مسؤولية محافظ الحسابات في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية[2].

أولا- في طريقة تعيين محافظي الحسابات:

حيث أن القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لم يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية في وضعه الشروط والمقاييس المنصوص من أجل ممارسة هذه المهنة[3]، لذا فمن الواجب تعيين محافظ حسابات متخصص ومدرب على الرقابة والإشراف ومتابعة عمليات البنوك الإسلامة.

ثانيا- مدى ملائمة المهام الرقابية لمحافظي حسابات مع رقابة البنوك الإسلامية:

إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة من طرف محافظ الحسابات لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يزيد من ثقة الجمهور والمتعاملين معها، مهما كان نوع الأسلوب المعتمد في ذلك.

---

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 151.

[2]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 97.

[3]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 194.

الفقرة الثانية- مدى ملائمة الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية

يمكن التطرق إلى ذلك من خلال:

أولا- تشكيلة اللجنة البنكية:

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة البنكية هو تخصص أغلب أعضائها في المجال البنكي والمالي المحاسبي في البنوك التقليدية، بينما لم يتم الإشارة إلى ضرورة تواجد على الأقل عضو له دراية ومعرفة بالعمل البنكي الإسلامي، وهو ما يطرح تساؤلا حول ملائمة رقابة اللجنة البنكية على البنوك الإسلامية، نظرا لخصوصية نشاطها مقارنة بنشاط البنوك التقليدية.

ثانيا- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية:

ذكر الأمر رقم 03-11 ومختلف الأنظمة التي تنظم عمل البنوك ، مصطلح البنوك والمؤسسات المالية، ولم تتطرق إلى ذكر البنوك الإسلامية، وهو ما لم يراعى طبيعة عمل البنوك الإسلامية، الذي يجعل من مختلف الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها مختلف عن ما هو موجود في البنوك التقليدية[1].

غير أنهّ ، ونظرا للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية خاصة من ناحية مصدر أموالها المتمثل في أموال المودعين، فقد نادت بعض الآراء باستبعادها من مجال رقابة البنوك المركزية لما يشكله ذلك من خطر على نشاطها، واقتراح إسناد الدور الرقابي إلى هيئات أخرى، بداية من الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي أخفق في ذلك لعدة اعتبارات أهمها تدخل جهات غير حكومية في النشاط البنكي للدول ، بالإضافة إلى عدم انضمام مجموعة من البنوك الإسلامية في هذا الإتحاد[2].

بعدها تم اقتراح الدور الرقابي للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إلا أنه أخفق هو الآخر في ذلك لعدم تمتعه بالسلطة على مختلف البنوك الإسلامية، وضعف التنسيق بينها، فلم يجد من وسيلة إلا إخضاع البنوك الإسلامية إلى رقابة بنك الجزائر لكل دولة.[3]

[1]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 212.

[2]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 149-150.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 150-151.

المبحث الثاني- آليات الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية

توجب خصوصية عمل البنوك الإسلامية وجود هيئات شرعية تقوم بمطابقة عملياتها وخدماتها ومراقبة مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم خروجها عن المسار الشرعي المرسوم لها، وتكمن مهمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الإجتهاد والبيان والتوجيه في مجال المعاملات البنكية الإسلامية، فالمستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية ليس لهم سلطة التحليل والتحريم، ولذلك تم ت إضافة فئة أخرى لها، وهي فئة بنكية على دراية بالنظام البنكي قانونيا واقتصاديا ، وتتمثل أهم أهداف الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي في حسن استثمار أموال البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقديم الآراء والنصائح والتوصيات والمشورات إلى الإدارة، ع إعداد تقارير دورية[1].

تختلف أساليب الرقابة الشرعية لنشاط الصيرفة الإسلامية حسب كل دولة، فهناك من يشكل هيئات رقابية شرعية داخل البنك الإسلامي وهناك من يجعلها خارج البنك، وفي جميع الأحوال، فهناك حاجة إلى هيئة رقابية شرعية لمراقبة نشاطات البنك تبعث الشعور بالاطمئنان لدى المتعاملين معه[2].

في الجزائر نص النظام رقم 20-02 على إنشاء هيئتين شرعيتين وهما الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3]، وهيئة رقابة شرعية خاصة بالبنك[4] وعليه سيتم تناول في هذا المبحث رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال (المطلب الأول) ورقابة الهيئة الشرعية الداخلية على نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول- رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية:

تأتي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على رأس كل الهيئات الرقابية الشرعية الأخرى تعمل على توحيد الفتاوى والإجتهادات والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاطات وخدمات البنوك الإسلامية، وبالتالي القضاء على الإختلافات الموجودة بين مختلف البنوك الإسلامية في البلد، الشيء الذي يعطي اطمئنان وثقة المتعاملين مع هذا النوع من البنوك، يتم من خلال

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 354-355.

[2]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص ص 71-72.

[3]- المادة 14 من نظام بنك الجزائر 20-02.

[4]- المادة 15 من نظام بنك الجزائر 20-02.

هذا المطلب التطرق إلى أحكام رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول)، وسير رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- أحكام رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية:

يتم في هذا الفرع تناول الجانب العضوي لهيئة الرقابة الشرعية العليا من خلال التطرق إلى تكوينها (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى اختصاصاتها أو الجانب الوظيفي للهيئة (الفقرة الثانية)، وكذا أنواع الرقابة التي تقوم بها الهيئة الشرعية العليا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى – تركيبة هيئة الرقابة الشرعيّة العليا:

يخضع تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بصفة عامة لقوانين كل دولة والأنظمة الأساسية لكل بنك إسلامي، بالإضافة إلى نمط كل بنك إسلامي، مما يجعل الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية العليا يختلف من بلد إلى آخر.

أولا- التجارب المقارنة في تركيبة هيئة الرقابة الشرعية:

يوجد تصور أول أخذ بالشكل الجماعي ل لهيئة،من خلال تشكيلة لا تقل على ثلاثة أعضاء من العلماء والفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات البنكية والمالية[1]، وهناك من يضيف إلى التركيبة أعضاء ذوي خلفية بنكية قانونية واقتصادية، من أجل المزج بين الثقافة الشرعية والثقافة القانونية [2]، أما التصور الثاني فقد أخذ بالشكل الفردي، يطلق عليه اسم المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي، يعين من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية[3].

تعهد سلطة تعيين هيئة الرقابة الشرعية إما إلى الجمعية الع امة أو إلى مجلس الإدارة وتعطي طريقة التعيين الأولى نوعا من الاستقلالية والحرية للهيئة خاصة في مواجهة الإدارة رغم أن كلا الطريقتين لا تحد من استقلالية وحرية الهيئة، أو من المجاملات التي قد تقع بين أعضائها وأعضاء مجلس الإدارة[4].

[1]- فريدة خثير، مرجع سابق، ص 292.

[2]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 72.

[3]- فريدة خثير، مرجع سابق، ص 292.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 155.

تتم الإشارة في وثيقة التعيين إلى الشروط المتفق عليها والتي تربط الهيئة بالبنك وتتأكد الهيئة من توثيق ذلك، ويجب أن تضم الهيئة مساعدين من البنك من غير المساهمين ذو ي التأثير الفعال فيه، ويتم عزل أي عضو منها في اجتماع المساهمين، وبتوصية من إدارة المجلس[1].

أ -هيئة الرقابة الشرعية في اتفاقية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

تضمنت اتفاقية **إنشاء** الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الإشارة في هيكله التنظيمي إلى إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل البنوك الأعضاء بالاتحاد واستقر مجلس إدارة الاتحاد في جلسته العادية بتاريخ 1988/05/25 على أن تشكيلة الهيئة من:

- ستة أعضاء يمثلون مناطق البنوك الإسلامية الأعضاء بالإتحاد ، وهي منطقة الخليج، مصر السودان، غرب افريقيا، تركيا، باكستان وبنغلاداش.
- ثلاثة أعضاء بناء على ترشيحهم من بين أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

ب- هيئات الرقابة الشرعية في تجارب بعض البنوك الإسلامية:

وهنا لابأس أن نعطي أمثلة عن بعض القوانين الأساسية للبنوك الإسلامية في بعض الدول التي نصت على استحداث هيئة رقابة شرعية جماعية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري، حيث نصت المادة 40 من قانونه الأساسي على إحداث هيئة رقابة شرعية، وطريقة تعيين أعضائها ومدة التعيين، والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم خاصة أن يكونوا من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، و هو ما يسمح للهيئة باتخاذ قرارات تتجاوز بها الاشكالات الكبيرة المطروحة من الناحية القانونية والشرعية[3].
- بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التنمية التع اوني الإسلامي السوداني، سلكا نهج بنك فيصل الإسلامي المصري مع اختلاف بسيط في عدد أعضائه والجهة المختصة في التعيين، وهذا لا يضع اختلافا كبيرا بينهم.
- كما نجد أن العديد من البنوك الإسلامية الأخرى نصت في قوانينها الأساسية على

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص 106.

[2]- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 102.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 155- 156.

استحداث هذه الهيئة وطريقة تعيين أعضائها وعددهم ومدة تعيينه، مثل بنك التضامن الإسلامي السوداني، البنك العربي الإسلامي بالبحرين[1] .

- في الكويت نص قسم البنوك الإسلامية صراحة على وجوب استحداث هيئة رقابة شرعية مستقلة في كل بنك إسلامي،لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك، تم تحديد مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها في القانون الأساسي للبنك[2].

هذا ونشير إلى أن بيت التمويل الكويتي في قانونه الأساسي لم ينص على أية رقابة شرعية من النمطين السابقين، بل نص على استحداث عدة هيئات استشارية متخصصة في الدراسات الإقتصادية والمالية والشؤون القانونية، مع وجود مصلحة داخل البنك تقوم بمهمة الإفتاء ومطابقة أعماله للشريعة الإسلامية، وهو ما يراه البعض بأنها هيئة رقابة شرعية[3].

ثانيا- هيئة الرقابة الشرعية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

أسندت مهمة المراقبة الشرعية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر "للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، حيث نصت المادة 14 من النظام 20-02 على انه: "**قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**".

الفقرة الثانية- اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية العليا:

سيتم تناول في هذه الفقرة، اختصاصات الهيئة حسب الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية اختصاصات الهيئة في القانون الجزائري.

أولا- اختصاصات الهيئة حسب الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية:

حددت مهام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية واختصاصاتها، أثناء الجلسة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مدينة اسطنبول بتركيا، بتاريخ 13 أوت 1988، ومن بينها:

- التحقق من مدى التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 155- 156.

[2]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 177.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 157.

والعمل على الانسجام بين ما تصدره من فتاوى ونشاط هذه البنوك، وحل التضارب الذي قد يوجد بينها، والبت في الخلافات التي قد تقع بين مختل ف ا لبنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد، بشأن تطبيق قرارات الاتحاد أو غيرها من القرارات الأخرى.

- العمل على إبداء الآراء الشرعية في جميع المسائل التي تعرض عليها ، ومدى تطابق أنشطة البنوك الإسلامية مع الشريعة الإسلامية، مع نشر هذه الآراء بجميع الوسائل الممكنة، خاصة بالنسبة للأنشطة والتعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- السعي نحو إيجاد فكر شرعي موحد حول أشكال وصور المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، خاصة المرضوية تحت لواء الاتحاد[1].

- العمل على خلق المزيد من العمليات والأدوات والأساليب البنكية، من أجل المزيد من التطور وتلبية متطلبات العمل البنكي الإسلامي، بشرط توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الوقوف في وجه الأحكام الشرعية التي تصدرها هيئات أخرى حول المسائل الاقتصادية، والتي تقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية، مع العمل على إصدار البحوث الشرعية والتشجيع عليها، من أجل مح اولة صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد[2].

- مراقبة مدى التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في نشاطاتها، ولها في ذلك حق الإطلاع على القوانين والأنظمة التي تسيرها وجميع الوثائق والمستندات الضرورية، وفي حالة تسجيل أي مخالفة تقوم بتنبيه المخالف بذلك.

- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول عملها الرقابي، ومدى التزام البنوك الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها[3].

هذا ونشير أنه للهيئة في إطار ممارستها لمهامها، حق الاطلاع على جميع الأنظمة والوثائق والمستندات التي تسير بها البنوك الإسلامية الأعضاء بالإتحاد، وتستند في الفتاوى التي تصدرها على الكتاب والسنة دون تقيدها بمذهب معين، حتى تكون فتاواها وآرائها صالحة لجميع الدول[4].

---

[1]- محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص ص 102-103.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 362-363.

[3]- فريدة خثير، مرجع سابق، ص 303.

[4]- محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا- اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية العليا في القانون الجزائري:

لا يقتصر مهام هذه الهيئة، على مدى مطابقة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل يتسع ليشمل كل ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية، بما فيها مجال التأمين التكافلي والسوق القيم المنقولة (أسهم أو صكوك)، والمعاملات التي تخص أموال الزكاة والأوقاف والصدقات، وتتولى الهيئة في هذا الإطار المهام التالية:

-تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية، والبنوك والمؤسسات المالية، المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار شهادة بذلك.

-إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها.

-مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية، التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

- إبداء الرأي فيما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التصويبات المناسبة[1].

الفقرة الثالثة- كيفية ممارسة هيئة الرقابة الشرعية العليا لعملها:

اختلفت المواقف طبيعة عمل هيئة الرقابة الشرعية، ما بين دور الفتوى، ومراقبة الالتزام بمضمونها.

أولا- ممارسة الهيئة للفتوى الشرعية:

تقوم الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قوانين البنوك الإسلامية وأنظمتها الأساسية وأعمالها ومختلف العقود التي تبومها، بالإضافة إلى الإجابة عن أسئلة إدارة البنك [2]، فهيئة الرقابة الشرعية العليا تعتبر في أغلب الأحي ان بمثابة هيئة فتوى، تجيب من خلالها على المسائل التي تطرح عليها، وجوبها يخص الحالة التي تعرض عليها فقط[3]، فهي لا تضع دليلا علميا جامعا يبين العمليات التي يجوز القيام بها في جميع البنوك الإسلامية أو

[1]- هجيرة تومي، أسماء بعلوج ، "الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية مجلد 05، عدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص ص 09-28.

[2]- رفيق يونس المصري، البنوك الإسلامية: (دراسة شرعية)، ط2، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2009، ص ص 8-10.

[3]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 73.

نمذجتها كما هو في البنوك التقليدية، ولو كان ذلك من بين أهدافها التي تسعى لتحقيقها[1].

هناك من يرى ضرورة تقيد الهيئة بدور الفتوى حول المسائل الشرعية التي تطرح عليها فقط، ويتوقف دورها عند الجانب النظري دون أن يتبع برقابتها العملية على البنك المعني ولا يمتد إلى الجانب التطبيقي وهو القيام بالرقابة ال ميدانية للتأكد من مدى احترام البنوك الإسلامية للفتاوى التي تصدرها[2].

ثانيا- ممارسة الهيئة لدور المراقب لمدى الالتزام بالفتوى الشرعية:

منحت بعض البنوك الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية دورا مزدوجا ، فبالإضافة إلى الفتاوى التي تصدرها للبنك، فأنها تدقق في مدى مطابقة جميع الأعمال التي يقوم بها البنك للأحكام الشريعة الإسلامية، وتخرج من قوقعة الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه ا إلى معايشة البنك واقعيا وعمليا وتدرس وتراقب جميع العمليات والوثائق والمستندات ومختلف العقود التي يبرمها البنك الإسلامي، للتأكد من مدى السير الحسن لها ، مع تقديمها للاقتراحات والآراء التي يمكن أن تصحح وضعية البنك[3].

ومن تجارب البنوك الإسلامية التي منحت لهيئات الرقابة الشرعية دورا مزدوجا ، ما نص عليه النظام الأساسي لبنك "بوبيان" بالكويت، من أن الهيئة تقوم بالفتوى في المسائل المعروضة عليها، بالإضافة إلى توليها فحص المعاملات الوثائق والمستندات والعقود التي يجريها البنك، للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وفي ذلك يلتزم البنك بتلبية كل ما تطلبه الهيئة في سبيل القيام بمهامها الرقابية[4].

كما نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي على أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، بنفس الدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في بنك " بوبيان"، بحيث لا يقتصر دورها في إصدار الفتاوى بل يمتد إلى الرقابة على مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، حتى تضمن رقابة فعالة، ونفس الشيء بالنسبة لبيت التمويل الكويتي الذي أناط بهيئة الرقابة الشرعية مهمة مزدوجة في رقابتها[5].

يتجلى دور هيئة الرقابة الشرعية في هذه الحالة بوصفها جهة ل متابعة حسن تنفيذ

---

[1]- محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص 103.

[2]- جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 73.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 159.

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 185.

[5]- المرجع نفسه، ص ص 185-186.

الفتاوى والقرارات التي تتخذها من طرف البنوك المعنية، وتوجيه وتصحيح مسارها من الناحية الشرعية[1].

الفرع الثاني- رقابة الهيئة الشرعية الداخلية على نشاط الصيرفة الإسلامية

الهيئة الشرعية الداخلية هي الهيكل المكلف بمتابعة الإجراءات اللازمة لسلامة تطبيق قرارات هيئة الرقابة الشرعية العليا في جميع المعاملات التي ينفذها البنك الإسلامي.

الفقرة الأولى- أهداف الرقابة الشرعية الداخلية ومظاهرها:

تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية هيئة تكمل عمل الهيئة الشرعية العليا، فهي تسعى إلى في عملها الرقابي، تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، وتمارس عملها في المجالات المرتبطة باختصاصها.

أولا- أهداف الرقابة الشرعية الداخلية:

تساهم أعمال الرقابة الشرعية الداخلية في تحقيق الأهداف الرقابية التي تسعى إل يها هيئة الرقابة الشرعية العلي والمتمثلة إجمالا في:

- المحافظة على أموال البنك الإسلامي بصفة عامة، والعمل على حسن استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التأكد من مطابقة العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية العليا.
- تقديم الآراء والنصائح والتوصيات والمشورات إلى الإدارة، مما يساعد في تطوير وسائل وأدوات عمل البنوك الإسلامية، وحسن أدائها.
- تقديم تقارير دورية إلى الجهات المعنية[2].

ثانيا- مظاهر الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية:

يشمل نطاق الرقابة الشرعية الداخلية في البنك الإسلامي جميع المجالات، مع التركيز على الجانب الشرعي فيها، وعلى اختلاف أدوارها، ممثلة في الرقابة السابقة، المتزامنة أو اللاحقة[3]، ومن أهم مظاهرها:

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 157.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 354-355.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 355-356.

أ- الرقابة الإدارية:

تتمثل في فحص وتقييم مدى كفاءة الأساليب الإدارية المطبقة على العمليات التي يقوم بها المصرف، والسياسات واللوائح المطبقة، والإجراءات الإدارية المتخذة في نشاطها والعمل على كشف الإختلالات الموجودة وتقييمها وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل معالجتها في وقتها المحدد.

ب- الرقابة المحاسبية:

تتمثل هذه الرقابة في فحص جميع الوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بنشاط المصرف الإسلامي، للتأكد من مدى السير الحسن له، خاصة في الإستثمار الجيد لأموال المودعين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمحافظة عليها، مما يمكن من اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة في وقتها[1].

الفقرة الثانية- تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية[2]:

يمكن أن يأخذ هذا الهيكل شكلا جماعيا فيتكون من عدة أعضاء، كما يمكن أن يأخذ شكلا فرديا يعين فيه شخص واحد يسمى بالمراقب الشرعي.

أولا- هيئة الرقابة الشرعية الداخلية الجماعية:

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنك الإسلامي حسب هذه التوجه من أعضاء يختلف عددهم من بنك إلى آخر، بين الدول أو حتى داخل الدولة الواحدة، ويتم تعيينهم وفق شروط معينة، من أجل ممارسة مهامهم الرقابية على أحسن ما يرام.

أ -شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية الداخلية:

يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك الإسلامي، مجموعة من الشروط حتى تتلاءم وظيفتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، نذكر من بينها:

- اتصافهم بمجموعة من الصفات الخلقية الحميدة.
- أن يكونوا على قدر كافي من الإلمام والخبرة بالعمل البنكي الإسلامي، ومعرفة الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بها.
- الخبرة و المعرفة في المجال البنكي الإقتصادي (التقليدي).
- أن تكون الهيئة مستقلة تماما في تأدية مهامها، وألا يجب تعيين أعضائها من

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 355-356.

[2]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 301.

موظفي البنك الذي يخضع لرقابتها.

- القيام بالرقابة الشرعية وفقا للأحكام الشرعية وليس للأهواء الشخصية، خاصة من ناحية التأكد من عدم وجود عمليات محرمة[1].

ب- هيئة الرقابة الشرعية الداخلية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تنشأ هذه الهيئة داخل الهيكل التنظيمي للبن ك، وتكمن مهمتها في مراقبة مدى تطبيق البنك المعني للآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[2]، وقد نصت المادة 15 من النظام 20-02 على أنه: " **في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.**

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

نصت هذه المادة على أن هذه الهيئة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، الشيء الذي قد يعطيها استقلالية اكبر في مواجهة الإدارة[3].

غير أن ما يعيب عليها، هو حصر مهامها في مهمة واحدة، وهي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، عكس العديد من الدول التي منحت لهذه الهيئات عدة مهام، كما هو الحال في المغرب، أن تم منح هذه الهيئة المساهمة في تطوير منتجات جديدة ونم ذجتها، والإشهار لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع التعرف على المخاطر التي من الممكن مصادفتها، بالإضافة إلى تكوين العاملين بالمصرف على أحكام النشاط البنكي الإسلامي، والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها سواء من طرف الإدارة أو الموظفين بالمصرف أو حتى المتعاملين مع المصرف[4].

ثانيا- هيئة الرقابة الشرعية الداخلية الفردية:

يطلق عليه أيضا مصطلح المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي، **و** هو الشخص الذي

---

[1]- فريدة ختير، مرجع سابق، ص 301.

[2]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 133.

[3]- مصطفى العرابي، ندير طروبيا، مرجع سابق، ص 256-257.

[4]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 133.

يتم تعيينه داخل هيكل البنك الإسلامي، من أجل التأكد من مدى تطبيق البنك الفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية العليا، كما يقوم أيضا بتوضيح وتفسير تلك الفتاوى للبنك أثناء عملية التنفيذ، ويعتبر هو الأساس الذي تعتمده البنوك الإسلامية للت أكد من صلاحية الأعمال التي تقوم بها، يتم اختياره وفق شروط معينة، ويمارس مهامه المخولة له، والتي نتطرق إليها من خال ما يلي:

أ -اختيار المراقب الشرعي:

يتمتع المراقب الشرعي بمركز مختلف عن بقية العاملين بالبنوك، و عن مراقب الحسابات أيضا، إذ يشترط توفرهعلى مجموعة من الصفات والأخلاق الإسلامية، بالإضافة إلى الخبرة بالمجالين البنكي والاقتصادي، حتى يستطيع ممارسة الرقابة بطريقة متكاملة من الناحية القانونية والشرعية، ولذلك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير عند اختياره نذكر منها[1]:

- يجب اختيار الأصلح لهذه الوظيفة، فعمل المراقب الشرعية يعتبر من أعمال من الولاية.

- يجب اختيار من تتوفر فيه الخبرة الشرعية والقانونية والاقتصادية، وأن لم يجد شخص تجتمع فيه هذه الخبرات، فيجب الأمثل والأصلح مع تدعيمه بمساعدين أكفاء، لقوله تعالى: "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**"[2].

- يجب الابتعاد عن تعيين من طلب هذه الوظيفة بإرادته أو حرص عليها، فأغلب الناس في وقتنا الحاضر يطلبون المناصب لما يرونه فيها من عز وجاه، بالرغم من المنصب هو تكليف وليس تشريف، فالإسلام ولحكمة نهى عن طلب المسلم الإمارة[3].

ب- مهام المراقب الشرعي:

يختص المراقب الشرعي بمجموعة من المهام الرقابية تحدد له من طرف الجهة التي قامت بتعيينه، سواء من طرف مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية للبنك، أو من طرف هيئة الرقابة الشرعية العليا، وبالتالي فهذه المهام تختلف من بلد إلى آخر، ومن بنك إلى آخر، فيمكن أن تتسع في بلد ما وتضيق في بلد ما، وتتوقف فعالية رقابته الشرعية على

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 112-115.

[2]- البقرة، الآية 286.

[3]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 115-116.

درجة تجاوب الإدارة معه وتعاملها معه، من خلال استشارته في أعمالها قبل القيام بها وقبول نصائحه وتوجيهاته.

وباعتبار أن الغالبية من العاملين بالبنوك الإسلامية منتدبين من البنوك التقليدية وبالتالي فهم في الغالب يجهلون أحكام النشاط البنكي الإسلامي، مما يؤدي بهم إلى الوقوع في أخطاء عديدة ومخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فقد خول المراقب الشرعي القيام بمعالجة هذه المخالفات عن طريق عدة أساليب نذكر منها:

- تنبيه وتذكير العاملين بالبنك الذي يمارس عليه رقابته، بأحكام العمل البنكي الإسلامي، والوعظ والتخويف من الله بـأن الأعمال التي يقومون بها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية مع استعمال التهديد لمن كان مصرا على تلك الفعال.

- القيام بإبلاغ الإدارة في حالة تمادي الموظفين في الأفعال المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى تتدخل بنفسها وتردعه.

- تنفيذ العقوبات والتدرج فيها، على المخالفين الذين لم تردعهم لا التنبيه والوعظ والتخويف، ولا تدخل الإدارة[1].

ومن بين البنوك الإسلامية التي اعتمدت هذا النمط من الرقابة الشرعية يمكن ذكر البنوك التالية:

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، الذي نص قانونه الأساسي على تعيين مستشار شرعي واحد يكون متخصص في الأحكام الشرعية.

- البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك : نص في قانونه الأساسي هو الآخر على تعيين مستشار مهمته الرقابة على أعمال البنك[2].

- بيت التمويل السعودي التونسي : نص قانونه الأساسي على الأخذ بنظام المراقب الشرعي الوحيد والذي يتمثل في شخص مفتي الجمهورية التونسية، وهو يتمتع بنفس الاختصاصات التي يتمتع بها المستشارين الشرعيين في البنوك الإسلامية الأخرى[3].

- بنك "**بوبيان**" الكويتي :نص نظامه الأساسي على قيام مجلس إدارة البنك بتعيين مراقب شرعي داخلي، يتم اقتراحه من طرف الهيئة الرقابية الشرعية العليا، مهمته مراقبة

---

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 127-128.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 156.

[3]- المرجع نفسه، ص 159.

مدى التزام البنك بتطبيق جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة، ويقدم لرئيس الهيئة تقارير عن ذلك[1].

المطلب الثاني- تقدير عمل هيئات الرقابة الشرعية:

يكتسي وجود هيئات للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ذات أهمية بالغة يتطلب إنشائها في جميع هذه البنوك، غير أنه ومن أجل تحقيق الهدف من إنشائها وبفعالية عالية وعدم خروجها عن الجانب الشرعي، فأن ذلك يتطلب مناقشة العديد من المسائل نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول- سلبيات الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:

تتمتع الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية بعدة إيجابيات، متمثلة بالخصوص في وضوح وصراحة التقارير التي تعدها، مع توعية العاملين بها، وإصدار الفتاوى الشرعية لمن يطلبها، وتدوينها ونشرها بأي طريقة كانت، وحل بعض النزاعات التي تقع بين البنك والآخرين الشيء الذي يزيد من ثقة المتعاملين معها [2]، غير أن هناك العديد من سلبياتها من الجانب العضوي (الفقرة الأولى)، والسلبيات من الجانب الوظيفي (الفقرة الثانية):

الفقرة الأولى - السلبيات من الجانب العضوي:

يمكن التطرق إلى سلبيات الرقابة الشرعية، بالنظر إلى التركيبة وعدم الاستقلالية:

أولا- السلبيات من ناحية التركيبة:

نصت المادة 15 من النظام 20-02، على أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، غير أنها لم تذكر المواصفات الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، وهو ما قد يفتح المجال للبنك لتعيينهم من موظفيه، كما أنها لم تتطرق إلى إلزامية تكوين وإعداد العاملين بالمصرف على أحكام النشاط البنكي الإسلامي[3].

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 178.

[2]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص ص 113-114.

[3]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 133.

في حين يتوجب توفر شروط وصفات في المراقب الشرعي، خاصة منها الصفات الدينية والخبرة في المجال البنكي [1]، مع إمكانية تدعيمه بمساعدين أكفاء، قصد تأدية مهامه الرقابية في أحسن الظروف [2]، وهو ما لم يذكر بخصوص تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- النقص في أعضاء الرقابة الشرعية، خاصة البنوك التي تكتفي بمراقب شرعي واحد وحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك فقط، وهو ما يجعل التساؤل عن دوره في الرقابة ومدى مقدرته على ذلك، خاصة مع تعقد المسائل البنكية، كما أن بعض البنوك تعتمد على هيئة فتوى خارجة عن المصرف، أعضاؤها في غالب الأحيان غير متفرغين للتفحص والتدقيق في شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف دوريا، والاكتفاء بما تطلع عليه من معلومات في نهاية العام لتصدر تقريرها اعتمادا على ذلك[3].

- تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد، وذلك في ظل وجود لكل بنك إسلامي هيئته الشرعية الخاصة به، وذلك راجع إلى عدة معطيات أهمها اختلاف في التكوين والخبرة في مجال المعاملات المالية الإسلامية والتقليدية، إضافة إلى اختلاف في المنهج والمذهب المتبع ان من طرف كل هيئة وأعضائها، يؤدي إلى اختلاف في الآراء والفتاوى[4] .

- صعوبة العثور على أعضاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية وفي نفس الوقت متخصصين في المعاملات البنكية التقليدية والمسائل الاقتصادية الشيء الذي أثر كثيرا على العمل الرقابي لهذه الهيئات، لعدم مقدرتها على إبداء الرأي الشرعي في العديد من المسائل الاقتصادية أو البنكية، فهي لا بد أولا من شرح وتفصيل المعاملات من الناحية الاقتصادية، ليقوم بعدها بتحديد الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد[5].

---

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 112-115.

[2]- البقرة، الآية 286.

[3]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 112-113.

[4]- العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص ص 109- 110.

[5]- المرجع نفسه، ص 107.

ثانيا- السلبيات من ناحية الاستقلالية:

تتمثل هذه السلبيات في النقاط التالية:

- طريقة تعيين أعضاء الهيئة التي تتم في أغلب الأحيان تكون من قبل مجلس الإدارة، أو من قِبل الجمعية العمومية للمساهمين[1]، وقد يكون التعيين من قِبل جهة خارجية عن البنك خاصة من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية أو رئيس الحكومة [2] وهو ما يجعل هذه الهيئة غير مستقلة في تأدية مهامها الرقابية.

- تقدم مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ذات البنك الإسلامي التي تمارس الرقابة عليه يطرح التساؤل عن مدى حرية واستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الفتاوى والقرارات التي تصدرها.

- التماطل في الاستجابة لقرارات الهيئة في بعض البنوك، يؤدي إلى التقليل من أهميتها وهيبتها، وبالتالي التعمد والاستمرار في ارتكاب الم زيد من الأخطاء الشرعية من طرف العاملين بالبنك، لتصبح الهيئة شكلا بدون مضمون[3].

- محاولة إدارة البنك التأثير على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، من أجل استصدار فتوى حسب مصالح البنك خاصة من خلال التعمد في صياغة الأسئلة بطريقة ناقصة، أو مخالفة للواقع، وبطبيعة الحال فإن الخطأ في المعطيات يؤدي إلى الخطأ في الفتوى[4].

الفقرة الثانية- السلبيات من الجانب الوظيفي

بالإضافة إلى السلبيات من الناحية العضوية، هناك سلبيات للرقابة الشرعية من الناحية الوظيفية والتي نذكر منها:

أولا- حصر عمل هيئات الرقابة الشرعية:

من بين السلبيات التي وجهت لعمل هيئات الرقابة الشرعية نذكر ما يلي:

- لقد تم حصر مهام الهيئة في مهمة واحدة، حسب ما نصت عليه المادة 15 من النظام 20-02، وهو ما يعتبر الحد من استقلاليتها في الرقابة الشاملة على البنوك

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 177.

[2]- عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص 104.

[3]- رفيق يونس المصري، المرجع السباق، ص 107.

[4]- المرجع نفسه، ص 108.

الإسلامية[1].

- اقتصار دور هيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية على مجرد الإفتاء حول المسائل التي تعرضها الإدارة، دون القيام بالرقابة على جميع العمليات التي يقوم بها البنك للتأكد خاصة من مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، وذلك على غرار العديد من البنوك الإسلامية التي منحت لهذه الهيئات دورا مزدوجا في الرقابة مما يسمح لها بتحقيق رقابة فعالة[2].

- عدم قيام البنوك الإسلامية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية بوضع دليل يوضح الأعمال المسموح بها مع تفصيل أحكامها، أو حتى نماذج للعقود التي يمكن التعامل بها.

- توقف فائدة وجود هذه الهيئات داخل البنوك ومصداقية فتاويها على قدرتها على إقناع الجمهور بأن هذه البنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى إقناعهم بصحة الفتاوى الصادرة عنهم، حتى ولو كانوا من العلماء الأكفاء.

ثانيا- علاقة التبعية في أداء عملها:

- التأثير المحتمل للإغراءات المادية الممنوحة لعضوية هذه الهيئات، والتنافس الذي قد يثيره بين العلماء، إلى جانب الشكيك في مصداقية الفتاوى التي تقدم حسب ما يخدم موقف البنك.

- علاقة التبعية التي تنشأ بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والبنك، واعتبارهم أجراء لديه، من شأنها أن تثير تساؤلات حول طبيعة عملهم ومدى استقلاليتهم[3].

- افتقار فتاوى وآراء هيئات الرقابة الشرعية للطابع القانوني الإلزامي، وتجاوز رأي هذه الهيئات من طرف بعض البنوك أحيانا، مما يقتضي النصّ قانونا على إلزامية طلب الرأي من هيئات الرقابة الشرعية، وإلزامية آرائها وفتاويها للبنك المعني بها[4].

- عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين، وفي وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف، وعدم إشراكها في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود.

---

[1]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 133.

[2]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 192-193.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 167-169.

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 195.

- ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية وتوظيف الأموال خارج المصرف فمهمة هيئات الرقابة الشرعية في هذه الحالة لا تتعدى مراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، دون متابعة لتلك الإستثمارات للتأكد من مدى شرعيها.

- اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض البنوك، خاصة عند حدوث أخطاء شرعية في تعاملات مصرف إسلامي، كما هو الحال في عمليات المرابحة، حيث يقوم المصرف بالتعاقد دون إمتلاكه للسلعة ولا حتى لوجودها، وفي حالة هلاكها لا يتحمل تبعية ذلك، فهو في هذه الحالة يحقق ربحا مضمونا، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة البنوك الإسلامية إلى وصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية[1].

- تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية غالبا ما يكون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو من طرف مجلس الإدارة وهو ما يجعل قراراتها محل شكوك في الأخذ بها من طرف الإدارة، في هذه الحالة يكون القرار الإداري هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية مهما كان الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري[2].

الفرع الثاني-الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:

من خلال ما سبق ذكره، فالبنوك الإسلامية تواجهها تحديات كثيرة، يستوجب العمل على إيجاد حلولا لها، ومن خلال هذا الفرع سيتم تناول: الآفاق المتعلق بالجانب القانوني (الفقرة الأولى)، الآفاق المتعلقة بالجانب الهيكلي (الفقرة الثانية)، وآفاق متعلقة بالجانب العملي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى- آفاق متعلقة بالجانب القانوني:

- يجب الإشارة في القوانين المنظمة للعمل المصرفي، التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابة موازية على البنوك الإسلامية، التي من الممكن في حالة الاعتماد عليها أن تساهم في سلامة أكبر للعمليات التي يقوم بها البنك من المخاطر التي تواجهه[3].

- وضع هيئة التدقيق الشرعي على مستوى الشباك الإسلامي، وليس على مستوى المديرية العامة للبنك المعني، حتى تكون على اطلاع جيد للعمليات التي يقوم بها الشباك.

---

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص ص 112-113.

[2]- العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 105.

[3]- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 134.

الفقرة الثانية- آفاق متعلقة بالجانب الهيكلي:

يمكن ذكر بعض الآفاق أو المتطلبات، متعلق بالجانب الهيكلة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا- بالنسبة لاستقلالية الرقابة الشرعية:

المقصود باستقلالية الرقابة الشرعية عدم خضوعها لأي جهة كانت، كالإدارة أو الجمعية العمومية أو المساهمين، وهو مبدأ في غاية الأهمية، إذ يوفر لها الحيادية والموضوعية المطلوبين في عمل الهيئة، لتبتعد عن إثارة الشك والريبة في قراراتها من قبل الناس، ومن أجل تكريس هذه الإستقلالية، لا بد من القيام بما يلي:

- وجود الوعي لدى أعضاء الهيئة بمبدأ الاستقلالية وأهميته ، والتحلي بالنزاهة[1].
- أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية.
- تجنب الارتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة، كامتلاك أسهم في المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية.
- الحرص على عدم استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها . والبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات.
- عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل[2].

ثانيا- ضرورة توحيد الهيئات الشرعية ومضمون الفتاوى:

لابد من توحيد الهيئات الشرعية أو تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة حتى يكون أجدى وأضمن من حدوث هذه التضاربات، ومن الأمثلة لبعض الدول التي سعت إلى تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية داخلها نجد الإمارات والسودان.

ففي دولة الإمارات العربية نصت قوانينها على أن يصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والبنوك، لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل، ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة، أما في السودان فق تأسست الهيئة العليا عام 1992 م بقرار إداري من وزير المالية، وهي هيئة مستقلة وحاكمة

[1]- العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 104.

[2]- المرجع نفسه، ص 105.

على جميع البنوك في السودان[1].

الفقرة الثالثة- آفاق متعلقة بالجانب العملي:

هناك آفاق متعلقة بالجانب العملي أو الوظيفي، نذكر من أهمها:

أولا-اشتراط التخصص لدى عضو الهيئة:

يمكن التخفيف من حجم الصعوبات المطروحة بشأن هذا الموضوع باشتراط أن تضم هيئة الفتوى مختصين في المسائل الفقهية القانونية والبنكية الاقتصادية، إلى جانب السعي إلى تكوين الأعضاء خريجي كليات الشريعة في المعاملات القانونية و البنكية، حتى تكون قراراتها ذات مصداقية كبيرة، تستلزم على البنك تطبيقها، مع الحزم والشدة من هيئة الرقابة خصوصا، إذا ثبت لديها مماطلة المصرف في تطبيق قراراتها، وليس أقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي[2].

ثانيا- التعويضات المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

من المتبع في الشركات والبنوك الغربية تحديد أتعاب المدقق في اجتماع الجمعية العمومية، أما في البنوك الإسلامية فيتم تحديد أتعاب هيئة الرقابة الشرعية عبر الجمعية العمومية أو عن طريق مجلس الإدارة أو عبر إدارة المصرف، وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هيئات الرقابة الشرعية تتقاضى مكافآتها عن طريق عن طريق إدارة المصرف وهناك بعض البنوك تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين، وقصد تفادي هذا الإشكال الذي قد يؤدي إلى فقدان الثقة في هذه الهيئات الرقابية، يمكن اقتراح بعض الحلول من خلال ما يلي

- يجب أن يتم تحديد أتعاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل طرف محايد كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ، وليس إدارة أو مجلس إدارة المصرف وذلك لضمان النزاهة والاستقلالية.

- لا بد من توفير الأتعاب المناسبة لأعضاء هيئة الفتوى، لتقوم بدورها كاملا لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعا فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من أوقاتهم ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعنية لأداء واجباتها

[1]- العفو مصطفى العليات، مرجع سابق ، ص ص 109- 110.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها.

- تقاضي مكافأة شهرية رمزية، أو تقاضي مرتب شهري معقول، وعدم منح مبالغ ضخمة لأعضاء الهيئات، حتى لا يكون هناك تنافس بين العلماء في العمل بهذه الهيئات.

- ولا بد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع، مع عدم تغيير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، حتى لا يكون هناك ملل في عمل هذه الهيئات، وهو ما قد يؤدي إلى عدم قيامهم بمهامهم كاملة وعدم بدلهم لمجهودات رقابية.

- أن يمنع تقديم أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة[1].

وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض البنوك الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف، فأغلبية البنوك الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة، ذلك أن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعا[2].

[1]- العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 86.

[2]- المرجع نفسه، ص 106.

يستخلص من هذا الفصل وجود اتجاه نحو تطبيق قواعد الرقابة المرنة على البنوك الإسلامية مراعاة لطبيعتها، ومن أهمها السماح للبنوك الإسلامية بتملك العقار والمنقول في عملياتها مثل المرابحة والمتاجرة، والتي لا يسمح بها للبنوك التقليدية غير أنه ومع ازدياد عدد البنوك الإسلامية ونشاطاتها في العديد من الدول، قامت البعض منها باستصدار قوانين خاصة بالرقابة على البنوك الإسلامية.

من حيث المبدأ لا يمكن للبنك المركزي استخدام نفس القواعد المطبقة على البنوك التقليدية في تعامله مع البنوك الإسلامية إلا فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لكن عمليا وواقعيا فأن البنوك المركزية تطبق نفس القواعد الرقابية للبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، وهو ما جعل البعض يقول أن البنوك الإسلامية تحتاج إلى هيئة خاصة للرقابة عليها، وهي غير محتاجة إلى الرقابة التقليدية للبنك المركزي بسبب الأضرار التي تسببها لها.

يتضح مما تقدم أن البنوك الإسلامية تحرص على تشكيل هيئات رقابية شرعية تتكون من أعضاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، في حين يذهب فريق آخر إلى ضرورة ضم البنوك الإسلامية لأعضاء على دراية وخبرة بالعمل البنكي القانوني والاقتصادي، تكون جنبا إلى جنب مع هيئات الرقابة الشرعية، من أجل المزج بينهما للحصول على رقابة فعالة في البنوك الإسلامية تجمع بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية .

الخاتمة

خاتمة:

ينظر إلى نشاط الصيرفة الإسلامية على أنه إطار مكمل أو بديل عن نشاط البنوك والمؤسسات المالية التقليدية فرضته في البداية رغبات العديد من الأشخاص في توظيف أموالهم بعيدا عن الطرق التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومع النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية في الأنظمة الاقتصادية المقارنة في استقطاب رؤوس الأموال الضخمة وتطورها الكبير كبديل للبنوك التقليدية، لجأت العديد من الدول حتى غير الإسلامية منها إلى اعتماد الصيرفة الإسلامية ضمن نظامها البنكي، والجزائر كغيرها سعت إلى استخدام الصيرفة الإسلامية بمنظومتها المصرفية.

يتم تطبيق الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية من خلال عدة صور مختلفة أهمها صورة فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية داخل هياكل البنوك التقليدية وتابعة لها بالإضافة إلى صورة تأسيس بنوك إسلامية.

لقد سمحت هذه الدراسة، بعد فحص وتمحيص مختلف جوانب الموضوع، بالوقوف على نتائج منها:

– تبدو تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال الشبابيك مرحلة أولية ناجحة في البلدان غير الإسلامية التي تشهد نمو النشاط الصيرفة الإسلامية أمام التزايد المستمر للبنوك الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

– تهدف الصيرفة الإسلامية إلى التعامل وفق الأحكام الشرعية، والابتعاد عن كل ما يتعارض معها، وتسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي، إضافة إلى تحقيق الأرباح الضرورية لاستمرار نشاطها وثقة المودعين لديها خاصة الودائع الاستثمارية.

– تعتبر الصيرفة الإسلامية نشاطا منافسا لنشاط البنوك التقليدية، خاصة بعد التطور والنمو السريع الذي حققته خلال السنوات الماضية، واثبات قدرتها في مواجهة الأزمات المالية خاصة بعد الأزمة المالية العالميةالأخيرة، التي عرفت بأزمة القروض الرهنية.

– حقق نشاط الصيرفة الاسلامية على مستوى البنوك العمومية، منذ إطلاقه وإلى غاية نهاية شهر أغسطس 2022، نتائج جيدة، حيث تم إحصاء 294 شباك يقدم منتجات الصيرفة الاسلامية، وكذا 66.217 حساب، في حين بلغت قيمة الودائع 49 مليار دينار مقابل تمويلات بقيمة 5 مليار دينار، مع وجود أزيد من 20 ملفا أودعها 11 بنكا نشطا في

الساحة لطلب ترخيص إطلاق المنتجات الإسلامية على مستوى بنك الجزائر ، وهو رقم مرشح للارتفاع بحكم الطلب المتزايد على هاته المنتوجات.

في مقابل ما ذكر، فإن المصارف الإسلامية تواجه صعوبات وتحديات ومشاكل كثيرة، منها ما هو داخلي يتعلق بتنظيمها ونشاطها، ومنها ما هو خارجي، أهمها:

– عدم استقلالية الشبابيك الإسلامية في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية عن البنك التقليدي المتواجدة كهيكل بداخله، وفي ظل تنظيمها ومراقبتها تحت نظم قانونية واحدة، ويخشى اندماجها في نهاية الأمر في عمل البنوك الربوية.

– من شأن تقديم عمليات الصيرفة الإسلامية في نفس مبنى البنك التقليدي أن يوحي للزبائن بأن العمليات التي تقوم بها الشبابيك الإسلامية تعتبر خيارات متاحة لهم لاتخاذ القرار بناء على مبادئ شرعية، ولكن في الحقيقة مع مرور الزمن سيتوجه الزبائن تدريجيا إلى اختيار المعاملات الأقل سعرا مهما كان حكمها.

– عدم وجود قانون كامل يرسى أحكاما تشريعية واضحة ومفصلة تحكم تنظيم ومراقبة البنوك الإسلامية ونشاط الصيرفة الإسلامية، في ظل عدم تنظيم أحكامها في قانون النقد والقرض، ومحدودية أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20–02، الذي لم يكن مستفيضا في تنظيم الصيرفة الإسلامية.

– استخدام البنك المركزي في تعامله مع البنوك الإسلامية لنفس الأدوات التنظيمية والرقابية المطبقة على البنوك التقليدية، والتي يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– يبدو عمل الهيئة الشرعية في البنوك أقرب إلى مجرد وسيلة للإفتاء والمراقبة لا للتقويم والالتزام، ونفس الشيء يقال عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث الاستقلالية والالتزام.

ولأجل تجاوز النقائص التي سمح البحث بالوقوف عليها، أمكن الخروج بالاقتراحات الآتية:

– ضرورة التنظيم الشامل والمتكامل للصيرفة الإسلامية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء من حيث الأحكام المطبقة، بسن قانون خاص بنشاط الصيرفة الإسلامية مستقل عن قانون النقد والقرض، من حيث تنظيمها والرقابة عليها.

– ضرورة الفصل الكلي في ممارسة النشاط بين عمليات الصيرفة الإسلامية التي تقدم في شبابيك داخل البنوك التقليدية، وتأسيس بنوك إسلامية مستقلة عنها، بما يسمح بتمايز الهيكل الإداري المخصص للعمل البنكي التقليدي عن هيكل البنوك الإسلامية.

– ضرورة تكريس استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عن البنك الإسلامي الذي يخضع لرقابتها، وتوسيع مهامها الرقابية عليه، مع إضفاء الطابع الإلزامي على مخرجات عملية الرقابة، وعدم الوقوف عند طابعها الاستشاري الإفتائي.

– إدراج هيكل الرقابة الشرعية العليا ضمن هياكل البنك المركزي، وعدم إبقائه خارج هيكل التنظيم البنكي، مع إعطائها القدر اللازم من الاستقلالية.

– تدعيم الرقابة الشرعية، عن طرق الزيادة في عدد المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، حتى يسهل ويقوي إصدار الأحكام الشرعية الصحيحة، ويزيد من ثقة الناس فيها.

– ضرورة نشر أعمال الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات، توزع على العاملين بالبنوك والمتعاملين معها.

ويمكن كأفق للتفكير في موضوع الإشراف على قطاع الصيرفة الإسلامية دراسة إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي مركزي، تمنح له نفس مهام وسلطات البنك المركزي التقليدي، بما يسمح باحترام خصوصية هذا القطاع من قمة هرمه إلى قاعدته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا- المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- النصوص القانونية

I- النصوص التشريعية

01- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، مؤرخ في 1990/04/18 (ملغى).

02-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 2003/08/26 معدل ومتمم بالأمر 09-11، مؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 2010/08/26، ج ر، عدد 50، مؤرخ في 2010/09/01، معدل ومتمم با لأمر رقم 17-10، مؤرخ في 2017/10/11، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 2017/10/12.

03- قانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، مؤرخ في 2010/07/11.

II- النصوص التنظيمية

01- نظام رقم 92-08، مؤرخ في 1992/11/07، يتضمن مخطط الحسابات البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ،عدد 13، مؤرخ في 1993/02/28 (ملغى).

02- نظام رقم 92-09، مؤرخ في 1992/11/17، يتعلق بتحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 15، مؤرخ في 1993/03/07.

03- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 2006/09/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 66، مؤرخ في

2006/12/02.

04- نظام رقم 11-06، مؤرخ في 2011/10/19، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ،عدد08، مؤرخ في 2007/02/15.

05- نظام رقم 11-08، مؤرخ في 2011/11/28، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 47، مؤرخ في 2012/08/29.

06- نظام رقم 14-01، مؤرخ في 2014/02/16، يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،ج ر ، عدد 56، مؤرخ في 2014/09/25.

07- نظام رقم 14-04، مؤرخ في 2014/09/29، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ، عدد63 ، مؤرخ في 2014/10/22 ،الملغي للنظام رقم 02-01، مؤرخ في 2002/02/20، المحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ، عدد 30 ، مؤرخ في 2002/04/28.

08- نظام رقم 18-02، مؤرخ في 2018/11/04، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية منطرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 73 مؤرخ في 2018/12/09 (ملغى).

09- نظام رقم 20-02، مؤرخ في 2020/03/15، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 مؤرخ في 2020/03/24.

10- نظام رقم 20-03، مؤرخ في 2020/03/15، يتعلق بضمان الودائع البنكية ج ر ، عدد 16، مؤرخ في 2020/03/24.

III- المقررات

01- مقرر رقم 20-01، مؤرخ في 2020/04/01، يتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى كراسات المجلس، عدد17، أوت 2020، طبع

بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2020.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ-الكتب:

01- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية: (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت و دول أخرى)، (د ط ن)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، 2008.

02- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: (بين الحرية و التنظيم التقويم و الإجتهاد النظرية والتطبيق)، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبن ان 1993.

03- رفيق يونس المصري، البنوك الإسلامية:(دراسة شرعية)، ط 2، دار المكتبي دمشق، سوريا، 2009.

04- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

05- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت ، لبنان، 2000.

06- عبد الحق العيفة، البنوك الإسلامية المعاصرة، ط 1، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.

07- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية) ط1، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، مكتبة الملك فهد الوطنية بحث رقم66 ، كلية التجارة – جامعة المنصورة، جدة، السعودية، 2004.

08- عبد الله خبابة، الإقتصاد البنكي: (النقود – البنوك التجارية – البنوك الإسلامية – السياسة النقدية – الأسواق المالية – الأزمة المالية)، (د ط ن)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.

09- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية الكتاب الثامن، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1988.

10- لقمان محمد مرزوق، "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، الندوة رقم 34

المحمدية، المملكة المغربية، 1990.

ب- الرسائل والمذكرات

I- الرسائل:

01- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، 2005.

02- فريدة ختير، الرقابة البنكية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون البنوك، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

03- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتواره في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

II- رسائل ومذكرات الماجستير:

01- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية مذكرة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

02- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الإسلامية: (دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2012.

03- حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2014.

04- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائر)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

05- مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودو او، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007.

III- مذكرات الماستر:

01- كريمة ركيبي، حفيظة غماري، صيغ التمويل في البنوك إلاسلامة: (دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو- 2005-2014)، مذكرة تدخل ضمن طلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أوالحاج – البويرة-، الجزائر، 2015.

02- سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، الجزائر، 2012.

03- سندس بن عبد الله، دور الصيرفة الإسلامية في استقطاب الأموال بالبنوك العمومية الجزائرية: (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لوكالتي- بسكرة وباتنة -للفترة 2020-2021)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترة في العلوم الإقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2021.

ج: المقالات

01- أحمد رحماني، محمد جبوري، " النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة السلامية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والبنكية، مجلد 06، عدد 01 (د.ج.م)، الجزائر، 2020، ص ص 67-85.

02- إلياس سليماني، سعدية حمو، " الخدمات المصرفية وتحديات العمل البنكي الإسلامي"، مجلة المؤشر للدراسات الإقتصادية، مجلد 02 عدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018، ص ص 28-41.

03- أميرة مرابطي، وردة سعايدية، "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية، مجلد02 ، عدد04، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص ص 57-73.

04- جميلة الجوزي، علي حدو، " واقع الرقابة على البنوك الإسلامية في النظام البنكي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري" مجلة الإقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد 12، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص ص 29-46.

05- حنان مهداوي، " الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر التطبيقات التكنولوجية على القانون، مجلد 05، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021، ص ص 137-159.

06- حنان مهداوي، " التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2022، ص ص 494-520.

07- حياة بن زارع،" تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر"، (د. م. ن)، مجلد رقم 114، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2021 ص ص 98-117.

08- دحاك عبد النور، " إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 18، عدد 28، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص 199-222.

09- زكرياء شعباني، " البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية: الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 02، (د.ج.م) الجزائر، 2015، ص ص 69-76.

10 - زهير بن دعاس عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، عدد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، (د س ن)، ص ص 243-259.

11- عائشة بنو جعفر، " الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو

الصيرفة الإسلامية" المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت، مجلد07، عدد 01، مخبر التنمية المحلية المستدامة والمقاولاتية: تعبئة وازدهار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر2020، ص ص 01-24.

12- عباس حفصي، "مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية"، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد 08، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 191-209.

13- عبد النور نوي، " الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021 ص ص 402-423.

14- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، "النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع البنكي الجزائري: (دراسة على ضوء النظام 20-02)"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص ص 43-70.

15- علي فلاق، رشيد سالمي، "النوافذ الإسلامية و الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، جامعة المدية الجزائر، 2018، ص ص 164-177.

16- سليم بلقاسمي، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الإقتصادية ، مجلد 06، عدد 10، جامعة الجزائر1 بن خذة بن يوسف، الجزائر، 2020، ص ص 88-107.

17- لخضر شعاشعية، " الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية "، مجلة الباحث عدد 05، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2007، ص ص 167-172.

18- لعلا رمضاني، أم الخير البرود، "تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية: حالة الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، عدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر2017 ، ص ص 150-165.

19- محمد هشام فريجة، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 143-174.

20- مصطفى العرابي، نذير طروبيا، " توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد06، عدد 02، (د .ج. م)، 2020، ص ص 250-264.

21- منير خطوي، مبارك لسلوس، " النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح "، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 13، عدد 02 جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص ص 922-943.

22- هجيرة تومي، أسماء بعلوج ، "الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص ص 09-28.

د: الندوات:

01- لقمان محمد مرزوق، (البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي)، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للإقتصاد الإسلامي، خلال الفترة من 18 إلى 1990/06/22، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المحمدية، المملكة المغربية، 1990، ص 297.

هـ: المواقع الإلكترونية

01- وكالة الأنباء الجزائرية، الصيرفة الإسلامية: إطلاق الإطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023، أطلع عليه بتاريخ: 2023/04/01 في الساعة 22:30سا عبر الموقع الإلكتروني:https://www.aps.dz/ar/economie/136362-2023.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

A-OUVRAGES

01-LILA Guermas-Sayegh , AFFAIRES :(la finance islamique) Editions fonda Pol, Paris, France, 2011.

B. THESES ET MEMOIRES:

I- THESES:

01- ABDELKADER Bessedik, Les opérations de financement et d'investissement dans le droit musulman, Thèse pour le doctorat en droit de l'Université Paris-Est Créteil, France, 2013

02- MICHAEL Moate, La création d'un droit bancaire islamique Thèse pour le doctorat en droit, Law, Faculté De Droit Science Politique Et Gestion Université de La Rochelle, France, 2011.

C-ARTICLES :

01- MOHAMMAD BITAR, PHILIPPE MADIÈS, "LES SPÉCIFICITÉS DES BANQUES ISLAMIQUES ET LA RÉGLEMENTATION DE BÂLE III", Dans Revue d'économie financière 2013/3 (N° 111), Éditions Association d'économie financière, pages 293 à 310.

02- PATRICK Imam, KANGNI Kpodar, "Finance islamique et croissance économique: une analyse Empirique ", Revue d'économie du développement, (Vol. 23), Éditions De Boeck Supérieur,2015 p.p.59 à 95.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمـــــة	**02**
الفصل الأول – تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية	**08**
المبحث الأول– التنظيم القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية	**09**
المطلب الأول– الإطار القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية	**09**
الفرع الأول– نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية	**09**
الفقرة الأولى– تجارب إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التّقليدية	**09**
أولا– إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية	**10**
ثانيا–إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في بعض الدول الغربية	**10**
الفقرة الثانية – النصوص القانونية المنظمة لنشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية	**11**
أولا– النصوص التشريعية	**11**
ثانيا– النصوص التنظيمية	**12**
أ– نظام بنك الجزائر رقم 18–02 الملغى	**12**
ب– نظام بنك الجزائر رقم 20–02	**13**
الفرع الثاني– شروط فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية	**16**
الفقرة الأولى– الشروط العامة لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية	**16**
أولا– فتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك معتمد مسبقا	**16**
ثانيا – الترخيص بعمليات الصيرفة الاسلامية من قبل مجلس النقد والقرض	**17**
الفقرة الثانية– الشروط الخاصة لفتح شابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك	**17**

التقليدية	
أولا– الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية	**17**
أ– الحصول على شهادة مطابقة عمليات الشبابيك لأحكام الشريعة الإسلامية	**18**
01– المجلس الإسلامي الأعلى كجهة منح شهادة المطابقة	**18**
02– إجراءات منح شهادة المطابقة	**18**
ب– تقديم بطاقة وصفية للمنتج	**19**
ج– موافقة هيئة الرقابة الداخلية	**19**
ثانيا– الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية	**20**
أ– إنشاء هيئة الرقابة الشرعية	**20**
ب– الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية	**21**
المطلب الثاني– تقدير نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**21**
الفرع الأول: معوقات نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية	**22**
الفقرة الأولى– معوقات قانونية	**22**
أولا– تحدي قانون النقد والقرض	**22**
ثانيا– تحديات السياسة النقدية لبنك الجزائر	**23**
ثالثا– تحديات مختلف القوانين الجزائرية الأخرى	**23**
الفقرة الثانية– معوقات عملية	**23**
أولا– معوقات إدارية	**23**
ثانيا– معوقات ذات صلة بالموارد البشرية	**24**
ثالثا– التبعية وعدم الاستقلال التام	**24**
رابعا– معوقات ربوية	**24**
خامسا– طريقة تمويل رأس مال الشبابيك الإسلامية	**25**

أ- التمويل عن طريق القرض الحسن	**25**
ب- التمويل عن طريق وديعة استثمارية أو عن طريق جزء من رأس مال المصرف الرئيسي	**26**
سادسا- عدم الثقة في مصداقية العمل و التدرج في التطبيق	**26**
الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية لفتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية	**27**
الفقرة الأولى- آفاق متعلقة بالجانب القانوني	**27**
أولا- تقنين العمل البنكي	**27**
ثانيا- تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر	**28**
ثالثا- تطوير النظم والسياسات الملائمة التخطيط العلمي	**28**
رابعا- متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية	**28**
الفقرة الثانية- أفاق متعلقة بالجانب العملي	**29**
أولا- متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل البنكي الإسلامي	**29**
أ- توظيف مباشر لموظفين مكونين في الصيرفة الإسلامية	**29**
ب- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالبنوك الإسلامية	**29**
ثانيا: الإستقلالية	**30**
أ- استقلاليّ الكادر الإداري المؤهل	**30**
ب- تخصيص رأس المال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا	**30**
ثالثا- متطلبات تطوير المنتجات البنكية وفق الضوابط الشرعية	**30**
أ- الالتزام الشرعي	**30**
ب- إنشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنك والمؤسسة المالية	**31**
رابعا- متطلبات إكمال بنية النظام المالي الإسلامي	**31**

المبحث الثاني– التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية	**31**
المطلب الأول– الإطار القانوني العام لتأسيس البنوك الإسلامية	**32**
الفرع الأول– الجوانب العضوية لتأسيس البنوك الإسلامية	**32**
الفقرة الأولى: الشكل القانوني للبنوك الإسلامية	**32**
أولا– اعتماد شركة المساهمة كشكل قانوني للبنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية	**32**
ثانيا– الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر	**33**
الفقرة الثانية–مآخذ الشكل القانوني "شركة المساهمة" في تأسيسللبنوك الإسلامية	**34**
أولا– التسيير	**34**
ثانيا– تغيير الشكل القانوني للبنوك الإسلامية	**34**
الفقرة الثالثة– إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية	**36**
أولا– الترخيص من مجلس النقد والقرض	**36**
ثانيا– الإعتماد من محافظ بنك الجزائر	**36**
الفقرة الرابعة– إدارة البنوك الإسلامية	**37**
أولا– الجمعية العامة	**37**
ثانيا– مجلس الإدارة	**38**
ثالثا– الوحدات القاعدية للبنك الإسلامي	**38**
الفرع الثاني– الجوانب الوظيفية في البنوك الإسلامية	**38**
الفقرة الأولى– موارد البنوك الإسلامية	**39**
أولا– المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية	**39**
أ– رأس المال	**39**
ب– الإحتياطات	**39**
ج– المخصصات الأرباح المحتجزة	**40**

ثانيا– المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية	**40**
أ– الودائع البنكية	**40**
01– حسابات الودائع	**40**
02– الودائع في حسابات الاستثمار	**41**
ب– صكوك التمويل الإسلامية	**41**
الفقرة الثانية– صيغ التمويل من طرف البنوك الإسلامية	**42**
أولا– الصيغ التمويلية حسب النظام 20–02	**42**
أ– المرابحة	**43**
ب– المشاركة	**43**
ج– المضاربة	**44**
د– الإجارة	**44**
هـ– السلم	**45**
و– الاستصناع	**45**
ثانيا– صيغ التمويل في بعض القوانين المقارنة	**46**
أ– القرض الحسن	**46**
ب– خدمة إدارة أموال الزكاة	**46**
ج– تمويلات متعلقة بخدمة الأرض	**46**
المطلب الثاني– العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية	**47**
الفرع الأول– تأسيس البنوك الإسلامية حسب تصور ازدواجية النظام البنكي	**48**
الفقرة الأولى– تعريف ازدواجية النظام البنكي	**48**
الفقرة الثانية– تجارب بعض الدول المعتمدة لازدواجية النظام البنكي	**49**
أولا– التجربة الماليزية	**49**
ثانيا– التجربة المصرية	**50**
ثالثا– التجربة التركية	**51**

رابعا- التجربة الإماراتية	**52**
خامسا- التجربة اليمنية	**52**
الفرع الثاني- تأسيس البنوك الإسلامية في الدول ذات النظام البنكي الموحد	**53**
الفقرة الأولى- تعريف نموذج النظام البنكي الموحد	**53**
الفقرة الثانية- تجارب بعض الدول في إقامة نظام بنكي موحد	**54**
أولا- تجارب بعض الدول الإسلامية في إقامة نظام بنكي موحد	**55**
أ- البحرين	**55**
ب- الأردن	**56**
ثانيا- تجارب بعض الدول غير الإسلامية في إقامة نظام بنكي موحد	**56**
أ- المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك	**56**
ب- في بريطانيا	**57**
الفصل الثاني: مراقبة نشاط الصيرفة الإسلامية	**60**
المبحث الأول: الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**61**
المطلب الأول- أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**61**
الفرع الأول: الرقابة الخارجية لبنك الجزائر على نشاط الصيرفة الإسلامية	**61**
الفقرة الأولى: أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية	**62**
أولا- الرقابة الآنية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية	**62**
ثانيا- الرقابة البعدية للبنك المركزي	**62**
ثالثا- اشتراط الترخيص المسبق لتعديل القوانين الأساسية للبنوك الإسلامية	**62**
رابعا- اشتراط ترخيص مسبق في بعض النشاطات الاقتصادية	**62**
الفقرة الثانية – الأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية	**63**
أولا: الرقابة البنكية الكمية	**63**
أ- أدوات التأثير على حجم الإئتمان	**63**
01- سعر إعادة الخصم	**64**
02- الإحتياطي النقدي	**64**

ب- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع	**65**
ثانيا- الرقابة البنكية النوعية	**65**
أ- مساهمة البنوك الإسلامية في الإستثمار	**65**
ب- نسبة السيولة وسياسة الإئتمان	**66**
01- السيولة	**66**
02- تحديد سياسة السقوف الإئتمانية	**67**
ج- أدوات الرقابة على التسيير	**68**
الفرع الثاني: الهيئات الرقابية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**68**
الفقرة الأولى – الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات	**68**
أولا- تعيين محافظي الحسابات	**69**
ثانيا- المهام الرقابية لمحافظي حسابات الكيانات البنكية	**70**
ثالثا- أساليب الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي	**71**
الفقرة الثانية- الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية	**71**
أولا- تركيبة اللجنة المصرفية ومهامها	**72**
ثانيا- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية	**72**
أ- الرقابة المستندية	**72**
ب- الرقابة بعين المكان	**73**
المطلب الثاني- تقدير أساليب الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**73**
الفرع الأول- مدى ملائمة أساليب رقابة بنك الجزائر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية	**74**
الفقرة الأولى- تقدير أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك الإسلامية	**74**
الفقرة الثانية- تقدير الأساليب الرقابية للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية	**75**
أولا- سعر إعادة الخصم	**75**

ثانيا– الإحتياطي النقدي	**75**
ثالثا– تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع	**76**
رابعا– نسبة السيولة	**76**
خامسا– تحديد سياسة السقوف الإئتمانية	**77**
سادسا– الإكتتاب في حد أدنى من السندات العمومية	**77**
الفرع الثاني– مدى ملائمة رقابة هيئات الرقابة الخارجية على نشاط البنوك الإسلامية	**78**
الفقرة الأولى – مدى ملائمة الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات	**78**
أولا– في طريقة تعيين محافظي الحسابات	**78**
ثانيا– مدى ملائمة المهام الرقابية لمحافظي حسابات مع رقابة البنوك الإسلامية	**78**
الفقرة الثانية– مدى ملائمة الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية	**79**
أولا– تشكيلة اللجنة البنكية	**78**
ثانيا– الأساليب الرقابية للجنة البنكية	**79**
المبحث الثاني– آليات الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**80**
المطلب الأول– رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية	**80**
الفرع الأول– أحكام رقابة الهيئة الشرعية العليا على نشاط الصيرفة الإسلامية	**81**
الفقرة الأولى – تركيبة هيئة الرقابة الشرعية العليا	**81**
أولا– التجارب المقارنة في تركيبة هيئة الرقابة الشرعية	**81**
أ– هيئة الرقابة الشرعية في اتفاقية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	**82**
ب– هيئات الرقابة الشرعية في تجارب بعض البنوك الإسلامية	**82**
ثانيا– هيئة الرقابة الشرعية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**83**
الفقرة الثانية– اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية العليا	**83**
أولا: اختصاصات الهيئة حسب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	**83**
ثانيا– اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية العليا في القانون الجزائري	**85**
الفقرة الثالثة– كيفية ممارسة هيئة الرقابة الشرعية العليا لعملها	**85**
أولا– ممارسة الهيئة للفتوى الشرعية	**85**

ثانيا– ممارسة الهيئة لدور المراقب لمدى الالتزام بالفتوى الشرعية	**86**
الفرع الثاني– رقابة الهيئة الشرعية الداخلية على نشاط الصيرفة الإسلامية	**87**
الفقرة الأولى– أهداف الرقابة الشرعية الداخلية ومظاهرها	**87**
أولا– أهداف الرقابة الشرعية الداخلية	**87**
ثانيا– مظاهر الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية	**87**
أ– الرقابة الإدارية	**88**
ب– الرقابة المحاسبية	**88**
الفقرة الثانية– تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية	**88**
أولا– هيئة الرقابة الشرعية الداخلية الجماعية	**88**
أ– شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية الداخلية	**88**
ب– هيئة الرقابة الشرعية الداخلية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**89**
ثانيا–هيئة الرقابة الشرعية الداخلية الفردية	**89**
أ– اختيار المراقب الشرعي	**90**
ب– مهام المراقب الشرعي	**90**
المطلب الثاني– تقدير عمل هيئات الرقابة الشرعية	**92**
الفرع الأول– تقدير عمل الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية	**92**
الفقرة الأولى – السلبيات من الجانب العضوي	**92**
أولا– السلبيات من ناحية التركيبة	**92**
ثانيا– السلبيات من ناحية الإستقلالية	**94**
الفقرة الثانية– السلبيات من الجانب الوظيفي	**94**
أولا– حصر عمل هيئات الرقابة الشرعية	**94**
ثانيا– علاقة التبعية في أداء عملها	**95**
الفرع الثاني– الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية	**96**
الفقرة الأولى– أفاق متعلقة بالجانب القانوني	**96**

الفقرة الثانية– أفاق متعلقة بالجانب الهيكلي	**97**
أولا– بالنسبة لاستقلالية الرقابة الشرعية	**97**
ثانيا– ضرورة توحيد الهيئات الشرعية ومضمون الفتاوى	**97**
الفقرة الثالثة– أفاق متعلقة بالجانب العملي	**98**
أولا–اشتراط التخصص لدى عضو الهيئة	**98**
ثانيا– التعويضات المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية	**98**
الخاتمة	**104**
قائمة المراجع	**108**
الفهرس	**118**
الملخص	**128**

ملخص:

تعد الصيرفة الإسلامية من أهم المعاملات المصرفية المطبقة في العديد من دول العالم، ومن بينها الجزائر، والتي تم تنظيمها بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، حيث بيّن العمليات التي تقوم بها، مع إلزامية مطابقتها للعمليات المذكورة في قانون النقد والقرض، لقد سمح النظام بإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر، كما توجد صورة ثانية لممارسة هذا النشاط، وذلك من طرف البنوك الإسلامية، غير أنه تطبق عليها نفس القوانين المطبقة على البنوك التقليدية.

تمارس على نشاط الصيرفة الإسلامية في أغلب الدول رقابة مزدوجة، متمثلة في الرقابة التقليدية، وهي نفسها المطبقة على البنوك التقليدية، ونظرا لطبيعة نشاطها الواجب توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، فأنه تطبق عليها الرقابة الشرعية، المتمثلة في هيئات رقابة شرعية داخل البنك، وهيئة رقابية عليا، وقد أشار إليها في الجزائر نظام 20-02 سالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: شبابيك الصيرفة الإسلامية- البنوك الإسلامية- البنوك التقليدية- الرقابة التقليدية – الرقابة الشرعية.

Abstract:

Islamic banking activities are one of the most important applied banking transactions in many countries around the world, including Algeria, which was regulated under the Algerian Banking Reglement No. 20-02. This text determines the rules for Islamic banking operations carried out by banks and financial institutions. It allowed the establishment of Islamic banking counters in conventional banks in Algeria. These operations are specified and required to comply with the mentioned provisions in the money and credit Law. There is another model for practicing Islamic banking activities by Islamic banks.

However, Islamic banking activities are subject to the same laws applied in conventional banks. Islamic banking activities are supervised, in most countries, via dual supervision. It includes conventional control, which is the same as that applied to traditional banks. Additionally, due to the nature of Islamic banking activities that must comply with the principles of Islamic law, they are subject to Sharia control. It includes Sharia supervisory entities within the bank and a higher regulatory authority, as referred to in the aforementioned Algerian Law No. 20-02.

Key words: bank counters, Islamic banks, conventional control , Sharia control